دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعيدين

كلية الشريعة والقانون ــ قسم الشريعة

شعبة الفقه المقارن

الْمُحِيـــط الرَّضَـــــوِي

للإمام محمد بنَ محمد بن محمد رضي الدين السرخسي الحنفي

(المتوفى سنة 571هـ -1176م)

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج

"دراسة وتحقيق

دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير"

في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

فاطمة محمد فرج عبد السلام الفيتوري

إشراف الدكتور:

فرج علي عبد الله جوان

العام الجامعي: 1442-1443هـ

2021-2022م

المجلد الثاني

كتـــــاب الحـــــــــج

يحتاج إلى معرفة تفسير الحج، وفرضيّته، وسبب وجوبه، وشرائط وجوبه، وأركانه، (وواجباته) [1]، وسننه.

أمـــا تفسيـــره: فالحج في اللغة:" عبارة عن القصد والزيارة، يقال: حُج فلانٌ فلانًا إذا قصدهُ وزارهُ"[2].

وفي الشريعة: عبارة عن زيارة بقاعٍ مخصوصة على صفةٍ مخصوصةٍ، و(هي) [3] كون الزائر مُحرمًا (في أوقات معلومة)[4]، وهي أشهر الحج، ويُسمى الحج نُسكًا وأفعاله مناسك.

والنسك: عبارة عن القربة والطاعة لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾[5]، أي: قربتي، ومنه يسمى النسيكة للشاة التي تذبح على وجْه القربة، (و) [6] يقال: فلان ناسكًا إذا كان ملازمًا للقرب والطاعات.

وأمـــــا فرضيته: (فالحج) [7] فريضة محكمة محتُومة تثبت فرضيتها بدلائل مقطوعةٍ حتّى يُكفر جاحدُها، فإنه لا يجب في العمر إلا مرة؛ لما روي أنه لما نزلت

---

(1) طمس في (ب).

(2) مختار الصحاح: للرازي 167/1.

(3) في (ب) هو.

(4) ساقط في (ب).

(5) سورة الأنعام، الآية: (162).

(6) طمس في (ب).

(7) ساقط في (ب).

آية الحج قال الأقرع بن حابس[1]:«**يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال-(صلى الله عليه وسلم- للأبد)** [2]»[3].

وسئل النبي-عليه السلام- عن الحج فقال: «**يلزم مرة واحدة فمن زاد فهو تطوّعٌ**»[4].

و الحج يجب على الفور[5] عند أبي يوسف، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة حتى أثم بالتأخير عن السنة الأولى ويرتفع الإثم بالأداء في العمر[6].

وقال محمد-رحمه الله-: يجب على التراخي[7]، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول (الشافعي) [8] [9]؛ لأن الأمر بالحج مطلق عن الوقت، وجميع العمر وقت لأدائه فنزل مدة العمر في حق الحج بمنزلة وقت الصلاة في حقها و(ثمة) [10] يُبَاح التأخير عن أول الوقت فكذا هذا.

لأبي يوسف: أن التأخير عن العام الأول تفويت لأداء الواجب بيقين، وإنما يرتفع الفوات بإدراكه (الوقت بيقين) [11] في العام (القابل) [12] وحياته إليه، (وبقاء) [13]

---

(1) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، كان حكمًا في الجاهلية وعندما قدم وفد من تميم قدم معهم، وقيل له الأقرع؛ لقرع كان برأسه، شهد عدد من الحروب مع المسلمين وشهد فتح مكة وحنين والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير، 166/1، والاصابة: لابن حجر، 205/1.

(2) طمس في (ب).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ ، برقم: (3009)، 33/4.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب فرض الحج، برقم: (2886)، 963/2، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم: (2405)، 327/4. قال الزيلعي في نصب الراية: "صحيح الإسناد"، ص133

(5) المبسوط: للسرخسي، 295/4.

(6) البناية شرح الهداية: للعيني، 141/4.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب) الشافعي-رحمه الله-.

(9) اعانة الطالبين: للدمياطي، 321/2.

(10) في (ب) لم.

(11) ساقط في (ب).

(12) ساقط في (ب).

(13) في (ب) وفقًا.

الاستطاعة في مظنّة الشك، والاحتمال وليس العيش بأرجح من الموت على وفق العادة المستمرة فلا يرتفع الفوات فيحرم التأخير.

وأمـــا سبب وجوبه: (فهو) [1] ترادف نعم الله تعالى على عبده فإنه يجب على العبد خدمة مولاه، و(لزوم حضرته) [2] لكونه عبدًا مستغرقًا في نعمه (متحلٍ) [3] بكرامته، فلما أضاف البيت إلى نفسه إظهارًا (لشرفه وإعظامًا) [4] لقدره يجبُ على (عبيده) [5] زيارة بيته، ولزوم حضرته والوقوف عند فناء بيته كما في الشاهد لكن بفضله وكرمه أجزئ منهم في العمر مرّة دفعًا للحرج عنهم.

وأمـــا شرائطه: فكثيرة فمنها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية حتى لا يجب على الصبي والمجنون والكافر؛ لأن الخطاب قاصر عنهم ولا يجب على (العبد) [6] وإن أذن له المولى؛ لأن منافعه في حق الحج غير مستثناة عن ملك المولى؛ لما فيه من تعطيل حقه مدة مديدة، وإذا أذن له المولى فقد أعارهُ منافع بدنه، والحج لا يجب بقدرة عارية كالأجنبي إذا أعار (لغيره) [7] الزاد والراحلة بخلاف الفقير إذا حج ماشيًا يقع عن الفرض؛ لأنه مالك لمنافع بدنه، وإنما لم يجب عليه (لعدم) [8] ملكه الزاد والراحلة فمتى قدر على الحج بالمشي وجب عليه فوقع عن الفرض كالجمعة في حق المسافر.

ومنها: (الاستطاعة) [9] شرط؛ لأن الله تعالى علق الوجوب بشرط الاستطاعة؛ لأن من كلمة شرطٍ ثم اختلفوا في (تفسير) [10] الاستطاعة: قال أبو حنيفة–رحمه الله–:

---

(1) في (ب) فهو.
(2) طمس في (ب).
(3) في (ب) متجلي.
(4) طمس في (ب).
(5) في (ب) عبده.
(6) طمس في (ب).
(7) طمس في (ب).
(8) طمس في (ب).
(9) طمس في (ب).
(10) طمس في (ب).

"هي صحة البدن وملك الزاد والراحلة"[1]، "وقالوا جميعًا"[2] وهو (رواية) [3] الحسن عن أبي حنيفة "وهو ملك الزاد والراحلة دون صحة البدن"[4] حتى "لا تجب على المقعد و(الزمن) [5] والمريض، وإن ملك الزاد والراحلة [6] عنده، وعندهم: (تجب) [7] حتى يلزمهم الإحجاج بماله [8].

لهم: أنه إن عجز عن الأداء (بنفسه) [9] فقد قدر على الأداء بالبدن فيلزمه الاحجاج كالفدية تجب على الشيخ الفاني بدلًا عن الصوم فكذا (هذا) [10].

لـــه: أن وجوب الحج معلق بمطلق الاستطاعة، وأنها عبارة عن القدرة على الأداء والقدرة على الأداء لا تثبت إلا بصحة البدن، وملك الزاد والراحلة جميعًا فإذا لم يجب الحج، لفقد سلامة البدن (لا يلزمه) [11] البدل وهو الاحجاج؛ لأن البدل إنما يجب بعد وُجُوب الأصل بخلاف الفدية في الصوم؛ لأنه إنما (وجبت) [12] حالة اليأس عن الصوم نصًا لا قياسًا.

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 122/2.

(2) المرجع السابق.

(3) طمس في (ب).

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 418/2.

(5) طمس في (ب).

(6) المرجع السابق.

(7) ساقط في (ب).

(8) الرجع السابق.

(9) طمس في (ب).

(10) طمس في (ب).

(11) طمس في (ب).

(12) طمس في (ب).

ولا يجب على الأعمى وإن وجد قائدًا [1] عند (أبي حنيفة) [2]، وعند الشـــافعي: يجب [3] وهو رواية عن أبي حنيفة–رحمهماا الله–؛ لأن الأعمى قادر بنفسه و(لكنه) [4] لا يهتدي إلى (الطريق) [5] وذلك يحصل بالقائد.

لأبي حنيفة: أن الأعمى وإن كان قادرًا، و(لكن) [6] قدرته لا تعمل بدون القائد، (وإباق) [7] القائد، وموته محتمل فلا تثبت الاستطاعة معنًى، ولم يذكر في الأصل قولهما، وقيل: "يجب عليه" [8] (عندهما) [9] قياسًا على الجمعة.

وقيل: لا يجب بخلاف الجمعة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت (بالبدل)، [10] والاباحة (في باب الحج) [11]؛ لأن البدل في القياد إلى الحج نادر، والنادر لا عبرة به فالتحق بالعدم.

فأما البدل (في القياد) [12] إلى الجمعة (معتادٌ) [13] (غالبًا) [14] (فالتحق) [15] (بالقدرة) [16] الثابتة بالبدل عادة بالقدرة (الثابتة) [17] باعتبار سلامة (الآلة) [18].

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 177/4.

(2) في (ب) أبو حنيفة–رحمه الله–.

(3) اعانة الطالبين: للدمياطي، 319/2.

(4) في (ب) لكن.

(5) طمس في (ب).

(6) في (ب) لكنه.

(7) طمس في (ب).

(8) المرجع السابق.

(9) طمس في (ب).

(10) طمس في (ب).

(11) طمس في (ب).

(12) طمس في (ب).

(13) ساقط في (ب).

(14) في (ب) غالب.

(15) في (ب) فالتحقت.

(16) في (ب) القدرة.

(17) طمس في (ب).

(18) طمس في (ب).

والاستطاعة لا تثبت ببدل غيره الزاد، والراحلة حتى لا يجب عليه الحج، وعند (الشافعي) [1]: يجب عليه ببدل الزاد، والراحلة، ولو امتنع عن البدل يجبر عليه بعد احرام (المبذول له) [2] [3]، وقيل: لا يُجبرُ.

ولو وهبه إنسان مالًا يحج به؟ لا يجب عليه القبول عندنا [4]، والصحيح: قولنا؛ لأن الاستطاعة لا تثبت إلا بالملك؛ لأن القدرة صفة القادر بحيْث لو أراد أن يفعل فعلًا يتمكن منه وهذا لا يثبت بالبدل والإباحة؛ لأن للمبيح قدرة المنع، والظاهر منه هو الامتناع من البدل؛ لأن (من) [5] (ظاهر) [6] حال الإنسان الشح والظنة بالمأكول والمركوب ومع امتناعه من البدل لا تثبت قدرة المبذول له على الفعل بخلاف الماء؛ لأن البدل والإباحة فيه غالب؛ لأنه لا يجزئ فيه الشح، والظنة فتثبت استطاعته ظاهرًا، وغالبًا، والأحكام مبنية على ما يغلب لا على ما يشد ويندُر.

وتفسير ملك الزاد، والراحلة: أن يكون له مال فاضل عن حاجته، وهو ما سوى مسكنه، وملبسه، وخَدمه، وأثاث بيته قدر ما يبلّغه إلى مكة ذاهبًا، وجائيًا راكبًا لا ماشيًا وسوى ما يقضي به ديونه و(يمسكه) [7] لنفقة عياله ومَرَمَّة مسكنه ونحوها إلى وقت انصرافه؛ لأن الاستطاعة تثبت بمالٍ فاضلٍ عن حاجته؛ (لأن المستحق بحاجته) [8] صار كالمعدوم

حكمًا كما في صدقة الفطر والأضحية.

وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد رجوعه أيضًا [9].

---

(1) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(2) طمس في (ب).

(3) الحاوي: للماوردي، 7/4.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 337/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) ظاهر من.

(7) في (ب) يمسك.

(8) ساقط في (ب).

(9) البناية شرح الهداية: للعيني، 147/4.

وعن أبي عبد الله الجرجاني[1]: "ونفقة يومه بعد رجوعـــه إلى وطنـــه" [2]؛ لأنه (كما) [3] رجع إلى وطنه لا يمكنه الاشتغال بالكسب لنفقة يومه، وغيره من مشايخنا: لم يعتبروا هذا، وإنما اعتبروا قدر الكفاية في الذهاب والمجيء بمالٍ فاضلٍ عن حاجته.

وذكر ابن شجاع: إذا كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيع ويحج به وتحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصابًا [4]؛ لأنه ملك نصابًا فارغًا عن حاجته فيكون غنيًا، وإن أمكنه أن يبيع منزله، ويشتري منزلًا دونه ببعض ثمنه، ويحج بالفضل لا يلزمه ذلك، لأنه مشغول بحاجته.

وقال أبو يوسف: "إذا كان عنده دَرَاهم وليس له مسكن، ولا خادم، ولا قوت عياله، ويزيد على الذهاب، والرجوع يلزمه الحج فإن صرفها إلى شيئ آخر أثم"[5].

وإن ملكها في أوّل السنة (قبل) [6] (خروج) [7] أهل بلده إلى الحج يسعه أن يصرفها إلى ما شاء؛ لأن التأهب ليس بواجب عليه (للحال) [8]، وهذا في حق البعيد عن مكة، فأما أهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدِرُوا بغير راحلة.

وقيل: لا يجب بدون الراحلة؛ لأن المشي راجلًا فيه حرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج و(بين) [9] مكة وعرفات أربعة فراسخ[10] وكل واحدٍ لا يقدر على مشي أربع فراسخ راجلًا.

---

(1) محمد بن يحيي الجرجاني، أبو عبد الله، من أعلام الحنفية ومن أصحاب التخريج، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو الحسن القدويري وأحمد الناطفي، من مؤلفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفى سنة 398هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي، ص202، والجواهر المضية: للقرشي، 143/2.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 418/2.

(3) في (ب) لما، وهو الصواب.

(4) المرجع السابق.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 418/2.

(6) في (ب) هل.

(7) في (ب) يخرج.

(8) في (ب) في الحال.

(9) في (ب) من.

(10) الفراسخ: عقبتان، أو ثلاثة أميال 609344،1كم. ينظر: تحرير الموازين الإسلامية: للشنقيطي، ص116.

ومنها: أمن الطريق شرط؛ لأنه لا يجب الحج بدون الزاد، والراحلة، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن.

ثم اختلفـــوا أنـــه شرط الوجـــوب أم شـــرط الأداء.

(ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة–رحمه الله–: أنه شرط الوجوب[1]) [2]، وهكذا ذكر الكرخي وأبو حفص الكبير؛ لأن الاستطاعة لا تثبت إلا (بملك) [3] الزاد والراحلة ولا استدامة لهما إلا بالأمن، ومن أصحابنا: من جعله شرط الأداء [4]؛ لأن الاستطاعة هي القدرة على الأداء، والقدرة على الأداء في الحال ليس بشرط (الوجوب) [5] في الذمة بعدما تحقق (شرط) [6] الوجوب والأهلية كما في الصوم، والصلاة، والزكاة، وإنما جعلنا الاستطاعة بملك الزاد والراحلة شرطًا نصًا لا قياسًا فبقي ما وراهما من الاستطاعة على قضية القياس.

وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية، فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية ومن جعله شرط الأداء (يقول) [7] بوجوب الوصية.

ومنها: وجود المُحرم في حق المرأة شابة كانت أو عجوز إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو (رحم)** [8] **محرم منها**»[9] ثم وجود المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 335/2.

(3) في (ب) بمكة.

(4) المبسوط: للسرخسين 294/4.

(5) في (ب) للوجوب.

(6) في (ب) سبب.

(7) في (ب) نقول.

(8) ساقط في (ب).

(9) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الحج، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، برقم: (2678)، 374/2 بنـــحوه، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، باب أول كتاب المناسك، برقم: (1615)، 609/1 بنحوه، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

المحرَم: كل من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو (مصاهرة) [1] والحُرّ، والعبد، والمسلم، والذمي في ذلك سواء إلا أن يكـــون مجوسيًا يعتقد (اباحة) [2] مناكحتها فلا تسافر معه، وكذا المسلم إذا لم يكن مــأمونًا ولا (غيره كالصبي) [3] الذي لا يحتلم، والمجنون الذي لا يفيق؛ لأن الحفظ لا يحصل بهما.

وإذا لم يخرج المحرَم إلا بنفقة منها ذكر القدوري: أنها تلزمها [4]؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بمحرم كما لا يتمكن إلا بالزاد والراحلة، وقد احتبــس المحرَم بحقها (فصار) [5] كالمرأة إذا احتبست بحق الزوج.

وذكر الطحاوي: "أنه لا تلزمها نفقته، ولا يجب عليها الحج"[6]؛ لأنه لا (تتمكن) [7] من الحج إلا بمحرم، ولا يجب على المحرم الخروج معها فلم يصر محبوسًا بحقها، وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج.

وقال (الشافعي) [8]: "يجب إذا كان في الرفقة امرأة ثقة"[9].

والصحيح: قولنا لما رأينا؛ ولأن النساء لحم على وضم [إلا ما ذب عنهن] [10] ويخاف عليها الفتنة بالوقوع في الزنا وحفظها عن الزنا إنما يقع بالرجال لا بالنساء؛ لأنهن سريعة الاغترار والانخداع، ألا ترى أنه لا يباح لها الخروج في سفر التجارة مع النساء الثقات بخلاف سفر الهجرة فإنه يُباح لها الخروج بدون المحرم؛ لأنها لو لم تخرج

---

(1) في (ب) صهرية.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) ولا عبرة للصبي.

(4) مختصر القدوري: للقدوري 69/1.البناية شرح الهداية: للعيني، 154/4.

(5) في (ب) فكان.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) لا يمكن.

(8) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(9) الأم: للشافعي، 128/2.

(10) طمس في الأم.

تخاف على نفسها، أما القتل، (أو) [1] الكفر فرخص (له) [2] ذلك للضرورة حتى قال مشايخنا: "لا بقصد السفر لكن بقصد مرحلة (فمرحلة) [3]"[4]؛ لأنه أمكنها العـود (بهذا) [5] الطريق من غير ارتكاب محظور، وإن وجدت محرمًا لم يكن للزوج منعها في الفرض، وله منعها في النفل.

وقال (الشافعي) [6]: "له أن يمنع في الفرض"[7].

والصحيـــح: قولنا؛ لأن الحج من الفرائض اللازمة فتكون منافعها مستثناه عن ملك الزوج في حقه وذلك؛ لأن لله تعالى على العبد حق الاستعباد، وهو القيام بأعباء تكاليفه بأصل الفطرة، وحق الزوج في الاستمتاع بها يثبت بعارض النكاح فلم يظهر حقه في منافعها في ابطال حق الله تعالى بخلاف الحجة المنذورة؛ لأنها وجبت بإيجابها وهي لا تملك ابطال حق الزوج فلم يصح ايجابها في حق الزوج كما في الصوم والصلاة المنذورة.

ومنها: الوقت شرط لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[8] والمراد به وقت الحج وهو: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر من أشهر الحج.

وقال أبو يوسف: " ليـس منها بدليـل أن الحـج يفـوت بفـوات (يـوم عرفـة) [9] "[10].

---

(1) في (ب) وأما.

(2) في (ب) لها.

(3) ساقط في (ب).

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 336/2.

(5) في (ب) لهذا.

(6) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(7) الحاوي: للماوردي، 444/11.

(8) سورة البقرة، الآية: (197).

(9) في (ب) العرفة.

(10) بدائع الصنائع: للكاساني، 220/2.

لنا: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ﴾[1] فسره بعض السلف بيوم النحر؛ لأن احد الركنين يقع فيه، وهو طواف الزيارة فيكون من وقت الحج.

ومنها: الإحرام شرط حق حتى لا تصح أفعال الحج بدونه.

وقال (الشافعي) [2]: " الإحرام ركـن حتى لو قدّم الإحرام على وقت الحـج ينعقد "[3]، ويكره

عندنا[4]، وعند الشافعي: ينعقد للعمرة دون الحج [5]، والصحيح: قولنا؛ لأن الإحرام عقد على الداء بالتزام الكفّ، والامتناع عن محظوراته؛ لأن اللفظ يبنى (عنه) [6] لغة، وأداء الحج متأخر عنه؛ لأن (الحج) [7] عبارة عن الزيارة[8] إلا أن في الشريعة زيد عليه الوقوف بعرفة وشيئ من هذا لا يُوجد بالإحرام، فيكون الإحرام شرطًا فيجوز مباشرته قبل وقت الحج كالطهارة للصلاة، وإنما كره التقدم مخافة أن يقع في محظورات احرامه.

وأما ركن الحج فشيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة؛ لأنه يقوم بهما.

وأما واجباته فخمسة: الوقوف بمُزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة [9]، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير وطواف الصدر (لما) [10] عرف كل واحدٍ في بابه.

---

(1) سورة التوبة، الآية: (3).

(2) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(3) الحاوي: للماوردي، 444/11.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 220/2.

(5) الحاوي: للماوردي، 444/11.

(6) في (ب) عليه.

(7) في (ب) الحج لغة.

(8) روى الأَزهَرِيّ عَن أَبي طالبٍ فِي قَوْلهم: مَا حَجَّ ولاكنَّه دَجَّ، قَالَ: الحَجُّ: الزِّيارةُ والإِتْيَانُ. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 467/5.

(9) الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكّة والمسجد. ينظر في: معجم البلدان للحموي 411/3.

(10) في (ب) كما.

وأما العمرة فتفسيرها في اللغة:" عبارة عن الزيارة، يُقال: اعتمر فلان فلانًا إذا زاره"[1]، وفي الشريعة: عبارة عن زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو أن يكون مع الإحرام.

وأما **ركنها**: الطواف.

وأما واجباتها: فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

وأما شرائطها: فما هو شرائط في الحج، وأما **وقتها**: فالسنة كلها، وتكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، و(ثلاثة) [2] أيام التشريق، وقال مالك: " لا تجوز العمرة في السنة كلها إلا مرة كالحج"[3].

وقال الشافعي: " تجوز في السنة كلها من غير كراهة"[4]، والصحيح: قولنا؛ لقول عائشة–رضي الله عنها–: «**العمرة تؤدّى في السنة كلها إلا في خمسة أيام**»[5] وهي ما ذكرنا.

وتخصيص العبادة ببعض الأوقات لا يدرك قياسًا، وإنما يعرف سماعًا فصار كالمرفوع[6] إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–.

وعن أبي يوسف الإحرام بالعمرة يوم عرفة لا يكره قبل الزوال؛ لأنه ليس بوقتٍ لأداء الحج[7]؛ لأن الوقوف بعرفة يكون بعد الزوال فيبقى وقت الحج مجرداً لأفعال للحج.

وأما العمرة فسنة مؤكدة، وعند (الشافعي) [8]: فريضة [9].

---

(1) لسان العرب: لابن منظور 601/4.

(2) ساقط في (ب).

(3) الذخيرة: للقرافي، 374/3.

(4) الأم: للشافعي، 144/2.

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، برقم: (8523)، 346/4 بلفظه. ذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يذكر الحكم عليه، 147/3.

(6) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: لعبد اللطيف الهميم 27.

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 460/2.

(8) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(9) الأم: للشافعي، 144/2.

والصحيح قولنا؛ لما روي أن أعرابيًا سأل النبي–صلى الله عليه وسلم– عن الإيمان والشرائع فبيّن إلى أن قال: « **وأن تُقِيمَ الصّلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتحج البيت فقال الأعرابي: هل (علي)** [1] **شيئ سوى هذا؟ فقـــال: لا إلا أن تتطـــــوع** »[2] ،ولم يذكر فيه العمرة.

وروي عن جابر[3] قال: « **سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وإن تعتمر خير لك** »[4].

وتأويل قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) [5]«**العمرة فريضة**» [6] أي: مقدرة فإن الفرض قد يُذكر ويُراد به التقدير، (يقال) [7]: فرض القاضي النفقة، أي: قدّر، فكان محتملًا للتأويل، وما رويناه محكم لا يحتمل الفرض فترجح (لوقوع) [8] التعارض بينهما فلم يثبت الوجوب للتعارض و بقى مندوبًا إليه.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، برقم: (106)، 30/1 بلفظه.

(3) جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا ولكنه شهد عشرة غزوات غيرها كان راوي لحديث رسول الله ﷺ ومن الحافظين للسنن، توفى سنة 74هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 111/1.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض، برقم: (3068)، 356/4 بلفظه والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (226)، 286/2 بلفظه، قال ابن حجر في الدراية: "في اسناده مقال"، 47/2.

(5) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم: (1683)، 628/2 بنحوه.

(7) في (ب) فقال.

(8) في (ب) أو وقع.

بـــــاب الإحـــــــــــرام

يحتاج إلى معرفة أنواع المحرمين، وإلى مواقيت احرامهم، وإلى معرفة ركن الإحرام، وشرائطه، وسننه، وآدابه.

أما بيان أنواع المحرمين: فالمحرمون أربعة المفرد بالحج، والمفرد بالعمرة، والقارن بينهما، والمتمتع بهما، **فالمفرد:** أن يحرم بالحج أو العمرة لا غير، **والقارن:** أن يحرم بالحج والعمرة معًا، **والمتمتع:** ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبله ثم يحج من عامه من غير أن يلم بأهله سواء حلّ من احرامه الأول أو لا.

وقال (الشافعي) [1]: " إنما يكون متمتعًا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج"[2] وعندنا: لا عبرة بالإحرام وإنما العبرة بالأفعال فإذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج صار كما لو أتى بالكل.

وأما المواقيت: فأهل المواقيت أصناف ثلاثة: أفاقي وميقاتي: وهو من كان داخل (المواقيت) [3] خارج الحرم ومكيّ.

أما (مواقيت) [4] (الأفاقي) [5] فخمسة (الحج) [6] والعمرة وكما بلغنا عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة**[7]**، ولأهل الشام**

---

(1) في (ب) الشافعي-رحمه الله-.

(2) الحاوي: للماوردي، 146/4.

(3) في (ب) الميقات.

(4) في (ب) المواقيت.

(5) في (ب) للأفاقي.

(6) في (ب) للحج.

(7) الحُلَيْفَةُ: بالتصغير أيضا، والفاء، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 295/2.

الجُحفة[1]**، ولأهل اليمن يلملم**[2]**، ولأهل نجد**[3] **قرن**[4]**، ولأهل العراق ذات عرق**[5]**، وقال: هن (لهُنّ)**[6] **ولمن مرّ عليهن (ممن)** [7] **أراد الحج (و)** [8] **العمرة »**[9]، أراد به (أن) [10] المدني إذا أراد دخول مكة من قبل العراق (فميقاته ذات عرق والعراقي إذا أراد دخول مكة من قبل المدينة) [11] فميقاته من ذي الحليفة، وهكـذا في جميع المواقيت.

وكل من قصد مكة بطريق (غير) [12] مسلوك أحرم إذا جاء ميقاتًا من هذه المواقيت؛ لأنه بمنزلة الميقات في القرب إلى مكة.

وعن أبي حنيفة–رحمه الله–: إن أحرم من مصره فهو أفضل إذا ملك نفسه في احرامه [13]، وعند (الشافعي) [14]: الإحرام من الميقات أفضل [15]، والصحيح: قولنا؛

---

(1) الجُحْفة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 111/2.

(2) أَلَمْلَمُ: بفتح أوله وثانيه، ويقال: يلملم، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 246/1.

(3) النجد: كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 261/5.

(4) قرن: قرية بين فلج وبين مهب الجنوب من أرض اليمامة فيها نخل وأطواء وليس وراءها من قرى اليمامة ولا مياهها شيء، وقيل قرن: جبل معروف. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 333/4.

(5) ذات عرق: مهلّ أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق، وقال الأصمعي: ما ارتفع من بطن الرّمّة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق، وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 108/4،107.

(6) في (ب) لهن لأهلهن.

(7) في (ب) من.

(8) في (ب) أو.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: (2867)، 7/4 بلفظه.

(10) ساقط في (ب).

(11) ساقط في (ب).

(12) في (ب) غيره.

(13) المحيط البرهاني: لابن مازة، 434/2.

(14) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(15) الحاوي: للماوردي، 70/4.

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**تمام الإحرام أن يحرم الرجل من دُويرة أهله**»[1]؛ ولأنه لا ينفك عن معنى القربة والعبادة.

وأما ميقات الميقاتي: كأهل بستان بنى عامر [2] (ميقاتهم) [3] في الحج والعمرة من داره إلى الحرم لا يباح لهم دخول الحرم لقصد الحج والعمرة إلا محرمًا، وكذلك الأفاقي إذا حصل بالبستان، أو المكي إذا خرج من (الحرم) [4] إليه؛ ليكون حكمهما حكم أهل البستان.

وأما ميقات من كان داخل الحرم كأهل مكة فميقاته للحج من الحرم، وميقاته للعمرة من الحل كالتنعيم [5] وغيره به ورد الأثر، وكذلك كل من دخل مكة من غير أهلها فحكمه حكم أهل الحرم.

وأما ركن الإحرام: فهو ما يُوجد بنية فعل هو من خصائص الحج وهو نوعان: أحدهما: قولًا بأن يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكسر أن أصوب؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « **كسره ورفع صوته بالتلبية**»[6]؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « **أفضل الحج العج والثج**»[7] (فالعج) [8]: هو رفع الصوت

---

(1) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، برقم: (396)، 7/2 بلفظه. وقال:" حديث صحيح على شرط الشيخين".

(2) بستان بني عامر: يبعد عن مكة ثمانية فراسخ أي: 24ميلًا. ينظر: معجم البلدان: للحموي 414/1.

(3) في (ب) فميقاتهم.

(4) في (ب) من الحرم ثم عاد إليه.

(5) التَّنْعيمُ: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة وقيل على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة والسقايا على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 49/2.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم، برقم: (1199)، 483/3بنحوه.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب فضل التلبية والنحر، برقم: (827)، 189/3بلفظه، وقال:" صحيح"، والحاكم في المستدرك، كتاب الحج، أول كتاب المناسك، برقم: (1655)، 6220/1 بنحوه، وقال: "صحيح الاسناد".

(8) في (ب) والعج.

بالتلبية والثج: هو تسيل الدم بالذبح، وإذا زاد عليها فحسن بأن يقول: لبيك اله الحق غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغباء إليك.

وإن (اقتصر) [1] عليها فحسن وبه ورد الأثر أيضًا ولا ينقص منها وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الإساءة؛ لأنها بمنزلة (التكبيرة لتحريمة) [2] الصلاة، ولا يصح الدخول في الإحرام بدون الذكر أو ما يقوم مقامه.

ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبأي لسان ذكره.

وعن أبي يوسف: أنه لا يصير مُجرمًا بدون التلبية إلا إذا كان لا يحسنها (كتكبيرة) [3] الافتتاح للصلاة [4]، والصحيح: أن هذا بالاتفاق؛ لأن باب الحج أوسع من الصلاة فإن النيابة جارية في أموره بخلاف الصلاة فجاز أن يقوم ذكر آخر مقام التلبية ألا ترى أن [تقليد] [5] البدنة [يقوم مقام] [6] التلبية؟ فكذا ذكر آخر يقوم مقامها.

والثاني: فعلاً وهو أن تقلّد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرمًا، وإن لم يلب سواء قلد بدنتة تطوعًا، أو نذرًا، أو جزاء صيد ونحوه؛ لأن تقليد البدنة مع التوجه من خصائص أفعال (الصلاة) [7]؛ لأن الحاج يقلدون بدنهم فإذا اتصلت النية بفعل هو من خصائص الحج يصير محرمًا (لما) [8] عرف أن مجرد النية لا تعتبر ما لم تقترن بالفعل.

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل، أو عروة برادةٍ، أو لحاء[9] شجرة ونحوها، وإن بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرمًا حتى

---

(1) في (ب) قصر.

(2) في (ب) التكبير لتحريم.

(3) في (ب) كما في تكبيرة.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 177/4.

(5) ساقط من الأم.

(6) ساقط من الأم.

(7) في (ب) الحج، وهو الصواب.

(8) في (ب) كما.

(9) لحاء: القَضِيبُ هو من لَحَوْت الشجرة إذا أَخذت لِحاءها وهو قشرها. لسان العرب: لابن منظور 241/15.

يلحقها ويتوجه معها، إلاّ هَدْي متعة، (أو) [1] قران فإنه محرم حين توجّه قبل أن يلحقها؛ لأن في غير المتعة والقران الإنسان ربما يبعث الهدي ولا يحرم فاعتبرنا التوجه معه ليصير فاعلًا فعل المناسك فتقترن النية بالفعل (فيصح) [2]، (فأما) [3] في المتعة فالهدي مستحق عليه، وشرع نسكًا من مناسك الحج وضعًا وأصلًا فجعل الاقبال عليه بمنزلة اللحوق به، ولو قلد شاة وتوجه معها لا يصير محرمًا؛ لأن تقليد الشاة ليس من خصائص الحج؛ لأن المحرمين لا يقلدون الشاة إنما يقلدون للبدن.

ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمّونَ البيت فقلدّها أحدهم بأمرهم فقد أحرموا؛ لأن التقليد تجزئ فيه النيابة فصار كما لو فعلوا بأنفسهم وبغير أمرهم صار هو محرمًا دونهم؛ لانعدام الاستنابة منهم، ولا يصير محرمًا بالتجليل والاشعار، فالتجليل: أن يُلبس بدنته الجل، والإشعار لغة:" هو الإدماء بالجرح"[4]، وتفسيره: أن تطعن في سنامها في الجانب الأيسر فيسال منه الدم، ونوى به الإحرام لا يصير محرمًا؛ لأن التجليل ليس بقربة ونسك من مناسك الحج بل يفعل ذلك لصيانة الدواب، والإشعار مكروه [5] عند أبي حنيفة–رحمه الله–؛ لأنه يشبه (المثلة وعندهما وإن كان سنة) [6] [ولكن] [7] ليس من خصائص الحج [8]؛ لأن الناس تركوه.

وأمـــا شرطه: فالنية حتى لا يصير محرمًا بالتلبية بدون نية الإحرام خلافًا للشافعي[9]؛ لأن التلبية متردّدة بين أن تكون للتعلم وغيره، وبين أن تكون للإحرام (فلما

---

(1) في (ب) و.

(2) في (ب) فصح.

(3) في (ب) وأمّا.

(4) تاج العروس: للزبيدي 963/1.

(5) المبسوط: للسرخسي، 246/4.

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط من الأم.

(8) المرجع السابق.

(9) الأم: للشافعي، 224/2.

لم ينو)[1] للإحرام لا يتعين له كالتكبيرة في باب الصلاة، والأفضل أن تذكر النية باللسان مع عمل القلب فيقول: (اللهم) [2] إني أريد الحج أو العمرة فيَسِرْه لي وتقبله مني، وإن نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه جاز خلافًا (للشافعي) [3] [4]؛ لأنه تعيين الفعل للعبادة يحصل بقصد القلب (وأراد) [5] (بها) [6] الضمير؛ لأن الضمائر عند الله تعالى علانية فلا حاجة (إلى الذكر) [7] باللسان إلا أن الأثر لما ورد بالذكر باللسان صار (الذكر) [8] سنة والأخرس يحرك لسانه إن قدر، وينوي فيصير محرمًا؛ لأنه عاجز فيكتفي بتحريك اللسان.

وقيل: تحريك اللسان مستحب، وليس بشرط كما في حق القراءة في الصلاة، وقد نص محمد–رحمه الله–: "على أنه شرط"[9]؛ لأنه لو كان ناطقًا لزمه الذكر وتحريك اللسان، فإذا عجز عن الذكر وقدر على التحريك فما قدر عليه لزمه، (وما عجز) [10] سقط (عنه أما في حق) [11] القراءة في الصلاة اختلفوا فيه، قيل: يحرك لسانه كما يحرك بالتلبية و(الأصلح)[12] أنه لا يحرك؛ لأن التحريك لا يقوم مقام القراءة فبقي عملًا ليس من أعمال الصلاة [ويكره ادخال] [13] ما ليس [من أعمال] [14] الصلاة فيها وفي الحج التحريك يقوم مقام التلبية؛ لأن النيابة جارية في أمور الحج.

---

(1) في (ب) فما لم يبق.
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) للشافعي–رحمه الله–.
(4) الأم: للشافعي، 138/2.
(5) في (ب) وإرادة.
(6) ساقط في (ب).
(7) في (ب) بالذكر.
(8) في (ب) الذكر باللسان.
(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 307/1.
(10) في (ب) وما عجز عنه.
(11) غير مقروءة في (ب).
(12) في (ب) الأصح.
(13) ساقط من الأم.
(14) ساقط من الأم.

ومن عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينوي فريضة، ولا تطوعًا فهي عن الفريضة استحسانًا ولو نوى تطوعًا يقع عن التطوع، وعند (الشافعي) [1]: يقع عن الفرض [2]، والصحيح: قولنا؛ لأن هذه عبادة لم يتعين وقتها فلا يتأدّي فرضُها بنية نفلها كالصلاة؛ وذلك لأن (حج التطوع مشروع في هذا الوقت؛ لأن) [3] جميع العمر وقت لأداء حجة الفرض خصوصًا عنده فإن الحج عنده يجب على التراخي فبقى النفل مشروعًا في هذا الوقت فإذا (نواه) [4] يقع عنه كما في الصلاة بخلاف ما إذا أطلق النية ثم إن كان مفردًا ينوي الحج أو العمرة، وإن كان قارناً ينويهما ويذكر العمرة أولًا ثم الحجة؛ لأن العمرة مقدمة على الحج في حق الأداء، فكذلك في حق النية (وإن) [5] كان متمتعًا فإن شاء (أتى) [6] بحجة، أو بعمرة، أو بهما جميعًا؛ لأنه ترجح جانب الفرض (بدليل) [7] عقله ودينه؛ لأن الظاهر من حال العاقل أنه لا يتحمل المشاق العظيمة ويسعى في (النفل) [8] ويترك ذمته مشغولة بالفرض وقرينة الحال تصلح لتقييد المطلق (كصريح) [9] المقال، (وكانت) [10] نية الفرض (ثابتة) [11] دلالة، ولكن الدلالة إنما تعتبر إذا لم يوجد الصريح (بخلاف ما إذا نوى النفل وجد الصريح)[12] بخلافها فلا تعتبر الدلالة.

---

(1) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.
(2) الأم: للشافعي، 138/2.
(3) ساقط في (ب).
(4) في (ب) نوى.
(5) في (ب) فإن.
(6) في (ب) لبّى.
(7) في (ب) بدلالة.
(8) في (ب) التنفل.
(9) في (ب) لصريح.
(10) في (ب) فكانت.
(11) ساقط في (ب).
(12) ساقط في (ب).

ولو بنى بنية الإحرام ولم تحضره نية (حجة) [1] أو عمرة مضى في أيهما شاء قبل الطواف؛ لأن الإحرام شرط الأداء بمنزلة الطهارة للصلاة فإذا طاف بالبيت شوطًا كان احرامه للعمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة وهي أدنى، (وأنه) [2] متيقن (فأمكن) [3] حمل الطواف عليها (فحملنا عليها،) [4] وكذلك لو لم يطف حتى أحصر، أو جامع كان للعمرة؛ لأنها الأقل والأقل ثابت قطعًا.

المنتقى: أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة، وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة؛ لأن الإحرام الثاني لما تعين لأحدهما تعين الأول للآخر ضـــرورة، (وإن) [5] لم ينو بالإحرام الثاني شيئًا فهو قارن؛ لأنه لا يحرم بحجتين أو عمرتين لعدم تصور أدائهما جملة فانصرف أحدهما إلى حجة و(الأخرى) [6] إلى عمـــــرة دلالة [7].

ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة، أو لبّى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى؛ لأن (العبرة) [8] لنية القلب لا للذكر باللسان كما لو جرى على لسانه ذكر النفل عند تكبيرة الافتتاح (الإحرام) [9]، وهو ينوي بقلبه الفرض يقع عن الفرض، ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنًا.

---

(1) في (ب) حج.
(2) في (ب) فإنه.
(3) في (ب) وأمكن.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) فإن لم.
(6) في (ب) الآخر.
(7) الفتاوى الهندية: 223/1.
(8) في (ب) العمرة.
(9) ساقط في (ب).

وأمـا سننه وآدابه: وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل فإنه سنة هكذا فعل عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] ؛ ولأنه (إنما) [2] يُسن الاغتسال لكي لا يغلبه الدرن والوسخ بعد الإحرام فيصير ذلك (سبيلًا) [3] لكثرة القمل، ومتى كثر ربما يضطر إلى إزالته فيقع في المحظور.

ولبس ثوبين إزار ورداء جديدين، أو غسيلين، والجديد أفضل؛ لأن المحرم ممنوع عن لبس المخيط، ولابد من إزار يستر عورته ورداء يقيه الحر.

ويطيب ويدهن بما شاء لقول عائشة–رضي الله عنها–: « **(تطيب)** [4] **رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين أحرم ولإحلاله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ولقد رأيت وبيص**[5] **الطيب في مفارقه بعد إحرامه بثلاثة أيام»**[6]؛ ولأنه يطول مكثه في الإحرام ويشهد المجامع، ولا يجوز له التطيب والإدّهان بعده فسن له الاغتسال والتطيب قبل الإحرام لئلا يتأذى الناس برائحته و سن الادهان لئلا تغلبه اليبوسة سبب حرارة المكان (ويتأذى) [7] به.

وعن محمد–رحمه الله–: " أنه كره أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام"[8]، وهو قول مالك [9]؛ لأنه منتفع بعينه بعد إحرامه، وأنه حـرام وفي ظـاهر الـرواية: لا يكـره [10]؛ لحديث عائشة على ما رويناه؛ ولأن المحرّم هو التطيب ولم يُوجد منه

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، برقم: (8945)، 49/5 بنحوه، والحاكم في المستدرك، كتاب الحج، باب أول كتاب المناسك، برقم: (1639)، 615/1، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) سبباً.

(4) في (ب) طيبتُ.

(5) الوبيص: البريق. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 104/7.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (2889)، 11/4 بنحوه.

(7) في (ب) فيتأذى.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة، 422/2.

(9) الذخيرة: للقرافي، 255/3.

(10) بدائع الصنائع: للكاساني، 144/2.

التطيب بعد الإحرام، وإنما وصل إليه رائحة التطيب، وذلك غير مكروه كما إذا اشتم الطيب و(كذا) [1] لو أجمر بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام لا يكره.

ثم يصلي ركعتين لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال لي: قم وصلّ في هذا الوادي المبارك، ولب بعمرة وحجة** »[2] ثم يلبي في دبر صلاته، أو بعدما تستوي به راحلته وكلاهما (مروي) [3] عن النبي–صلى الله عليه وسلم– والأفضل أن يلبي عقب الصلاة؛ لأنه مسارعة إلى الإحرام، والمسارعة إلى العبادة أفضل والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير أنها لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة.

---

(1) في (ب) كما.

(2) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: "اغتسل رسول الله ثم لبس ثيابه فلما أتى الحليفة صلى ركعتين"، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، برقم: (8727)، 33/5، قال الزيلعي في نصب الراية: " غريب"، 70/3.

(3) في (ب) روي.

بـــــاب الجمـــــع بيـــن إحراميـــن

أحرم بحجتين، أو عمرتين لزمتاه عندهما [1]، وعند محمد والشافعي-رحمهما الله-: يلزمه أحدهما [2] [3]؛ لأن الإحرام عقد على الأداء وليس بالتزام محض بدليل أنه لو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة بعينها، ولو كان التزامًا كالنذر لا ينصرف إلى حجة مطلقة، والعقد على الأداء ينعقد على وجه يتصور الأداء، وأداء حجتين، (أو) [4] عمرتين معًا لا يتصور؛ لأنه كما انشغل بأحدهما ارْتفض (الأخرى فلا ينعـــقد) [5] عليهمـا الإحرام.

لنا: أن الإحرام التزام محض لأداء الأعمال بدليل أنه يصحّ منفصلًا عن الأداء، والعقد على الأداء (لا يصح) [6] منفصلًا عنه كتحريمة الصلاة فنزل منزلة النذر، والجمع بينهما نذرًا جائزاً (فكذلك) [7] احرامًا، إلاّ أنه بالإحرام التزم (أداء حجة هذه) [8] السنة فانصرف إليها، ثم قال أبو يوسف: "يصير رافضًا لأحدهما عقيب الإحرام"[9]؛ لأن البقاء للأداء و(أداؤهما معًا لا) [10] يتصور فلا معنى للبقاء.

وقال أبو حنيفة–رحمه الله–: " يصير رافضًا حين يسير قاصدًا إلى مكة"[11]؛ لأنه لا (منافاة) [12] (في الالتزامِ) [13] والبقاءِ؛ لأن البقاء عبارة عن الوُجود في الزمان

---

(1) الفتاوى الهندية، 223/1.
(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 170/2.
(3) الحاوي: للماوردي، 255/4.
(4) في (ب) و.
(5) طمس في (ب).
(6) طمس في (ب).
(7) في (ب) وكذلك.
(8) طمس في (ب).
(9) المبسوط: للسرخسي، 115/4.
(10) طمس في (ب).
(11) المرجع السابق.
(12) في (ب) منافٍ.
(13) طمس في (ب).

الثاني، وإنما (المنافاة) [1] في الأداء، ولا أداء بعد (الإحرام فتبقى كذلك) [2] إلى أن ينشغل (بالأداء) [3] فحينئذ يُرفض (أحدهما حتى لو قتل صيدًا، أو أحصر قبل الاشتغال بالأداء) [4] لأحدهما عليه قيمتان، وهديان (للتحلل[5])[6]عنده ؛لأنه محرم بإحرامين، وعند أبي (يوسف: عليه قيمة) [7] وهدي واحدٌ [8]؛ لأنه محرمٌ بإحرامٍ واحدٍ، وإذا لم يحج من عامه ذلك فعليه عمرتان وحجتان؛ لأنه (فاته حجتان في هذه الســـــنة؛ لأنه (صح) [9]) [10] الإحرام بهما، وإن كان لا يتصور أداؤهما في سنة واحدة؛ لأن شرع حجج كثيرة في سنة (واحدة لا يستحيل؛ لأن الحج يتأتى بالأفعال) [11] لا بالوقت (فتظهر) [12] شرعيته في حق صحة الإحرام، والالتزام بهما، وإن لم يظهر في حق الأداء (كمن حلف ليصومنّ اليوم الذي) [13] أكل فيه صح اليمين فظهر شرعية الصوم بعد الأكل في حق (صحة اليمين لا) [14] في حق الأداء (فكذا هذا) [15].

(ولو أحرم بشيئ بعينه) [16] ثم نسيه لزمه حجة وعمرة؛ لأنه يحتملهما فأوجبنا عليه أداؤهما (احتياطًا ليتلخص عما عليه بيقين كمن ترك صلاة من) [17] يوم وليلة (و) [1]

---

(1) في (ب).
(2) طمس في (ب).
(3) طمس في (ب).
(4) ساقط في (ب).
(5) البحر الرائق: لابن نجيم، 48/3.
(6) في (ب) المحلل.
(7) طمس في (ب).
(8) المبسوط: للسرخسي، 207/4.
(9) في (ب) صحت.
(10) طمس في (ب).
(11) طمس في (ب).
(12) في (ب) وظهر.
(13) طمس في (ب).
(14) طمس في (ب).
(15) طمس في (ب).
(16) طمس في (ب).
(17) طمس في (ب).

[1] نسيها يقضي صلاة يوم وليلة؛ ليخرج عما عليه (بيقين ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ولا يكون) [2] قارنًا (ولا) [3] يلزمه (هدي) [4] القران؛ لأنه تيقن أنه (مفرد) [5] بأحدهما.

ولو (أحصر يحل بهديٍ واحدٍ؛ لأن تيقنا أنه محرم بإحرامٍ واحدٍ) [6] ثم يقضي حجة وعمرة احتياطًا في الأداء.

ولو جامع مضى فيهما، وعليه (دم واحد) [7] ويقضيهما إن شاء (جمع) [8] بينهما، (وإن شاء فرق) [9].

(و) [10] أهل بشيئين ثم نسيهما لا يدري أحجتين أم عمرتين لزمه في (القياس) [11] حجتان وعمرتان؛ لأنه (يحتمل أنه أحرم بحجتين) [12] ويحتمل أنه أحرم بعمرتين فيجمع بين الكل احتياطًا ليخرج عما عليه (بيقين) [13]، وفي الاستحسان: (يلـــزمه) [14] (حجة وعمرة) [15] حملًا لأمره على المعتاد، (والصلاح) [16] فإن العادة ما جـــرت

---

(1) في (ب) وقد.
(2) طمس في (ب).
(3) في (ب) فلا.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) منفردًا.
(6) طمس في (ب).
(7) طمس في (ب).
(8) في (ب) وجمع.
(9) طمس في (ب).
(10) في (ب) ولو.
(11) طمس في (ب).
(12) طمس في (ب).
(13) طمس في (ب).
(14) في (ب) أن يلزمه.
(15) طمس في (ب).
(16) طمس في (ب).

(بأن) [1] يُهلوا (بحجتين) [2] أو عمرتين؛ لعدم تصور أدائهما جملة ولكراهة الجمع بين إحراميهما (فإنه) [3] يرفض أحدهما قبل أداء أفعاله فيصير جانياً عل أحد الإحرامين، والظاهر من حال المسلم أن لا يباشر المكروه فيحمل إحرامه على القران حملًا لأمره على الصلاح والسداد وعليه هدي القران.

ولو أحصر (بعث بهديين) [4]؛ لأنه في (إحرامين) [5]، وعليه قضاء حجة وعمرتين؛ لأنّا جعلناه قارنًا.

ولو وقف مفرد بحجة بعرفات ثم أهل بأخرى بعرفات ليلًا أو نهارًا رفض الثانية وعليه دم وعمرة وحجة من قابل [6] عندهما، وعند محمد: لا يصح التزامه الثانية [7]، ثم عند أبي يوسف: ارتفض كما انعقد [8]، وعند أبي حنيفة: ارتفض بوقوفه بعرفة [9] (لما) [10] مرّ وعليه دم للرّفض كالمحصر، والقضاء لزمهُ بالشروع فيها، والخروج عنها قبل الأداء، وأما العمرة (فإنه) [11] فائت بالحج لما (نبين) [12].

رجل فرغ من عمرته إلا الحلق فأحرم بأخرى فعليه دم؛ لأنه منهي عن الإحرام بالأخرى في هذه الحالة لما فيه من الجمع بين العمرتين (فإنه) [13] بدعة فيمكن النقض فيها (فلزمه) [14] دم.

---

(1) في (ب) أن.
(2) في (ب) الحجتين.
(3) طمس في (ب).
(4) طمس في (ب).
(5) في (ب) الإحرامين.
(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 56/3.
(7) المسوط: للسرخسي، 59/26.
(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 156/3.
(9) المرجع السابق.
(10) في (ب) كما.
(11) في (ب) لأنها.
(12) في (ب) تبين.
(13) في (ب) وإنه.
(14) في (ب) فيلزمه.

والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في أظهر الروايتين؛ لأن في العمرة إنما كره الجمع بين الإحرامين؛ لأنه يصير جامعًا بينهما في الفعل؛ لأنه يؤديهما في سنة واحدة، وفي الحج لا يصير جامعًا بينهما في الأداء في سنة واحدة فلا يكره.

ومن أحرم بعمرة ثم جامع فيها فأهل بأخرى يرفض هذه ويمضي في الأولى؛ لأن المضي في العمرة الفاسدة واجب كما في الصحيحة.

(فإن) [1] نوى رفض الأولى والعمل للثانية لم يكن عمله (إلاّ الأولى) [2] وكذلك هذا في الحجتين؛ لأنه لا يتحلل عن الأولى إلا بفعلها فلا يصح تحلله عنها بالقول أو النية.

ولو أحرم بحجة أخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر تلزمه ويقضـــى ما بقي من حجته الأولى ويقم حرامًا) [3] إلى أن (يجيء) [4] وقت الحج من العام القابل؛ لأن الإحرام

الثاني إنما (يُرفض) [5]، لتعذر الأداء ولا يعذر هنا في الأداء؛ لأن احرامه انصرف إلى حجة في السنة القابلة (فتصور) [6] الأداء على حسب ما انعقد عليه الإحرام فيلزمه وعليه دمان دم (لتأخير) [7] (الحلق) [8] أو (الحلق) [9] في الإحرام الثاني (ودم) [10] لجمعه بينهما؛ لأنه إن لم يحلق صار جامعًا بين أفعال الحجة الأولى وبين أفعال الحجة الثانية في الإحرامين، وإن حلق صار جامعًا بينهما في الإحرام الثاني؛ لأن

---

(1) في (ب) للأولى.

(2) في (ب) يأتي.

(3) في (ب) تقديم مثال ولو أحرم بحجة على مثال ومن أحرم بعمرة.

(4) في (ب) يرتفض.

(5) في (ب) فيتصور.

(6) في (ب) تأخير.

(7) في (ب) تأخير.

(8) ساقط في (ب).

(9) في (ب) بالحلق.

(10) طمس في (ب).

بعض أفعال الأولى وقع في الإحرام الثاني فقد أدخل (في) [1] إحرامه ما لم ينعقد عليه إحرامه فصار جانيًا كمن أدخل زيادة (في تحريمة الصلاة) [2] بالسهو (يلزمه سجود السهو كالمكي إذا أقرن) [3] ومضى (فيهما) [4] يلزمه دم بخلاف ما لو أحرم بحجتين في وقت الوقوف حتى صار رافضاً لأحدهما لا (يلزمه) [5] (دم) [6]؛ لأنه لم يدخل زيادة فعلٍ في كل واحدٍ من الإحرامين فلم يصر جانيًا.

(1) طمس في (ب).
(2) في (ب) تحريمية في الصلاة.
(3) طمس في (ب).
(4) في (ب) فيهما.
(5) طمس في (ب).
(6) طمس في (ب).

بـــــاب مـــا يفعلـــه المحـرم بعـد إحرامـــه

(إذا) [1] أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ (فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ) [2] فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [3] (فالرفث) [4]: الجماع.

وقيل: مذاكرته ودواعيه عند حضرة النساء من (اللمس والقبلة) [5] هكذا فسره ابن عباس، وقيل: الكلام القبيح لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **أن الله تعالى كره لكم الرفث (في الصوم والصلاة)** [6] **والضحك عند المقابر** »[7] والمراد به الكلام الفاحش.

وأما الفسوق: (فهو) [8] المعاصي (وهو الخروج عن طاعة) [9] الله (تعالى) [10]؛ لأن الفسوق في اللغة: "عبارة عن الخروج [يقال] [11] فسقت (الفارة إذا خرجت من جحرها"[12]) [13]، وفي الشرع: يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى، وأما الجدال: هو المخاصمة (مع رفيقه)[14].

---

(1) في (ب) فإذا.

(2) طمس في (ب).

(3) سورة البقرة، الآية: (179).

(4) في (ب) والرفث.

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وأدها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (1611)، 25/2. قال ابن حجر في الدراية:" أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه أن الكافر لا طهرة له فصل في مقدار الواجب ووقته" 269/1.

(8) في (ب) فهو.

(9) طمس في (ب).

(10) ساقط في (ب).

(11) طمس في (ب).

(12) لسان العرب: لابن منظور 308/10.

(13) طمس في (ب).

(14) طمس في (ب).

(وقيل مجادلة أهل) [1] الجاهلية في وقت الحج، وتقديمه وتأخيره؛ لأنهم كانوا إذا فرغوا (من حجهم يجتمعون ويذكرون أبائهم،) [2] ويتفاخرون بذكرهم حتى كان يُفضي إلى القتال والسّباب.

وقيل: (هو) [3] المراء (في الخروج يجب أن لا تمارى في حالة) [4] الإحرام غير أنه إذا رفث يفسد حجه، وإذا فسق أو جادل لا يفسد؛ لأن (الجماع من محظــورات الإحــرام) [5] والفسق والجدال لا.

ولا يلبس مخيطًا، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا خفين إلا (إذا لم يجد إزارًا فيفتق سراويله ويتأزر به، وإن لم) [6] يجد رداء شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع (الخفين أسفل الكعبين)[7] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا البرانيس ولا (العمائم ولا القلانس[8])[9]ولا الخفاف ولا (الأَقْبِيَة[10])[11]ولا ثوبًا مصبوغًا (لزعفران)[12] والورس[13] إلا أن يكون**

---

(1) طمس في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) طمس في (ب).

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في (ب).

(8) القلنسوة: غطاء للرأس وله رقبة. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 408/1.

(9) طمس في (ب).

(10) القَبَاءُ: ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أَطرافه والجمع أَقْبِية وقَبَّى ثوبه قطع منه. لسان العرب:لابن منظور 169/15.

(11) طمس في (ب).

(12) في (ب) بالزعفران.

(13) الورس: نبات أصفر اللون طيب الرائحة يصبغ به. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 254/6.

غسيلًا (فإن لم يجد) [1] **أحدكم نعلين فليلبس خفين و(ليقطعهما)** [2] **أسفل من الكعبين»**[3].

ولا يلبس (ثوبًا) [4] مصبوغًا بعصفر أو زعفران (أو غيره) [5] إلا أن يكون غسيلًا فلا بأس به بحيث لا ينفض يلبسه، قيل في النّفْضِ: (أن لا) [6] يتناثر صبغه على البدن.

وقيل: (أن لا) [7] تفوح رائحته وهو الأصح؛ لأنه متى فاح منه رائحة طيبة يكون مستعملًا للطيب (فلا) [8] يباح لبسه كالثوب المبخر.

وقال الشافعي–رحمه الله–: " لو لبس الثوب المصبوغ بالزعفران بعد الغسل (تلزمه) [9] الكفارة"[10]، والصحيح: قولنا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **لا تلبسوا في الإحرام ثوبًا مصبوغًا إلا أن يكون غسيلًا**»[11]؛ ولأن ما على الثوب (من الصبغ) [12] بعد الغسل لون الطيب وليس بطيب؛ لأنه لم يبق له رائحة طيبة حتى لو كان مصبوغًا بصبغ لا يكون طيبًا كالمغرة[13] والمشق[14] ونحوه فلا بأس يلبسه قبل الغسل ثم إنما

---

(1) طمس في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لباس الثياب الإحرام، برقم: (707)، 324/1 بلفظه.

(4) طمس في (ب).

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) في (ب) الذي.

(8) في (ب) ولا.

(9) طمس في (ب).

(10) الحاوي: للماوردي، 282/11.

(11) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ" نهى رسول اللهﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا"، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، برقم: (709)، 325/1.

(12) ساقط في (ب).

(13) المغرة: الطين الأحمر. ينظر: الصحاح: للجوهري، 176/2.

(14) المشق: القطعة من القطن، وقيل: هو المغرة. ينظر: تاج العروس: للزبيدي، 6586/1.

نهى المحرم عن لبس المخيط؛ لأن الإحرام حَرّم عليه الارتفاق بالدنيا؛ (لأنه) [1] عبادة سفر وهجرة وانقطاع عن الأهل والوطن وعن المرافق واللذات وسائر أملاك الدنيا فكأنه تجرد لله تعالى عن مرافق الدنيا.

ولا يغطي وجهه ولا رأسه، وقال الشافعي: " تجوز له تغطية الوجه"[2] والصحيح: قولنا؛ لأن (إحرام) [3] المرأة لما (أوجب) [4] كشف وجهها فإحرام الرجل أولى؛ لأن الكشف أليق بحاله والستر بحالها.

ويباح للمرأة لبس المخيط في جميع بدنها؛ لأنها عورة غير أنها لا تغطي وجهها وتسدل على وجهها ثوبًا إذا أرادت وتجافيه عن وجهها لقول عائشة–رضي الله عنها: « **كنا محرمات مع (رسول الله)** [5]**-صلى الله عليه وسلم- مكشوفات (الوجوه)** [6]**، فإذا استقبلنا ركبًا سدلنا خُمرنا على وجوهنا (وتجافي بها عن وجوهنا)** [7]»[8]؛ ولأنها مستظلة بخمارها ولو استظلت بظل (بخيمة) [9]جاز فكذا هذا.

ودلت المسألة والأثر على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه؛ لحقّ النسك لولا أن الأمر كذلك وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الحاوي: للماوردي، 101/4.

(3) في (ب) الإحرام.

(4) في (ب) وجب.

(5) في (ب)النبي –صلى الله عليه وسلم–.

(6) في (ب) الوجه.

(7) ساقط في (ب).

(8) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات"، كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب، برقم: (8911)، 62/5.

(9) في (ب)خيمة، ولعل الصواب ما في (ب).

وتستر رأسها وتلبس الخفين (استر لها،) [1] وتلبس القفازين، والحلي إن أحبت؛ لأنه ليس من محظورات إحرامها، ولا تطيب، ولا تأخذ من شعره أو ظفره شيئًا؛ لأن هذه الأشياء تزيل التفث وينافي الشعث (لقوله) [2] عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **المحرم الشّعْث [الثفت]** [3] **الذي (لا طيب له)** [4]»[5].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **إن الله تعالى يقول: عشيَّة عرفة ملائكتي انظروا إلى عبادي جاؤُا شعتاً غبْرًا من كل فج عميق أشهدُوا أاني قد غفرت لهم** »[6]، ولا يغسل (رأسه ولحيته) [7] بالخطمى[8]؛ لأن له رائحة متلــذذة، ويزيــل الشعــت(فكان) [9] بمنزلة الطيب، ولا بأس بالحمام، والغسل بالماء القراج لما روي أنه سئل عمر (بن الخطاب) [10]–رضي الله عنه–: « **عن محرم يغسل (جسده، ولحيته)** [11] **بالماء فقال: لا بأس به وهل يزيد الماء إلاّ شعثًا**»[12]؛ ولأنه يحتاج إلى الغسل للتطهير عن الجنابة، وغيرها وليس فيه قتل هوام الرأس فلا يكره بخلاف الغسل بالخطمي.

---

(1) في (ب) لأنه أستر لها.

(2) في (ب) وقد قال–صلى الله عليه وسلم–.

(3) طمس من الأم.

(4) ساقط من الأم.

(5) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: "لا يكتحل المحرم بشيئ فيه طيب ولا يتداوى به"، كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب، برقم: (8911)، 99/5.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقــوف بعرفـة والمزدلفة والدفع منهما، برقم: (3835)، 9/ 164 بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات، برقم: (2840)، 263/4 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية: "لا يصح"، 20/2.

(7) في (ب) لحيته ورأسه.

(8) الخطمى: نبات مطاطي صيفي ذو سيقان عطرية. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 186/12.

(9) في (ب) وكان.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) ويغسل لحيته وجسده.

(12) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: "يغسل المحرم رأسه"، كتاب الحج، باب غسل المحرم، برقم: (703)، 323/1 .

(ولا يطلى) [1] بنورة [2] ولا يحك رأسه، وإذا حك فليرفق بحكة خوفًا من تناثر الشعر، وقتل القمل وهو ممنوع عنهما، وإن لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد ويكثر من التلبية ما استطاع في أدبار (الصلوات) [3] وكلما (رَقى) [4] رَكبًا، أو علا شرفًا، أو هبط واديًا وبالأسحار هكذا (ورد الأثر) [5].

(1) ساقط في (ب).

(2) النورة: مادة كلسية تستخدم لإزالة الشعر وتسمي الحالقة. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي، 4227/1.

(3) في (ب) الصلاة.

(4) في (ب) لقي، والصحيح ما في (ب).

(5) ساقط في (ب).

بـــــاب القِـــــــــــــــران

القران والتمتع والإفراد مشروع بالكتاب، أما مشروعية القران ثابتة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾[1]، وشرعية التمتع مستفادة بقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾ [2]، وشرعية الإفراد متلقاه بقوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾[3]، أي: لبى بالحج وكان المراد من قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [4] شرعية القران لتصير كل آية محمولة على فائدة جديدة لا على التكرار والإعارة والقران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتع [5]، وقال (الشافعي) [6]: "الإفراد أفضل منهما"[7].

وقال مالك: " التمتع أفضل"[8]، والصحيح: قولنا؛ لأن (القران) [9] جمع بين العبادتين بإحرامين بدلالة تسميته قرانًا وهو الجمع بين الشيئين والجمع بين العبادتين (من) [10] أفضل من (الإفراد بهما) [11] لما في الجمع في حق (الأفعال) [12] من المُسارعة إلى أدائهما وفي الإفراد بكل واحد منهما تأخير لأحدهما، والمسارعة إلى العبادة أفضل من التأخير فصار كالاعتكاف مع الصوم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (196).

(2) سورة البقرة، الآية: (196).

(3) سورة البقرة، الآية: (197).

(4) سورة البقرة، الآية: (196).

(5) المبسوط: للسرخسي، 44/4.

(6) في (ب) الشافعي–رحمه الله–.

(7) الحاوي: للماوردي، 44/4.

(8) الذخيرة: للقرافي، 286/3.

(9) في (ب) الاقران.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) افرادهما.

(12) في (ب) الأقوال.

وليس لأهل المواقيت، (وأهل) [1] مكة قران، ولا تمتع خلافًا للشافعي[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [3] أي: ذلك القران والمتعة؛ لأن ذلك يصلح كناية عنهما لا عن الهدي؛ لأن المتعة، والقران مشروع لنا والهدي علينا كله وذلك يستعمل لما لنا لا لما علينا، والتمتع والقران مذكوران اقتضاء؛ لأن (قوله) [4] يمنع فعل والفعل لا ينفك عن مصدره.

وتفسير حاضري المسجد الحرام من كان من أهل المواقيت وما بعدها إلى مكة؛ لأنهم بمنزلة أهل مكة حكمًا حتى حلّ لهم دخول مكة بغير إحرام كالمكي إذا خرج إلى الميقات وكذا (ميقاته) [5] من دويرة أهله كميقات المكي.

ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صحّ قرانه؛ لأنه صار حُكْمُهُ حكم الكوفي.

ولا يكون المكي متمتعًا بحالٍ؛ لأنه إذا تحلل بالعمرة صار من أهل مكة فيعتبر الحج من وطنه، ولا يكون بُناءً على سفرة سابقة، وكذا إذا ساق هديًا لمتعة من الكوفة ثم القارن قد يلبي بالعمرة ثم يلبي بالحجة، وقد يلبي بهما جميعًا، ولو لبى بحجة أولًا ثم أضاف إليها عمرة فقد أساء، وهو قارن ولو لبى بعمرة، وأتى بشيئ من أعمالها ثم أضاف إليها حجة فقد أحسن وهو قارن لقول علي–رضوان الله عنه–:« **السنة أن العمرة لا تضاف إلى الحج والحج يضاف إلى العمرة**»[6].

ويأتي القارن بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج؛ لأن القارن بمعنى المتمتع والله تعالى جعل (الحجة) [7] غاية لأحرام العمرة في حـــق المتمتع بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

---

(1) في (ب) ولأهل.

(2) الحاوي: للماوردي، 51/4.

(3) سورة البقرة، الآية: (196).

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) ميقاتهم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يعتمر بعد الحج، برقم: (13022)، 158/3.

(7) في (ب) الحج.

[1] وكلمة إلى كلمة غاية فكذلك في حق القارن فإذا أتى بالحجة فقد وجد المضروب له الغاية فلا يبقى إحرام العمرة.

كوفي طاف لحجته شوطًا ثم أهل بعمرة رفض العمرة.

وكذلك لو أهل بعمرة بعرفة، أو يوم النحر، أو أيام التشريق قبل أن يحل من حجته (أما) [2] بعد ما حل قبل أن يطوف بالبيت (رفضهما) [3]؛ لأنه كره إضافة العمرة إلى عمل الحج، وكذا نهى عن العمرة في أيام النحر كما بينا، فيرفضها لئلا يصير مباشرًا للمكروه، فإن لم يرفضها ومضى فيها جاز كما لو صام يوم النحر، وعليه دم لاساءة الجمع بينهما، كالمكي إذا قرن ومضى فيهما فإن أحرم بالعمرة بعدما (أحل)[4] من الحجة مضى فيها ذكره في الأصل[5].

قال مشايخنا: يريد به أن يمضي في إحرام العمرة لا في أفعالها؛ لأنه نهى عن العمرة في هذه الأيام تعظيمًا للحج، وتخليصًا لها والعمرة عبارة عن الأفعال لا عن الإحرام فلا يلزمه رفض إحرامها، ويلزمه رفض أفعالها امتناعًا من المنهي بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة فإنه يوم يقطعها للحال؛ لأن تحريمة الصلاة شُرعت متصلة بالأداء فالمضي فيها لا ينفك عن الأداء، فأما هنا الإحرام منفك عن الأداء والأداء(متراخٍ) [6] عنه (فالمضي) [7] في الإحرام لا يصير مرتكبًا للنهي.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (196).

(2) في (ب) أو.

(3) في (ب) رفضها.

(4) في (ب) دخل.

(5) الأصل: للشيباني، 534/2.

(6) في (ب) متراخي.

(7) في (ب) بالمضي.

وإن مضى فيها لا شيئ عليه؛ (لأنه) [1] أداها كما التزم؛ لأن الإحرام انعقد مع النقصان فبالمضي (لم) [2] يتمكن في العمرة نقصان لم يكن، كمن نذر صوم هذه الأيام وصام فيه.

(وإذا) [3] لم يطف القارن (للعمرة) [4] أو طاف ثلاثة أشواط حتى وقف بعرفة ارتفض عمرته، وإن لم ينوِ الرفض، وعند الشافعي: "لا ترفض عمرته"[5].

والصحيح: قولنا؛ لأن موجب إحرامه تقديم أداء العمرة على الحج، فإذا فعل من عمل الحج ما لا يمكن رفضه تعذر الاتيان بالعمرة فارتفضت العمرة ضرورة كمن (لم) [6] يقعد في الرابعة وقيد الخامسة (بالسجدة) [7] بطل فرضه وعليه دم لرفضه؛ لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعاله فصار جانيًا على إحرامه (فلـزمه دم) [8]، كمـــا في (المحصر) [9] وعليه قضاؤها وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يبق قارنًا.

وإن كان طاف لعمرته أربعة أشواط (ثم) [10] وقف لم يصر رافضًا لعمرته وأتمها يوم النحر وهو قارن؛ لأنه لما أتى بأكثر الطواف وللأكثر حكم الكل (فقد) [11] أتى بما هو الركن (في) [12] طواف العمرة فتأكدت عمرته وانتهت نهايتها فلا تُرتفض بالوقوف "(فإذا) [13] توجه القارن إلى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضًا للعمرة"[14]

---

(1) في (ب) لأنه.
(2) في (ب) لا.
(3) في (ب) فإذا.
(4) في (ب)لعمرة.
(5) الحاوي: للماوردي، 234/4.
(6) في (ب) لا.
(7) طمس في (ب).
(8) طمس في (ب).
(9) طمس في (ب).
(10) ساقط في (ب).
(11) ساقط في (ب).
(12) في (ب) و.
(13) في (ب) وإذا.
(14) البحر الرائق: لابن نجيم، 24/3.

في إحدى الروايتين (عند أبي حنيفة) [1]؛ لأن التوجه إلى عرفات سبب يتوصل به إلى الوقوف بعرفة (و) [2] كان له حكم الوقوف كمصلى الظهر إذا توجه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام يَرتفض ظهره، و(عنه) [3] في ظاهر (الرواية) [4]: لا يصير رافضًا حتى (يقف) [5] وهو قولهما [6]؛ لأنه مأمور بأداء العمرة قبل الحج منهي عن التوجه إلى الحج قبل أداء العمرة فلا يكون التوجه سبباً للوقوف حُكمًا (فلم) [7] ترفض به العمرة بخلاف مُصلى الظهر إذا توجه إلى الجمعة (قبل أداء العمرة فلا يكون التوجه سببًا للوقوف حكمًا) [8]؛ لأنه منهي عن أداء الظهر قبل الجمعة مأمور (رفضه) [9] بالجمعة فإذا توجه إليها صار رافضًا لها؛ لأن السعي سبب يتوصل به (إلى) [10] الجمعة فكان له حكم الأداء، وإن طاف أولًا وسعى لحجته ثم وقف بعرفة وقع طوافه وسعيه عن عمرته، و(كذلك) [11] لو قدّم وأخر كان المُقَدَّمُ (لعمرته) [12]والمؤخر لحجته؛ لأن المستحق عليه تقديم أفعال العمرة على الحجة فعلى أي وجه أتى به (وقع) [13] عنها ولا يتغير بعزيمته (كمن) [14] سجد في الصلاة يريد بها تطوعًا يقع عن المفروضة عليه بحكم التحريمية فكذا هذا.

---

(1) طمس في (ب).
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) وسقط عنه.
(4) في (ب) الرواية عنه.
(5) طمس في (ب).
(6) المرجع السابق.
(7) في (ب) فلا.
(8) ساقط في (ب).
(9) طمس في (ب).
(10) في (ب) إلى أداء.
(11) في (ب) كذا.
(12) ساقط في (ب).
(13) في (ب) يقع.
(14) طمس في (ب).

وإذا طاف القارن لعمرته (ثلاثة) [1] أشواط، وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة (لـــما) [2] (مـــر) [3] (ويقضي) [4] شوطًا واحدًا من طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة واجبًا؛ لأن سعي الحجة (صار) [5] منقولًا (إلى) [6] العمرة وللعمرة استحبابًا؛ ليكون عقيب طواف كامل، وهو قارن فإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط و(دمٌ) [7] لترك السعي في الحج؛ لأن سعي الحجة وقع عن العمرة؛ (لأن سعي العمرة) [8] قد ضاع لوقوعه قبل أكثر الطواف فلا يعتدّ (به كما) [9] لو سعى قبل الطواف فلم يبق للحجة سعى ولا شيئ عليه لسعي العمرة؛ لأنه أتى به بعد أكثر الطواف.

مكي أو ميقاتي ومن (دونه) [10] إلى مكة أحرم بعمرة وحجة رفض العمرة ومضى في (الطواف و) [11] الحج وعليه عمرة ودم، وكذلك لو أحرم المكي بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف للعمرة رفض عمرته فإن مضى فيها لزمه دم لجمعة بينهما؛ لأنه لا يجوز له الجمع فإذا جمع فقد احتمل وزرًا وارتكب خطر فلزمه دم كفارة لا شكرًا ثم لابد من رفض أحدهما نزوعًا عن المعصية [قولنا] [12]العمرة أولى؛ لأنها أخفّ وأيسر رفعًا وعليه قضاؤها؛ لأنه التزمها بالشروع فإن طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج

---

(1) طمس في (ب).
(2) في (ب)كما.
(3) في (ب)مر وكذا.
(4) طمس في (ب).
(5) في (ب) كان.
(6) في (ب)لا إلى.
(7) ساقط في (ب).
(8) ساقط في (ب).
(9) ساقط في (ب).
(10) في (ب) دونه الحرم.
(11) ساقط في (ب).
(12) ساقط من الأم.

[رفض][1] الحج [2] عند أبي حنيفة، وعندهما: يرفض العمرة [3] ؛ لأنها أخف مؤنة وأقصر أداء وقضاء فكان رفضها أولى.

لـــــه: أنه أدى بعض أفعال العمرة فيكون الرفض إبطالًا للمعتادة ولم يؤد سببًا من أعمال الحج فيكون الرفض امتناعًا عن أداء الحج، والامتناع أسهل من الإبطال إذ نُهي عن إبطال العبادة.

وإن طاف (لعمرته) [4] أربعة أشواط أتمها وفرغ من حجته وعليه دم؛ لأنه إذا أتى بالأكثر صار كالآتي بالكل؛ لأن الركن في الطواف أكثره (لما) [5] تبين فلا يمكن رفضهما ويمكن الجمع بينهما في الجملة كما في (الأفاق) [6] فيصير مؤديً غير أنه منهي عنه فيلزمه دم.

كوفي دخل (بعمرة) [7] فأفسدها في أشهر الحج وأتمها، ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة (ترفض) [8] عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة ودم؛ لأنه بمنزلة المكي.

ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسدها وأتمها ثم جاوز وقتًا ثم قرن كان قارنًا، وكذلك المكي؛ لأنه لا يعلق للقران بالسفر (كما للممتع) [9].

---

(1) ساقط من الأم.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 394/2.

(3) المبسوط: للسرخسي، 175/4.

(4) في (ب)عمرته.

(5) في (ب)كما.

(6) في (ب) الأفاقي.

(7) في (ب) العمرة.

(8) في (ب) يرتفض.

(9) في (ب) كالمتمتع.

بـــــاب التمتـــــــــــع

قد ذكرنا صورة التمتع فيحتاج إلى معرفة وقت الجمع بينهما، وإلى وقت التحلل عنهما، وإلى من شرع في حقه، وإلى ما يبطل (التمتع،) [1] وإلى حكمه.

أما وقت الجمع بينهما: فإنه يجمع بين أفعال العمرة أو أكثرها وإحرام الحج في أشهر الحج من غير أن يُلم بأهله حلالًا أو يُحرم للحج بعد الفراغ من العمرة من الحـرم (أين) [2] شاء منه يوم التروية، ولو أحرم قبل يوم التروية فهو أفضل، وعند الشافعي: التأخير إلى يوم التروية أفضل [3]، والصحيح: قولنا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **من أراد الحج فليتعجل**»[4]؛ ولأنه مبادرة إلى عبادة، وإذا طاف المعتمر ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال ثم حج من عامه ذلك كان ممتعًا؛ (لأن ما وراء الركن تابع له فصار كأن الكل وجد في أشهر الحج) [5]؛ لأن الركن في الطواف أربعة أشواط فمتى وجد ما هو الركن في شهر الحج؛ لأن أشهر الحج كان متعيناً للحج قبل الإسلام فأدخل الله (تعالى) [6] العمرة فيها اسقاطًا للسفر الجديد عن الغرباء كان اجتماعهما في وقت واحد في سفرة واحدة رخصة وتمتعًا.

ولو طاف كله في رمضان وهو جنب أو محدث ثم أعادهُ في شوال لم يكن متمتعًا. وأما طواف المحدث فلأنه لا يرتفض بالإعادة فلا يجتمع العمرة والحج في أشهر الحج.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) إن.

(3) إعانة الطالبين: للدمياطي، 372/2.

(4) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، برقم: (8476)، 339/4 بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الخروج إلى الحج، برقم: (2883)، 962/2. قال الزيلعي في نصب الراية: "روى هذا مرفوعًا"، 122/3.

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

"وأما طواف الجنب كذلك لا يرتفض بالإعادة"[1] على قول الكرخي لما يأتي مكان الفرض هو الأول ولم يوجد في أشهر الحج، وعلى قول أبي بكر الرازي وغيره : "(ترفض) [2] الأولى بالإعادة"[3] لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن المتعة بهذا السفر بدليل أنه لو أتمّ هذه العمرة ثم ابتداء إحرام العمرة في أشهر الحج واعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن متمتعًا فلا يرتفض هنا الطواف الأول بالإعادة بخلاف طواف الزيارة؛ لأنه لم يتعلق به منع عن شيئ حتى ينتقض بالإعادة.

وأما وقت التحليل عنهما فالمتمتع نوعان متمتع ساق الهدي مع نفسه وهو لا يتحلل إلا يوم النحر بعد الفراغ من الحج، ومتمتع لم يسبق مع الهدي نفسه وهو يتحلل بالحلق إذا فرغ من أفعال العمرة، وعند الشافعي: يتحلل في الحالين [4]، والصحيح: قولنا؛ لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–:« **ساق الهدي في حجة الوداع وأمر الصحابة بأن يحلوا ولم يحلّ هو، فقالوا: أتأمرنا بالإحلال ولم تحل أنت؟ فقال** عَلَيْهِ السَّلَامُ : **لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وتحللت كما حلوا، ومن ساق منكم الهدي فلا يتحلل حتى يتحلل معنا يوم النحر»**[5] .

وأمـا من شرع التمتع في حقه: فالتمتع مشروع في حق الأفاقي دون المكي و(الميقاتي)[6] وقد ذكرنا في باب القران.

ولو أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فقضاها و تحلل وأقام بمكة (وأحرم) [7] بعمرة أخرى ثم حج في عامه لم يكن متمتعًا؛ لأنه صار بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أنه لو حج فإنه يحرم (للحج) [8] من جوف مكة ولا متعة لهم؟

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 395/2.

(2) في (ب) يرتفض.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 463/2.

(4) إعانة الطالبين: للدمياطي، 372/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبيﷺ لو استقبلت أمري ما استدبرت، برقم: (6802) 2642/6 بلفظه.

(6) في (ب) والمكي.

(7) في (ب) فأحرم.

(8) في (ب) الحج.

(وإن) [1] كان حين فرغ من الأولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منه بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع؛ لأن وقت الحج دخل وهو في مكان جاز لأهله التمتع، وإن كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعًا إلا إذا رجع إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه [2] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعندهما: (هو) [3] متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها [4]؛ (لأنه أتى مكانًا)[5] لأهله حق المتعة فصار ملحقًا بأهله؛ لأن من أتى مكانًا وسكن فيه صار في حكم الإحرام من أهله تقديرًا كالأفاقي إذا أحرم من ذلك المكان.

لأبي حنيفة: " أنه أدركته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع لتوطنه (مكة)[6] فتقرر حُكم فساد التمتع فلا يرتفع الفساد إلا بالاستئناف (للسفر)[7] من وطنه؛ ليرتفع حُكم السفرة الأولى؛ لأن ابتداء السفرة الأولى كان من وطنه فلا ينتقض إلا بالعود من وطنه، وأما ما يبطل التمتع فالإلمام بأهله نوعان: صحيح وفاسد، (فالصحيح)[8]: أن يلم بأهله حلالًا، والفاسد: أن يلم بأهله حرامًا فالإلمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع"[9].

وهو إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعًا خلافًا للشافعي [10]، والصحيح: قولنا؛ لأن شرط المتعة أن لا يلم بأهله بين العمرة والحج؛ لأن حكم التمتع وجوب الهدي شكرًا على ما نال من توفيق الجمع بين

---

(1) في (ب) فإن.

(2) المبسوط: للسرخسي، 31/4.

(3) ساقط في (ب).

(4) المرجع السابق.

(5) في (ب) لأنها مكانًا.

(6) في (ب) بمكة.

(7) في (ب) السفر.

(8) في (ب) والصحيح.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 172/2.

(10) اعانة الطالبين: للدمياطي، 332/2.

النسكين بسفرة واحدة، وقد بطل ذلك بإلمامه بأهله حلالًا، ولهذا لا يكون المكي متمتعًا؛ لأنه يصير ملمًا بأهله فيما بينهما.

والإلمام الفاسد لا يبطل التمتع وهو ما إذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة (أشواط) [1] ورجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه فهو متمتع؛ لأنه لمّ بأهله محرمًا؛ لأنه لم يؤدّ ما هو ركن الطواف فكان إلمامه فاسدًا، وذلك لا يبطل التمتع؛ لأنه جمع بين أكثر الطواف وبين الحج في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما فصار كما لو جمع بين كل الطواف و(بين) [2] الحج في أشهر الحج، ولو (كان) [3] طاف أربعة أشواط ثم رجع، والمسألة بحالها لم يكن متمتعًا؛ لأنه ألم بأهله حلالًا؛ لأن الركن صار مؤديً فكان إلمامه صحيحًا، والإلمام الصحيح يُبطل التمتع.

ولو أهل بالعمرة وساق هديًا لمتعته وهو يريد الحج من عامه فطاف لعمرته ثم انصرف إلى أهله ثم عاد وحج من عامه كان متمتعًا [4] عندهما، وعند محمد: لا يكون متمتعًا [5].

(له: أنه ألم بأهله فيما بينهما إلمامًا صحيحًا؛ لأنه ليس من ضرورة صحة الإلمام أن يكون حلالًا، ألا ترى أن المكي لا يكون متمتعًا؟)[6]

وإن ساق الهدي لوجود الإلمام منه إلمامًا صحيحًا، ولكن شرط صحة الإلمام أن لا يكون العود (مستحقاًعليه وهنا العود إلى مكة) [7] غير مستحق عليه؛ لأن العود إنما

---

(1) في (ب) أشواط وحل.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) الفتاوى الهندية، 240/1.

(5) المبسوط: للسرخسي، 335/4.

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) العود إلى مكة مستحق عليه هنا.

يستحق عليه لوجوب الذبح بمكة، (و) [1] لو بدالهُ في التمتع لم يجب عليه ذبح الهدي بمكة.

لهما: أنه ألم بأهله محرمًا؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل عن العمرة؛ لأنه ما دام على نية التمتع (فالعود) [2] إلى مكة مستحق عليه للذبح؛ لأنه لما حج من عامة واتصلت العمرة بالحجة ظهر أن الذبح كان واجبًا عليه وقت الإلمام فظهر أن العود كان مستحقًا عليه للذبح وليس كالمكي؛ لأنه لا يتصور منه التمتع فلم يصح سوق الهدي منه فلم يمنع صحة إلمامه.

فأما الكوفي يصح منه سوق الهدي للتمتع فمنع صحة الإلمام.

فإن ذبح الهدي ورجع إلى أهله فله أن لا يحج؛ لأنه لم يوجد في حق الحج إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يلزمه الحج فإذا نوى أن لا يحج ارتفضت نية الحج بقصدها فصار كأنه لم ينو الحجة في الابتداء.

(وإذا) [3] أراد أن ينحر هديه يحل ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك؛ لأنه (لا) [4] يقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدي من الإحلال فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لا شيئ عليه؛ لأنه غير متمتع.

ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله لزمه دم لتمتعه؛ لأنه لم يلم بأهله فيما بين نسكين وعليه دم آخر؛ لأنه حل (قبل) [5] يوم النحر.

ولو اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما فسد مضى فيه ولا يكون متمتعًا؛ لأن دم المتعة إنما شرع نسكًا شكرًا، وبالإفساد صار عاصيًا فسقط عنه الدم الذي يجب شكرًا.

---

(1) في (ب)وهنا.

(2) في (ب) العود.

(3) في (ب) إن.

(4) ساقط في (ب).

(5) ساقط في (ب).

وأمـا حكم التمتع: فعلى المتمتع دم، (وهو دم نسك شكرًا لما أنعم الله تعالى عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويجوز له التناول منه، وعند الشافعي: هو دم جبر)[1] (لا) [2] يحل للغني التناول منه [3].

والصحيح: قولنا؛ لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–: «**لما حج حجة الوداع وهو كان قارنًا ساق مئة بدنة فنحر بعضها وولى الباقي عليًا-رضي الله عنه- وأمر بأن يؤخذ من كل واحدٍ شيئ وطبخ له مرقة [فحسا]** [4] **مرقته وأكل من لحمها**»[5]، ولأن التّمتع جمع بين نسكين وليس بإخلال بنسك، ولا ارتكاب محظور فكيف يجب الدم كفارة وجبرًا؟ ولهذا شرع بدله وهو الصوم غير مقدر بالدم ولو كان دم جبر لشرع معدّلًا بالدم كدم جزاء الصيد فإن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة (أيام) [6] في الحج وسبعة إذا رجع كما نَصّ الله تعالى في كتابه فيصوم ثلاثة أيّام قبل يوم عرفة بعد إحرام العمرة ولا يجوز قبله؛ لأن قبل الإحرام لم يوجد السبب وهو المتعة فلم يجب الدم، فلم يلزمه الصيام خلفًا عنه وأداء الواجب قبل الوجوب وقبل سببه مستحيل.

ولو صام بعد إحرام العمرة جاز، وعند الشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج [7] لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[8]، والصحيح قولنا؛ لأنه صام بعد وجود سبب (وجوبه) [9]، ولأن سببه هو التمتع وهو يحصل بالعمرة على نية المتعة؛ لأنها طريق

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب)حتى لا.

(3) اعانة الطالبين: للدمياطي، 332/2.

(4) طمس من الأم .

(5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب الأكل من لحم الهدي إذا كان تطوعًا، برقم: (2924)، 297/4 بلفظه. ذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يذكر الحكم عليه، 51/3.

(6) ساقط في (ب).

(7) الحاوي: للماوردي، 52/4.

(8) سورة البقرة، الآية: (196).

(9) في (ب) وجوده.

مُوصل إلى المتعة وأداء الشيئ بعد (أداء) [1] سبب وجوبه جائز؛ لأنه يستبدّ وجوبه إلى وقت سببه ولا حجة له في الآية؛ لأن كلمة **في** للظرف والحج لا يصلح ظرفًا للصوم فعلم أن معناه في وقت الحج.

والأفضل أن يصوم ما قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل فكان التأخير إلى آخر وقت أولى؛ لجواز أن يقدّر على الأصل، وهو الهدي (فيبطل) [2] البدل فإن مضت ولم يصُم لا يحل إلاّ بالهدي.

وقال الشافعي–رحمه الله–: "لا يفُوْتُ الصوم لتَصَوُر القضاء[3]" والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[4]، (أي: في وقت الحج) [5] فإذا فات وقت (الحج) [6] عاد الأمر إلى الأصل (فإن) [7] لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدي.

وأما صوم السبعة فيجوز بعد الفراغ من أفعال الحج لا يجوز قبله.

وقال الشافعي: " لا يجوز قبل الرجوع إلى أهله لقوله: ﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾[8] علق الوجوب بالرجوع[9]، وتأويله عندنا: إذا فرغتم من (أعمال) [10] الحج كذا قاله [11] أهل التفسير [12].

---

(1) في (ب) وجود.

(2) في (ب) يبدل.

(3) الأم: للشافعي، 181/2.

(4) سورة البقرة، الآية: (196).

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) وإن.

(8) سورة البقرة، الآية: (196).

(9) الأم: للشافعي، 181/2.

(10) في (ب) أفعال.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 388/2.

(12) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 400/2.

ولو قدر على الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة أو بعد ما أكمل قبل (يوم) [1] النحر لزمه الهدي وبطل صومه؛ لأن الهدي للتحلل والصوم بدل عنه.

والقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل (كالمتمم) [2] إذا رأى الماء في صلاته.

ولو وجد الهدي بعد ما حلق الحلق قبل (صوم) [3] (السبعة) [4] فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل.

ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه؛ لأن التحلل يباح له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل.

المنتقـى: قال أبو حنيفة-رحمه الله-: "ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة[5]؛ لأن المشروع بدلًا للتحلل صوم عشرة كاملة وقد فات متى لم يصم ثلاثة، وإذا تمتع العبد ولم يصم الثلاثة حتى جاء (وقت) [6] النحر فعليه هديان إذا أعتق هدي (للتمتع) [7]، وهدي لإحلاله قبل الهدي.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) كالمتيمم، والصواب ما في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) سبعة.

(5) الفتاوى الهندية، 239/1.

(6) في (ب) يوم.

(7) في (ب) للتمتع متى فات الصوم.

بـــــاب مجــاوزة الميقــات بغيــر إحــرام

ومن جاوز الميقات وهو يريد الحجة أوالعمرة غير محرم فلا يخلو إما أن أحرم داخل الميقات، (أو عاد إلى الميقات) [1] ثم أحرم، فإن أحرم داخل الميقات يُنظر إن خاف فوات الحج متى عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه، ولزمه دم لترك الإحرام من الميقات لقول (ابن عباس) [2]: « **فمن جاوز الوقت بغير إحرامٍ إن كان لا يخاف فوات الحج عاد إلى الوقت وأحرم، وإن كان يخاف فوات الحج فإنه يمضي وعليه دم**»[3]؛ لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض.

وإن كان لا يخاف فوات الحج فإنه يعود إلى الوقت؛ لأن مجاوزة الميقات محرمًا واجب وقد أمكنه إقامة هذا الواجب من غير تفويت فرض، وإذا عاد إلى الوقت فلا يخلو إما إن عاد حلالًا، أو محرمًا.

فإن عاد حلالًا ثم أحرم سقط عنه الدم؛ لأنه أتى بما لزمه الدم لأجله، وإن عاد فقد تدارك ما فاته فقد سقط عنه الدم كمن طاف للزيارة محدثًا أو جنبًا ثم طاف طاهرًا في أيام النحر سقط عنه الدم.

وإن عاد إلى الوقت محرمًا قال أبو حنيفة(–رحمه الله–)[4]: " إن لبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط" [5]، وعندهما: يسقط في (الوجهين) [6] [7]، وعند زفر: لا يسقط

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب)ابن عباس–رضي الله عنه–.

(3) ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظه، 15/3، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين".

(4) ساقط في (ب).

(5) الفتاوى الهندية، 253/1.

(6) ساقط في (ب).

(7) المرجع السابق.

في الوجهين [1]؛ لأن الدم لزمه بالجناية، وهي ترك (إنشاء) [2] الإحرام من الميقات [ولم ينس الإحرام] [3] من الميقات فلم [يدرك ما فات] [4].

لهمـــا: أن الواجب [عليه مجاوزة] [5] (الميقاتين) [6] محرمًا لا ملبيًا بدليل أنه لو أحرم من داره فجاوز الميقات (بغير إحرام) [7] لا يلزمه شيئ، فإن عاد محرمًا فقد تدارك ما عليه في أوانه.

(لأبي حنيفة) [8]: أنه لما بلغ الميقات حلالًا وجب عليه أن يجاوز الميقات محرمًا ملبيًا؛ لأنه وجب عليه الإحرام، والإحرام لا يكون إلا بالتلبية فصارت التلبية مستحقة عليه أيضًا فإن عاد ولبى فقد تدارك جميع ما عليه، وإن لم يلب لم يتدارك الكل فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما لو أحرم من داره؛ لأن الواجب عليه التلبية للإحرام عند أحد الميقاتين، وقد لبى من أفضل الميقاتين فلا تلزمه التلبية من أخرهما وأدونهما.

ولو لم يعد إلى الوقت وعمل بعد الإحرام عملًا (يجوز) [9] إن طاف شوطًا أو وقف بعرفة ثم عاد فلبى فلم يسقط عنه الدم؛ لأنه اتصل الفعل بإحرام ناقص فوقع المؤدّى معتدًا به فلا يحتمل الرفض بالعود فلا يعُود حكم الابتداء.

ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر أقرب منه، وأحرم جاز ولا شيئ عليه؛ لأن المواقيت كلها سواء في حق الإحرام؛ لأن الواجب عليه الإحرام من الميقات تعظيمًا لدخول مكة من أي وقت كان والأولى أن يحرم من وقته، وعن أبي يوسف: إن كان

---

(1) المرجع السابق.

(2) في (ب) أن.

(3) ساقط من الأم.

(4) ساقط من الأم.

(1) ساقط من الأم.

(6) في (ب) الميقات.

(7) في (ب) ولم يلبّ

(8) في (ب)لأبي حنيفة–رضي الله عنه–.

(9) في (ب).

هذا الميقات محاذيًا للميقات الذي جاوزه، أو أبعد إلى الحرم ويسـقط عنـه الدم وإلا فلا [1].

ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر[2] لحاجة دون مكة فلا شيئ عليه؛ لأن الإحرام إنما وجب لدخول مكة (وهو لم يريد دخول مكة وهو الحيلة في إسقاط الإحرام فإن بداله أن يدخل مكة) [3] لحاجة بغير إحرام فله ذلك؛ لأنه صار كواحدٍ من أهل ذلك المكان في حق الإحرام.

وعن أبي يوسف: أنه لا يسقط إحرامه ما لم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يومًا ليثبت حكم التوطن فيه [4].

كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهو على (وجه) [5]: إما إن أحرم بالعمرة أولًا ثم بالحجة، أو أحرم بالحجة ثم بالعمرة من الحرم، أو قرن بينهما، فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم (واحد) [6] استحسانًا.

وقال زفر: "عليه دمان قياسًا على ما لو ارتكب محظورًا آخر من محظورات الإحرام"[7].

لنـــا: أن القارن، وإن كان محرمًا بإحرامين ولكن دم الوقت لا يجب بالجناية على الإحرام، وإنما يجب بالجناية على الوقت والجناية متحدة؛ لأنه ترك الإحرام من ميقات العمرة لا غير؛ لأن ميقات حجته من الحرم فلم يصر تاركًا إحرام الحجة من ميقاته. وإن أحرم بالحجة أولًا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان **أحدهما:** لترك إحرام الحجة من الوقت، **والثاني:** لترك إحرام العمرة من الحل؛ لأن ميقات العمرة من الحل.

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 342/2.

(2) بُستانُ ابن مَعمَر: مجتمع النّخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية، وهما واديان، والعامة يسمونه بستان ابن عامر. ينظر في: معجم البلدان، للحموي414/1.

(3) ساقط في (ب).

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 99/1.

(5) في (ب)أوجه.

(6) ساقط في (ب).

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 26/3.

رجل جاوز الوقت فأحرم بحجة فأفسدها، أو فاته الحج فقضاها سقط عنه دم الوقت؛ لأن الدم إنما وجب جبرًا لما انتقض، وبالقضاء نستدرك ما فات؛ لأن الإحرام في القضاء من الميقات ينوب عما ترك في الأداء فلا فائدة في الجبر كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها (لم) [1] يلزمه سجود السهو في القضاء.

وإذا جاوز العبد الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فأحرم لزمه دم الوقت إذا أعتق؛ لأنه من أهل الإحرام فلزمه الإحرام من الميقات فإذا لم يفعل لزمه دم.

وأما الكافر يدخل مكة ثم يُسلم ثم يحرم فلا شيئ عليه؛ لأنه ليس من أهل الإحرام حال مجاوزة الوقت فلم يلزمه.

وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر.

ولو أحرم الصبي، والمجنون، والكافر بالوقت ثم بلغ فأفاق وأسلم وقت الحج باقٍ فإن جددوا الإحرام يجزئهم عن حجة الإسلام؛ لأن إحرام المجنون والكافر لم يصح لعدم الأهلية، وأحرم الصبيّ العاقل صحيح لكنه غير ملزم فانعقد للنفل، ولم يلزمه المضي فيه فجاز له رفضه فإذا جدد الثاني ارتفض الأول كمصلي الظهر كبّر بنية (النفل) [2].

ولو أحرم العبد بإذن المالك ثم عتق لا يجوز عن حجة الإسلام جدد الإحرام، أو لم يجدد؛ لأن إحرام العبد لازم فلزمه المضي للنفل؛ لأنه ليس عليه حجة الإسلام فلا يحتمل الرفض بإحرام جديد.

---

(1) في (ب) لا.

(2) في (ب) الفرض.

بـــــاب دخول مكـــة بغيـــر إحـــــرام

ولا يجوز للأفاقي أن يدخل مكة بغير إحرام نوى النسك أم لا، ولو (دخل) [1] فعليه حجة أو عمرة، وعند الشافعي: إن دخلها لحاجة يجوز (فإن) [2] دخلها مريدًا للنسك بغير إحرام يأثم ولا شيئ عليه [3].

والصحيح: قولنا لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [4] : «**لا يحلّ دخول مكة بغير إحرام**» [5]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا**» [6] إلا من كان أهله دون الميقات (فكان) [7] دخول مكة سببًا لوجود الإحرام، ومن لزمهُ الإحرام لا يخرج عنه إلا بأداء حجة أو عمرة كما لو نذر بإحرام، ،لأن من شرف هذه البقعة وعظم قدرها لزوم عبادة بالدخول فيها اظهارًا لشرفها على سائر البقاع، والحكمة فيها اظهار التقشف، والشعث، ورفض التزين، وهجران الاستمتاع ليتصور بصورة العـــبد (الساخط) [8] عليه مولاه فيتعرض (بما) [9] يتعاطاه من أحواله لعطف سيده عليه ويستجلب برحمته لديه، ومن كان أهله في الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام؛ (لأنهم) [10] لقيامهم بعمارتها، وكونهم رصدًا لحفظها وحمايتها صاروا معظمين لها وصار ذلك حظهم من التعظيم، ولأن دخولهم مكة مما يتكرر لإقامة مصالحهم فلو

---

(1) في (ب)دخلها.

(2) في (ب)وإن.

(3) الأم: للشافعي، 230/2.

(4) في (ب)–صلى الله عليه وسلم–.

(5) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ: "ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام"، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام، برقم: (9839)، 289/5.ذكر الزيلعي في نصب الراية رواته ولم يذكر الحكم عليه 15/3.

(6) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب المناسك، باب من أمر بالميقات من أهله أو كان دونه، برقـــــم: (9431)، 99/7، وابن حجر في الدراية، كتاب الحج، باب فضل المواقيت، برقم: (395)، 6/2، وقال: "حديث صحيح.

(7) في (ب) وكان.

(8) في (ب) المسخوط.

(9) في (ب) لما.

(10) في (ب) لأنه.

لزمهم الإحرام لكل دخول (لحقهم) [1] الحرج، وكذلك المكي إذا خرج إلى الحلّ للاحتطاب والاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير إحرام وأصله أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: « **رخص للحطابين الدخول من غير إحرام**» [2]، وكذلك من كان في حوالي مكة من أهل الحل دون المواقيت؛ لأنهم محتاجون إلى الدخول فيها لحوائجهم، وإقامة مصالحهم ودخولهم مما يتكرر فلو لزمـــهم الإحرام لــكل (دخول) [3] لحرجوا في ذلك.

وكذلك الأفاقي إذا صار من أهل البستان بأن قصد دخوله؛ لأنه صار من أهل البستان حكمًا.

وروى عن أبي يوسف: أنه لا يسقط ما لم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يومًا [4].

ولو أحرم بالحج، أو بالعمرة ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم لتمكن النقصان في إحرامه فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم لحجة قضى عما لزمه بالمجاوزة جاز.

ولو عاد في تلك السنة إلى الوقت فأهل بحجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحسانًا خلافً لزفر[5]؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام المطلق لا بإحرام مفرد بدليل: أنه لو دخل ابتداء بإحرام حجة الإسلام كان جائزًا وقد تلاقى المتروك في وقته فيخرج من أن يكون (مُفرطاً، وإن تحوّلت) [6] السنة فأحرم بحجة الإسلام لا يجزئه عمّا وجب بمجاورة الوقت؛ لأنه ما تلافى المتروك في

---

(1) في (ب)للحقهم.

(2) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب المناسك، باب جماع ما يجتنبه المحرم، برقم: (3211)، 403/8 بلفظه، والطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم، برقم: (4169)، 263/2.

(3) في (ب)الدخول.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 99/1.

(5) المرجع السابق.

(6) طمس في (ب).

[وقته صار مفوتاً] [1] (قضى) [2] حق المنفعة فصار ذلك ديناً عليه مقصوداً فلزم الأداء بإحرام له مقصوداً كمن نذر أن يعتكف رمضان فلم يعتكف فيه حتى دخل رمضان القابل فاعتكف قضاء عما لزمه لم يجز فكذا هذا.

وكذلك لو أحرم بعمرة منذورة بعد السنة لم يجز عما (عليه من المجاوزة) [3].

ولو دخل مكة بغير إحرام (وعاد) [4] إلى وطنه ثم دخل (مكة) [5] مرة أخرى بغير إحرام، وعاد إلى وطنه ثم دخل مكة مرة أخرى بغير إحرام يلزمه لكل دخول إحرام فإن أحرم بحجة الإسلام في سنته عن الدخول الثاني جاز ولم يجزِ عن الدخول الأول؛ لأن الدخول الثاني إذا (وُجد) [6] صار الأول منقطعًا عما (بعد) [7] الثاني لتحلله بينهما فصار ذلك كمُضي السنة.

---

(1) طمس من الأم.

(2) طمس في (ب).

(3) في (ب) لزمه بالمجاوزة.

(4) طمس في (ب).

(5) ساقط في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في (ب).

بـــاب خروج الحـاج مـن مكـة إلى عرفـات

(يستحب) [1] أن يخرج من مكة إلى منى[2] يوم التروية بعـد الزوال ويصـلي (بها) [3] خمس صلوات الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–: « **أن (جبريل)** [4] **جاءه، وحمله إلى منى، وصلى به هذه الصلوات، وقال: هكذا فعلت بإبراهيم عليه السلام**»[5] وإن صلى بمكة لا يضرّه (ويبيت) [6] (ليلة) [7] عرفة بمنى ليكون أكثر تأهبًا للوقوف بعرفة فكان (البيتوتة بمنى سنة كالانتظار للصلاة) [8] والإقامة بمنىً بعد الزوال (يوم) [9] التروية أدب؛ (لأنها إنما) [10] شرعت تتمة للبيتوتة بمنىً تبعًا لها (وما) [11] شرع تبعًا للسنة تكون دونها فيكون أدبًا وينزل بمنى بقرب مسجد الخيف[12]؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–: « **كان ينزل بالخيف**»[13]، وعن ابن عباس–رضي الله عنه– أنه قال: « **صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا** »[14].

---

(1) طمس في (ب).

(2) منى: الوادي الذي ينزله الحاجّ، ويرمي فيه الجمار من الحرم. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 198/5.

(3) طمس في (ب).

(4) في (ب) جبريل صلوات الله عليه.

(5) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ" أفاض جبرائيل عليه السلام بإبراهيم عليه السلام إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب ..."، كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف، برقم: (1700)، 534/1.

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في (ب).

(8) طمس في (ب).

(9) في (ب) إلى يوم.

(10) طمس في (ب).

(11) طمس في (ب).

(12) خَيْفٌ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى. ينظر في: معجم البلدان، للحموي412/2.

(13) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم: (3236) 86/4 بنحوه.

(14) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، برقم: (9618)، 177/5 بلفظه، والطبري في معجمه، برقم: (13525)، 414/12 بلفظه. قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب"، 83/3.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات، وينزل حيث أحب من عرفات؛ لأنه (لا) [1] تفضيل لبعض (أماكن) [2] عرفات على البعض؛ (لأن) [3] كلها موقف فإذا (زالت الشمس اغتسل إن أحب) [4] ويصعد الإمام المنبر، ويؤذن المؤذن وهو عليه؛ لأن هذه خطبة مقام (لصلاة غُيِّرَت عن سنتها فأشبه) [5] خطبة يوم الجمعة، وفي خطبة الجمعة يصعدُ الإمام المنبر أولًا ثم يؤذن (المؤذن فكذا هذا، وعـــن (أبي يوسف) [6]) [7] في النوادر: " أنه يؤذن المؤذن (ثم يخرج) [8] الإمام عن فسطاطه[9] (بعد الأذان، ويصعد المنبر ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائمًا ويجلس بينهما كما في الجمعة"[10].

وفي الحج ثلاث خطب: خطبة بمكة قبل يوم التروية بعد صلاة الظهر، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال، وخطبة بعد يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر هكذا فعله النبي –صلى الله عليه وسلم–[11]، ولأن هذه الخطب إنما شرعت لتعليم الناس أمور المناسك ولو علّمهم جميع أمور المناسك قل ما يمكنهم ضبطها فيعلمهم ذلك في ثلاث خطب متفرقات ليكون أثبت في القلوب، وأقرب إلى الضبط.

---

(1) طمس في (ب).
(2) في (ب) الأماكن.
(3) طمس في (ب).
(4) طمس في (ب).
(5) طمس في (ب).
(6) في (ب)أبي يوسف –رحمه الله–.
(7) طمس في (ب).
(8) طمس في (ب).
(9) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر. ينظر في: الصحاح في اللغة: للجوهري، 44/2.
(10) بدائع الصنائع: للكاساني، 151/2.
(11) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر، برقم: (9617)، 288/5 .

وقال الشافعي: "في الحج أربع خُطب ثلاث كما ذكرنا) [1] وخطبة تخطب في أول يوم النحر"[2].

والصحيح: قولنا؛ (لأن ما يحتاج إليه في هذا) [3] اليوم من إقامة أمور المناسك وقد تحصل في خطبة يوم عرفة فاستغنى (فيه عن الخطبة كما في يوم) [4] التروية والخطبة سنة (تجوز) [5] الصلاة بدونها؛ لأنها للوعظ و(تعليم) [6] (المناسك كخطبة العيد)[7].

ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي الإمام (الظهر) [8] والعصر (في وقت أذان) [9] و إقامتين (هكذا فعله النبي–صلى الله عليه وسلم–)[10] [11]، ولا يجهر فيهما ولا (يتطوع (بينهما إمام ولا مأموم)[12]؛ ولأنه إنما قدم العصر (على وقته لغرض المبادرة) [13] إلى الوقوف فأولى أن يكره التطوع.

(ويعيد) [14] الأذان للعصر إذا (تطوع الإمام) [15] بينهما أو يشغلهُ أمر عن الدخول في الأخرى [16] (عندهما؛ لأنه فرق) [17] بينهما.

---

(1) طمس في (ب).

(2) الحاوي: للماوردي، 191/4.

(3) طمس في (ب).

(4) طمس في (ب).

(5) طمس في (ب).

(6) في (ب) العلم.

(7) طمس في (ب).

(8) طمس في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) طمس في (ب).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الجمع بين صلاتين في عرفة، برقم: (1579) 598/2 بنحوه.

(12) طمس في (ب).

(13) طمس في (ب).

(14) طمس في (ب).

(15) طمس في (ب).

(16) طمس في (ب).

(17) البناية شرح الهداية: للعيني، 217/4.

وقال محمد: "لا يعيد"[1]؛ لأنه (لما جمع بينهما) [2] في الوقت كفاه أذان واحد.

وذكر (ابن شجاع) [3] عن (أبي حنيفة) [4]: (إذا أخر الإمام) [5] الدخول في العصر لا يُكره للمأموم أن (يتطوع إلاّ) [6] أن يدخل الإمام فيه، فإن كان الإمام (مقيمًا من)[7] أهل مكة أتمها ويتم القوم معه، وإن (كان) [8] مسافرًا قصرها ويقول لهم بعد الفراغ (أتموا) [9] يا أهل مكة فإنا قوم سفر"[10].

ثم عند أبي حنيفة(-رحمه الله-)[11]: أحرم الحج والإمام والجماعة شرط [12]، وعندهما: الإحرام شرط لا غير[13]، وعند الشافعي(-رحمه الله-)[14]: السفر شرط لا غير[15] حتى لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر إلا بجماعة مع الإمام (الأعظم) [16] ، أو نائبه عند أبي حنيفة، وعندهما) [17]: يجوز لكل من وقف بعرفة [18]، وعند الشافعي: يجوز للمسافر دون المقيم[19].

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 26/4.

(2) طمس في (ب).

(3) طمس في (ب).

(4) في (ب) أبي حنيفة-رحمه الله-.

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في (ب).

(8) طمس في (ب).

(9) طمس في (ب).

(10) البناية شرح الهداية: للعيني، 219/2.

(11) طمس في (ب).

(12) الفتاوى الهندية، 228/1.

(13) المرجع السابق.

(14) ساقط في (ب).

(15) إعانة الطالبين: للدمياطي، 321/2.

(16) الفتاوى الهندية، 153/1.

(17) طمس في (ب).

(18) المرجع السابق.

(19) الأم: للشافعي، 96/1.

لهما: (أن النبي–صلى الله عليه وسلم–جمع بينهما) [1] لعذر الوقوف صيانة له ليتفرغوا بعد ذلك لأشغالهم ويستريحوا (فكل من احتاج إلى الوقوف) [2] يجمع والانفراد و(الجماعة) [3] في ذلك سواء.

لأبي حنيفة: "أن تقديم العصر كان (لحق الجماعة صيانة لها؛ لأن الموقف) [4] فلاة عظيمة متباينة الأطراف فإذا انشغل المسلمون بالمناجاة (تعذر) [5] جمعهم والجماعة من أعظم (شعائر) [6] الإسلام خصوصًا في ذلك المكان في مثل ذلك اليوم فلم (يصر) [7] (الجمع) [8] مشروعًا في حق المنفرد (مع أن) [9] الكتاب ناطق بفساد تقديم العصر على وقته ثم عند أبي حنيفة (هذه الأشياء) [10] شرط في الظهر والعصر (جميعًا) [11]"[12]، وعند زفر: شرط في العصر لا غير[13].

لـه:" أن الظهر (مؤدًا) [14] في وقته والعصر معجلّ على وقته (فوقع التعيين في العصر دون الظهر فتراعى) [15] شرائط الشروع في العصر خاصة"[16].

---

(1) طمس في (ب).
(2) طمس في (ب).
(3) في (ب) الجمعة.
(4) طمس في (ب).
(5) طمس في (ب).
(6) طمس في (ب).
(7) في (ب) يصح.
(8) طمس في (ب).
(9) طمس في (ب).
(10) طمس في (ب).
(11) طمس في (ب).
(12) المحيط البرهاني: لابن مازة، 153/1.
(13) المبسوط: للسرخسي، 158/2.
(14) في (ب) يؤدي.
(15) طمس في (ب).
(16) المبسوط: للسرخسي، 158/2.

(ولأبي) [1] **حنيفة:** " أن جواز تقديم العصر عرفناه نصًا لا قياسًا **(مرتبًا)** [2] على ظهر كامل بالجماعة والإمام فلا يجوز أن يرتب على ظهر دونه في الكمال قياسًا؛ لأن ما ثبت معدولًا به القيــاس تُراعى هيبته"[3].

ولهذا لو صلى الظهر مع الإمام قبل إحرامه، أو محرم بإحرام العمرة ثم (أحرم للحج متمتعًا لم يُصل العصر إلا في وقتها [4] عنده) [5]، وعندهم: يجوز تقديمه [6] وينبني على هذا: لو صلى الظهر في (منزله ثم أدرك في العصر لم يجزه العصر [7] عند أبي حنيفة-رحمه الله-.

وإن أدرك شيئًا من الظهر مع الإمام ودخل في العصر معه جاز؛ لأنه لما أدرك جزءًا من الظهر والعصر مع الإمام فقد أدركها بجماعة) [8].

وإن لم يدرك (شيئًا من العصر مع الإمام لم يُصل العصر إلا في وقتها؛ لأنه لم يدركها بجماعة.

ولو تقدّم رَجُل بغير إذن الإمام فصلى بهم لم يجز خلافًا لهما [9]؛ لأن الإمام شرط عنده [10] وعندهما: لا [11]، ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الإمام وَحْدَهُ الصلاتين جميعًا لا تجزئه العصر [12] عنده؛ لأن الجماعة شرط لجواز الجمع عنده [13].

---

(1) في (ب).
(2) في (ب).
(3) البناية شرح الهداية: للعيني، 219/4.
(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 152/2.
(5) طمس في (ب).
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) طمس في (ب).
(9) المبسوط: للسرخسي، 96/4.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المحيط البرهاني: لابن مازة، 153/1.
(13) المبسوط: للسرخسي، 96/4.

ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكرهُ مطلقًا لكن إن كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق، وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل: يجوز[1]، عندهما وعند أبي حنيفة: لا يجوز[2]؛ لأن الجماعة الجمع وقيل: يجوز[3] عندهم؛ لأن الجماعة ليست بشرط في حق الإمام؛ لأنه لا يملك أحد أن يجعل نفسه إمامًا لغيره فأما الإمام شرط في حق غيره؛ لأن كل أحد يملك أن يجعل نفسه مفتديًا لغيره.

ولو مات أميرهم جمع خليفته أو صاحب شرطة؛ لأن عمّال الخليفة لا ينعزلون بموته؛ لأن الخليفة فيما يفعل نائب عن جماعة المسلمين فيكون فعله كفعلهم.

فإن لم يكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وهذا يؤيد قول من قال: بأن الجواب في المسألة الأولى قولهما، وعلى قياس ما روى ابن سماعة عن محمد "أنه قال: في بلدة مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلًا فأقام بهم الجمعة أجزأهم وهنا إذا قاموا رجلًا ليُصلي بهم يجزئهم أيضًا"[4].

ولو سبق الإمام الحدث في الظهر فاستخلف رجلًا يُصلي الخليفة الظهر والعصر؛ لأنه بمنزلته؛ لأن الظهر والعصر في هذا اليوم جعلا كالصلاة واحدةٍ والظاهر: أن الإمام استخلفه فيهما، وإن لم يأذن له بالعصر صريحًا.

فإن رجع الأول بعد فراغه من العصر لا يصلي العصر إلاّ في وقتها؛ لأنه صار هُو كواحد من القوم، فصار الإمام شرطاً في حقه فلم يجز له العصر لعدم الإمام لا لفوات الجمعة، ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع فقدّم رجُلًا لم يشهد الخطبة جاز.

ولو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعدهُ أعاد الخطبة والصلاتين استحسانًا، وفي القياس: لا يعيد إلا الظهر؛ لأنه صلى العصر وهو ناس بأن الظهر عليه فصار كمن صلى العصر في سائر الأيام ناسيًا ظهره.

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 122/2.

(2) المسوط: للسرخسي، 96/4.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 122/2.

(4) المرجع السابق.

وجه الاستحسان: أن الشرع إنما جوّز العصر في وقت الظهر بشرط أن يكون مُرتبًا على أداء الظهر في وقتها، ولم يجد شرطه فلا يجوز) [1].

(1) طمس في (ب) من "شيئًا من العصر مع الإمام لم يصل العصر في وقتها" إلى "لم يوجد شرطه فلا يجوز".

بـــاب الوقـــــــوف بعرفـــــة

(وقت الوقوف بعرفة) [1] (من حين تزول) [2] الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–: « **وقف بعرفة بعد الزوال** »[3] فكان فعله بيانًا لوقت الوقوف فمن وقف بعد الزوال، أو ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **الحج عرفة، فمن وقف بها بليل، أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه** »[4].

(وقال مالك: "ما لم يصل) [5] وقوفه بالنهار بجزءٍ من الليل لم يجزئه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **الحج عرفة، فمن وقف (بليل فقد تم حجه ومن)** [6] **فاته بليلٍ فقد فاته الحج**[7]»[8]، ولكنا نقول هذا الحديث غريب وما رويناه مشهور، والحديث (الشاذ لا يقبل بمقابلة) [9] المشهور.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة، برقم: (2835)، 261/4 بلفظ" عن جابر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجته مناديا فنادى عند الزوال أن اغتسلوا فذكر الحديث بطوله و قال: فلما كان يوم التروية أمر مناديا فنادى أن أهلوا بالحج و أمر بالبدن أن توقف بعرفة و في المناسك كلها"، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، برقم: (480)، 31/2 بلفظه، وقال: "هو معروف في عدة أحاديث".

(4) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: "من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، كتاب الحج، باب من أدرك عرفة، برقم: (509)، 401/2.

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) الذخيرة: للقرافي، 257/3.

(8) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ: "من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج"، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة، برقم: (9815)، 283/5، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، بلفظ: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، برقم: (2518)، 263/3، قال الزيلعي في نصب الراية: "صحيح"، 83/3.

(9) طمس في (ب).

ولو طلع الفجر ولم يدرك فقد فاته الحج، ويجب أن يقفوا إلى الغروب (والوقوف ركن)[1] وامتداده [إلى الغروب] [2] واجب لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **امكثوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ (من إرث)** [3] **أبيكـــــــــم (إبراهيـــــــــم)** [4] (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [5] »[6] فقد أمر بالمكث والأمر للوجوب، والثابت بخبر الواحد يكون واجـــبًا لا (ركنًا) [7].

(وروى) [8] الحسن عن أبي حنيفة–رحمه الله–الأفضل أن يقف على راحلته؛ «**لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- هكذا وقف**» [9]، (ولأنه متى) [10] وقف راكبًا يكون قلبه فارغًا عن جانب الدابة فيكون وقلبه على (المناجاة أخلص و) [11] في الدعاء أسكن.

(و) [12] إن وقف قائمًا أو جالسًا جاز؛ لأن الوقوف هو الكينونة فيه وكل من كان وقوفه إلى الإمام (أقرب فهو) [13] أفضل؛ لأن الإمام يُعلم الناس أمور المناسك حتى (تسمع) [14] منه.

---

(1) طمس في (ب).

(2) ساقط من الأم.

(3) ساقط في (ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب)صلوات الله عليه.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب موضع الوقوف بعرفة، برقم: (1921)، 133/2، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة، برقم: (4010)، 424/2. والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات والدعاء بها برقم: (883) 230/3، وقال عنه:" حديث حسن صحيح.

(7) طمس في (ب).

(8) طمس في (ب).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم: (1649)، 618/2 بلفظه.

(10) طمس في (ب).

(11) ساقط في (ب).

(12) طمس في (ب).

(13) طمس في (ب).

(14) في (ب) يستمع.

ووراء الإمام أفضل من أمامه؛ (لأن تقديم) [1] الإمام مستحب كما في الصلاة.

والنية غير شرط في الوقوف حتى لو مرّ بها وهو لا يعلم، أو وقف نائمًا، (أو مغمًا عليه جاز خلافًا) [2] للشافعي[3]، والصحيح: قولنا؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل الوقوف مطلقًا حجًا، ولم يشترط النية (والعلم في الوقوف[4]؛ ولأن نية الحج) [5] في وقت الإحرام شملت كل ركن يوجد فيه فلا يفتقر إلى تجديد النية كركوع (الصلاة، وسجودها بخلاف)[6] الطواف فإنه يفعل بعد التحلل مفرد بالنية، ووقوف الحائض والجنب (ومن لم يصل الصلاتين يجزئ) [7] ولا يلزمه شيئ لما رويناه.

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**«وارتفعوا عن بطن عرفة»**[8].

ويرفع) [9] **الأيدي بسطًا مستقبل القبلة بوجهه ويده لما روي عن ابن عباس-رحمه الله-: («رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-)**[10] **رافعًا يديه كالمستطعم المسكين »**[11].

والمستحب في دعاء الرغبة أن يجعل (بطن كفه نحو السماء وفي دعاء) [12] الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه ويكبّرون (ويهللون ويلبون

---

(1) طمس في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) إعانة الطالبين: للدمياطي، 325/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، برقم: (1581)، 599/2.

(5) طمس في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في (ب).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ ، برقم: (3009)، 39/4بلفظه.

(9) طمس في (ب).

(10) طمس في (ب).

(11) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، برقم: (9444)، 148/5 بنحوه، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (183)، 275/2 بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية: "لم أجد لمن رواه حديثًا منكرًا" 64/3.

(12) طمس في (ب).

ويحمدون الله) [1] تعالى ويثنون عليه ويصلون على النبي–صلى الله عليه وسلم– ويسألون (الله حوائجهم فإنه وقت مرجوّ قال) [2] عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة وأفضل ما قلت (وقالت الأنبياء)** [3] عَلَيْهِم السَّلَام **قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير**»[4].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤا شعثًا غبرًا يأتون من كل فج عميق يطلبون رضائي ويلتمسون مغفرتي أشهدوا أني قد غفرت لهم فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم** »[5].

والليالي كلها تابعة للأيام المؤتنفة لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم أيام ماضية لا في حكم نهار مؤتنفة كليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في (ليلة) [6] التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة (وكذا لا يجوز التضحية في يوم عرفة) [7] وكذا الليالي الرمي تابعة لما قبلها حتى لو نزل رمي جمرة العقبة (في) [8] يوم النحر يرميها في الليلة التي بعده ولو رمى الجمار الثلاثة في هذه الليلة لا يصح.

---

(1) طمس في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) طمس في (ب).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم: (945)، 422/1 بلفظه.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، بـــرقم: (3853)، 164/9 بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب يتباهى الله أهل السماء بأهل عرفات، برقم: (2846)، 263/4 بلفظه. قال الزيلعي في نصب الراية: " لم يصح"، 65/3.

(6) في (ب) يوم.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

المنتقى: "أهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر جاز حجهم؛ لأن الاحتراز عن الخطأ متعذر والتدارك غير ممكن فوجب أن يسقط التكليف صيانة لجميع المسلمين"[1].

وإذا التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن أنه يوم عرفة جاز حجهم لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [2]: « **حجكم يوم تحجون**»[3] ، ولأن فيه ضرورة ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزئهم؛ لأنه لا ضرورة فيه فإنهم يقفون من غد.

قال محمد: "(ولو شهدوا عند الإمام) [4] عشية يوم عرفة برؤية الهلال فإن أمكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة (الناس، أو أكثرهم وقف،) [5] وإن لم يمكنه لم تقبل تلك الشهادة ووقف من الغد"[6].

وكذلك لو شهدوا يوم عرفة أن اليوم يوم الأضحى لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم يريدون أن يفوت الحج (الناس ويقف الشهود مع الناس من غدٍ) [7] ويجزئهم.

وكذلك لو شهد رجلان والسماء مصحيّة فردّت شهادتهما (فوقفا) [8] مع الإمام (يجزئهما) [9].

---

(1) الجامع الصغير: للشيباني، 168/1، والفتاوى الهندية، 263/1.

(2) في (ب)–صلى الله عليه وسلم–.

(3) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخريج، ولكن ذكره ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير وقال: "هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من خرَّجه بِهَذَا اللَّفْظ، ويُغْني عَنهُ الحَدِيث الّذي قبله" والحديث الذي قبله «الصَّوْم يَوْم تصومون»، 848/6.وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها وقال:" لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا وَبِمَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ". والحديث الذي قبله "يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ"، برقم:(1051)553/2.

(4) طمس في (ب).

(5) طمس في (ب).

(6) البناية شرح الهداية: للعيني، 497/4.

(7) طمس في (ب).

(8) في (ب) فوقف.

(9) طمس في (ب).

(ولو وقف بشهادتهما) [1] قوم لم يجزئهم، ولو وقف (واحد) [2] رأى الهلال لم يجزه وعليه أن يقف مع الإمام؛ لأن (العبرة للجمع لما روينا) [3].

(1) طمس في (ب).
(2) في (ب) أحد.
(3) طمس في (ب).

بـــــاب الدفـــع مـــن عرفـــــــة

وإذا غربت الشـمس دفع الإمام (والناس وعليهم السـكينة) [1] حتى أتو المزدلفة؛ لأن الله تعـالى أمر بـالإفـاضـــــة إلى المزدلفـة بقولـه:﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [2] (والمشعر الحرام مزدلفة فقد أمر بالذكر عند المشـــعر الحرام) [3] والأمر للوجوب، ولا (يمكنـه) [4] إقامـة هذا الواجب إلا (بالإفاضة من عرفات) [5] فعُلم أنه أراد به الأمر وعليهم (السكينة) [6] في المشي لما رُوي « **أن النبي-صـلى الله عليه وسـلم- (لما أفاض)** [7] **من عرفات رأى أصحابُه يتسارعون في المشي فقال: ليس البر في إيجاف**[8] **الخيل ولا في (إيضـاع**[9] **الإبل)** [10] **عليكم بالسـكينة والوقار»**[11] ، ولأن الإسـراع (من) [12] المشـــي في الكلّ يؤدي إلى إيذاء البعض فيكره (حتى إن) [13] أمكنه الإســـراع بلا

---

(1) طمس في (ب).

(2) سورة البقرة، الآية: (198).

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) يمكن.

(5) طمس في (ب).

(6) في (ب) السكينة والوقار.

(7) طمس في (ب).

(8) ايجاف وَجَفَ الشَّيْءُ يَجِفُ وَجْفاً، ووَجِيفاً، ووُجُوفاً: اضْطَرَبَ وقَلْبٌ واجِفٌ: مُضْطَرِبٌ خافِقٌ، واجِفَةٌ قَالَ الزَّجّاجُ: أَي شَدِيَدةُ الاضْطِرابِ، وقالَ قَتادَةُ: وَجَفَتْ عَمّا عايَنَتْ، وقالَ ابنُ الكَلْبِيِّ: خائِفَةٌ. والوَجْفُ، والوَجِيفُ: ضَرْبٌ من سَيْرِ الخَيْلِ والإبِلِ سَرِيعٌ، وَهُوَ دُونَ التَّقْرِيبِ. وَقد وَجَفَ الفَرَسُ والبَعِيرُ يَجِفُ وَجْفاً، ووَجِيفاً: أَسْرَعَ. ينظر في: تاج العروس، للزبيدي446/24.

(9) الإيضاع: الانشراح في السير، يقال وضَعَ البعيرُ يَضَعُ وَضْعاً إذا عَدا وأَسرَعَ. ينظر في: لسان العرب، لابن منظور4859/6 بتصرف.

(10) طمس في (ب).

(11) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل...، برقم: (2844)، 1340/2. قال الزيلعي في نصب الراية: "صحيح"، 67/3.

(12) في (ب) في.

(13) طمس في (ب).

إيذاء فالسنة أن يسرع في الإفاضة لما روي أنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [1]: «**دفع من عرفات (فكان يمشي)** [2] **العنق فإذا وجد فجوة نص فيبقي بذلك للخ.....واص لا للعوام** »[3].

وإن (أبطى) [4] الإمام بالدفعة دفعوا قبل الإمام وإن دفع، (و) [5] أســـرع قبل غروب الشمس حتى جاوز عرفة لزمه (دم) [6].

(وقال الشافعي: "لا شيئ عليه"[7]) [8].

لـنا: أن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب؛ لما روينا فإذا دفع من عرفة قبله (يمكن في الوقوف نقصان) [9] (فيجبرهُ) [10] بالدم بخلاف الليل إن مر بعرفات في الليل لا يلزمه شيئ؛ لأن امتداد (الوقوف فيه غير واجب وقيل) [11]: إنما لزمه الدم لإفاضته قبل الإمام؛ لأن متابعة الإمام في الإفاضة (واجبة) [12]، (وإن عاد بعـــد الغـروب إلى) [13] عرفات لا يسقط عنه الدم؛ لأن الدم إنما لزمهُ إما لتركه الإفاضة مع الإمام، أو (لتركه الامتداد إلى الغروب) [14] ولم يستدرك واحدًا (منها) [15] متى عاد، وإن عاد

---

(1) في (ب)–صلى الله عليه وسلم–.

(2) طمس في (ب).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم: (1583)، 600/2 بنحوه.

(4) في (ب)أبطأ.

(5) ساقط في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) الحاوي: للماوردي، 174/4.

(8) طمس في (ب).

(9) طمس في (ب).

(10) في (ب) فيجبر.

(11) طمس في (ب).

(12) في (ب) واجب.

(13) طمس في (ب).

(14) طمس في (ب).

(15) في (ب) منهما.

قبل الغروب بعد إفاضة الإمام عنها (لا يسقط الدم؛ لأنه لم يستدرك) [1] ما فاته من كل وجه، وإن عاد قبل إفاضة الإمام سقط عنه الدم.

وفي رواية؛ (لأنه إنما لزمه لترك الإفاضة) [2] مع الإمام، وقد أفاض معه فقد استدرك ما فاته [3].

وفي رواية: لا يسقط [4]؛ (لأنه إنما لزمه بترك الامتداد للوقوف) [5] (فلم) [6] يستدركه؛ لأن الوقوف في هذا الوقت واجب فوقع عن نفسه (فبقي النقص في وقوفه.

وذكر في النوادر) [7] قال أبو يوسف: " لو كان على بعير قيده فأخرجه من عرفات قبل (دفع الإمام) [8] منها أو ندٍّ فيتبعه لزمه دم (لتمكن) [9] النقص في وقوفه"[10].

(وإذا) [11] أتوا المزدلفة نزلوا حيث (شاؤا) [12] ولا ينزلوا على جادة الطريق؛ لأنه يتأذى بهم المارون.

والمزدلفة كلها موقف غير وادي مُحسر[13] لقوله: (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [14]: « **(المزدلفة)** [15] **كلها موقف وارتفعوا عن محّسر**»[16].

---

(1) طمس في (ب).

(2) طمس في (ب).

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 49/3.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 364/4.

(5) طمس في (ب).

(6) في (ب) ولم.

(7) طمس في (ب).

(8) طمس في (ب).

(9) طمس في (ب).

(10) البناية شرح الهداية: للعيني، 227/4.

(11) في (ب) ولو.

(12) طمس في (ب).

(13) وادي بطن محسر: وهو وادي في المزدلفة. ينظر في: معجم البلدان للحموي 449/1.

(14) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(15) في (ب) مزدلفة.

(16) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، برقم: (870)، 388/1بلفظه.

(فإذا) [1] غاب الشفق يؤذن المؤذن، (ويقيم فيصلي) [2] الإمام المغرب، ويتبعها العشاء، ولا يعيد الأذان والإقامة.

وقال (زفر) [3]: "يصليها بإقامتين كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة"[4].

لنا ما روى أبو داود[5] في سننه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: « **جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة**»[6]؛ لأن العشاء مفعولة في وقتها فعرفوا جواز فعلها بدخول وقتها [لا يستغني][7] تعريف بتجديد الإقامة فأما [العصر بعرفة] [8] مفعولة قبل دخول وقتها فيحتاج إلى إعلام الناس بإقامتها؛ لأنهم لا يعرفون جواز فعلها قبل وقتها.

ولا يتطوع بينهما بشيء، فإن تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة؛ لأنه قطع الجمع فيحتاج إلى إعلام جديد.

ولو صلى المغرب (والعشاء وحدَهُ أجزأه؛ لأن العشاء يقع في وقته أداء والمغرب يقع قضاء بخلاف ما مر في عرفة، والأفضل أن يصليهما مع الإمام بالجماعة، ولو صلى المغرب) [9] قبل أن يأتي المزدلفة أو صلى العشاء (بعد) [10] دخول الوقت في الطريق

---

(1) في (ب) وإذا.

(2) طمس في (ب).

(3) في (ب) زفر-رحمه الله-.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 229/4.

(5) سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد سنة 202هـ صاحب أحد كتب الحديث الستة، وقيل: أنه كتب عن رسول اللهﷺ500ألف حديث، توفى سنة 275هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: للسيوطي، 265/1.

(6) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، برقم: (1878)، 588/1 بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بالجمع، برقم: (1926)304/3 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية: "لم أجده مرفوعًا صريحًا"، 22/2.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط في (ب).

(10) طمس في (ب).

فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر [1] عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي(-رحمهم الله-)[2]: لا يعيد وقد أساء [3] [4]؛ لأنه صلاها في وقتها، وإباحة التأخير كان رخصة فإذا لم يترخص جاز كالمسافر، ولهذا (إذا) [5] لم يعد المغرب حتى طلع الفجر لم تلزمه الإعادة.

لنـا: أنه صلاها قبل وقتها لما روي (أن أسامة) [6] [7] كان رديف[8] رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من عرفات إلى المزدلفة « **فقال: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك** »[9] ولم يرد به فعلها؛ لأنها لا يتقـدم فاعلها (فعُلم أنه أراد به) [10] وقتها ومكانها فعلم أنها تختص بذلك المكان فإن لم يعد حتى طلع الفجر (يسقط القضاء) [11].

وفي رواية عن أبي حنيفة: إذا مضى نصف الليل[12]؛ لأن هذا من أخبار الآحاد فيوجب العمل، ولا يوجب العلم فأمرناه (بالإعادة) [13] ما بقي الوقت عملًا به فإذا مضى لا يؤمر بالقضاء لما فيه من الحكم بفساد صلاته وذلك من باب العلم.

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 492/6.

(2) ساقط في (ب).

(3) المرجع السابق.

(4) الحاوي: للماوردي، 174/4.

(5) ساقط في (ب).

(6) طمس في (ب).

(7) رديف: أي كان يركب خلفه. ينظر: تاج العروس: للزبيدي، 5860/1.

(8) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، كان أبوه مولى رسول اللهﷺ، كان يسمى حبّ رسول الله، ولد قبل الهجرة بـ7 سنين، هاجر مع الرسولﷺ، وأمه أم أيمن، كان قريبًا من بيت النبوة، توفى سنة 54هـ بالمدينة. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير1 /194، الإصابة: لابن حجر 102/1.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، برقم: (1586)، 600/2 بلفظه.

(10) طمس في (ب).

(11) طمس في (ب).

(12) البحر الرائق: لابن نجيم، 492/6.

(13) في (ب) باعادة.

وذكر في المنتقى: "لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة[1] جاز"[2].

ومن ضل الطريق فيما بين عرفات، ومزدلفة، أو كان مريضًا ليس له محْمَل ولا يستطيع المشي لا يصليها دون المزدلفة (إلا إن يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة) [3] فصلاهما جاز (كي لا) [4] يفوت الوقت.

ويبيت بمزدلفة، وإذا أصبح صلى الفجر وغلس[5] ووقف الناس وراء الإمام أو حيث (شاؤوا، وإن) [6] استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قُزَح[7] من وراء الإمام فعلوا ويدعوا الله تعالى ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهُه بسطاً لما روى جابر أن النبي-صلى الله عليه وسلم-«**بات بمزدلفة حتى طلع الفجر فلما تبين الصبح صل الفجر ثم ركب ناقته حتى أتى (المشعر) [8] الحرام فرقا فحمد الله تعالى وأثنى عليه وهلّل وكبر**»[9].

والوقوف بالمزدلفة واجبٌ لو تركه أو تعجل عن المزدلفة بليل بغير عذرٍ يلزمهُ دم وليس بركن.

---

(1) المزدلفة: وهو مكان بين بطن محسّر والمأزمين، والمزدلفة: المشعر الحرام ومصلّى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 121/5.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 493/6.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب)لئلا.

(5) الغلس: ظلمة آخر الليل. ينظر: الصحاح في اللغة: للجوهري، 23/2.

(6) في (ب) يشاؤوا، فإن.

(7) قُزَحُ: بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة، وقيل: قزح اسم جبل بالمزدلفة رئي عليه فنسب إليه. ينظر في: معجم البلدان، للحموي 341/4. بتصرف

(8) في (ب) مشعر.

(9) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح، برقم: (9517)، 202/5 بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب التغليس بصلاة الفجر، برقم: (2835)، 1344/2 بنحوه. الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، برقم: (1657) 451/1، وقال عنه:" حديث حسن صحيح".

وقال مالك والشعبي[1] وعلقمة[2]: "ركن"[3]، والصحيح: قولنا؛ لأن الله تعالى أمر بالذكر لا بالوقوف بقوله: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[4] والفريضة والركينة (لا يتثبت) [5] إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد في الوقوف إلا أن الوقوف شرع تبعًا لغيره لا مقصوداً في باب الحج وما شرع تبعًا يكون واجبًا لا ركنًا كرمي الجمار والسعي.

وإن تركهُ لعذر به، أو خاف زحام الناس فلا بأس (أن) [6] يتعجل بليل ولا شيئ عليه؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «**قدّم ضعفة أهله من (مزدلفة)** [7] **ليلاً مخافة الزحام**» [8].

ولو مر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من (غير أن يبيت بالليل بها جاز ولا شيئ عليه؛ لأن النية في الوقوف ليست بشرط كما في عرفة والبيتوتة بها سنة؛ لأنها شرعت للتأهب للوقوف بها ولم تشرع نسكًا.

ووقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من) [9] يوم النحر إلى أن يُسفر (جرًّا) [10]؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنما وقف بعد طلوع الفجر**» [11] وتوقيت العبادة لا يعرف إلا سماعًا وتوقيفًا.

---

(1) عامر بن شرحبيل الهمداني، تابعي وفقيه ومحدث، ولد سنة 21هـ بالكوفة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، من تلاميذه: أبو حنيفة النعمان وأبو إسحاق الشيباني وقتادة بن دعامة، توفى سنة 103هـ بالكوفة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: للذهبي، 295/4.

(2) علقمة بن قيس النخعي، فقيه ومحدث ومفسر وعالم عقيدة، تتلمذ عند عبد الله بن مسعود، ومن تلاميذه: محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، توفى سنة 61هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: للذهبي، 16/5.

(3) الذخيرة: للقرافي، 263/3.

(4) سورة البقرة، الآية: (198).

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) بأن.

(7) في (ب) المزدلفة.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم أهله بليل، برقم: (1592)، 602/2 بنحوه.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب)جداً، وهو الصواب.

(11) سبق تخريجه في باب الدفع من عرفة.

وروي عن محمد: أنه (حدد) [1] الإسفار فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى وقت طلوع (الشمس) [2] إلا مقدار ما يصلي ركعتين، (و) [3] يدفع وهذا التحديد مروي عن عمر –رضي الله عنه–ولو وقف بالمزدلفة بعدما أفاض الناس عنها قبل طلوع الشمس يجزئه ولا شيئ عليه [4]؛ لأنه وقف في وقته، وكذلك بعرفة لو تخلف إنسان بعد إفاضة الإمام لا شيئ عليه.

ولو دفع منها قبل الناس، أو قبل أن يصلي الفجر جاز ولا شيئ عليه؛ لأنه ترك السنة؛ لأن السنة مدّ الوقوف إلى الإسفار وأن يصلي مع الإمام.

---

(1) في (ب)جدد.

(2) في (ب) الفجر.

(3) ساقط في (ب).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب وقت الدفع من مزدلفة، برقم: (15562)، 31/4.

بـــــاب الدفــع من مزدلفـــــــة

يدفع قبل طلوع الشمس فيأتي منى لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **إن أهــل الجاهلية (كانت)** [1] **تنفر من هذا المقام، والشمس على رؤوس الجبال فخالفوهم، ولا تفيضوا بعد طلوع الشمس** »[2] ثم مسائل رمي الجمار على فصول:

الأول: أنه يأخذ حصـــى الجمار من قارعة الطريق ويغســلها بالماء (لما رُوي) [3] عن الفضل بن عباس[4]: « **أنه قال: أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن ألتقط سبع حصياتٍ من قارعة الطريق (فأغسلها)** [5] **بالماء** »[6]، ولأن الجمار ممّا تقع بهِ القربة فيجب أن طاهرًا.

والثاني: أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر[7] والمرداسنج [8]وكسر أجزه ونحوه؛ لأن فعل الرمي يحصل بالكل.

---

(1) في (ب) كان.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة يجمع، برقم: (1940)، 138/2 بلفظه، والدارمي في سننه، كتاب الحج، باب وقت الدفع من المزدلفة، برقم: (1890)، 83/2 بنحوه. أخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ" فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا ، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ.، كتاب المكاتب، برقم: (3079) 277/2، قال عنه:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(3) ساقط في (ب).

(4) الفضل بن العباس الهاشمي، ابن عم الرسولﷺ شهد فتح مكة سنة 8هـ وغزا معه حنين وشهد حجة الوداع وأردفه الرسول وراءه من جمع مزدلفة إلى منى، توفى سنة 18هـ في خلافة عمرﷺ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير، 349/4.

(5) في (ب) وأغسلها.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات"، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا، برقم: (1665)، 623/2.

(7) المَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ وقيل الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه. لسان العرب: لابن منظور 162/5.

(8) المُردَاسَنجُ: أي الرصاص، وهو نوعان : ذهبي وفضي. تاج العروس: للزبيدي 6703، لسان العرب: لابن منظور 486/10.

ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر؛ لأن النبي (عَلَيْهِ السّلام) [1]: « **كان يرمي بما كان على وجه الأرض**»[2] وشرع إقامة هذه القربة عرف تعبدًا لا قياسًا فيجوز كما ورد الشرع به.

والثالث: لا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة؛ لأنها حصى من لم يقبل حجه فإنه جاء في الحديث: « **ومن قبل حجه رفع حصاه**»[3].

ولو رمى بحصى (المرْمي) [4] جاز وقد أساء، وقال مالك: "لا يجوز"[5]، والصحيح: قولنا؛ لأنه أقام الرمي بما كان من جنس الأرض ولا تأثير للقربة فيه؛ لأنه (لم يزل) [6] إلى هذا الحجر نجاسة حُكميّة، وعلى أنه لو رمى بحجر نجس يجوز إلا أنه أساء؛ لأنه ترك السنة بغير عذر.

والرابع: أنه يرمي بالصغار مثل حصى الخذف؛ لأنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [7]: (« **رمى جمرة العقبة بمثل حصى الخذف**»[8]؛ ولأن الرمي إنما شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه فشرع بالصغار) [9] (من الحصى) [10] ليكون أبلغ في التحقير والتصغير.

---

(1) في (ب).

(2) لم أقف على تخريجه من كتب الحديث بلفظه، لكن ذكره مسلم في صحيحه بلفظ: "رمى النبي ﷺ الجمرة بمثل حصى الخذف"، كتاب الحج، باب استحباب كون الجمار بقدر حصى الخذف، برقم: (3200)، 80/4 .

(3) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ: "ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال"، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (288)، 300/2، قال ابن حجر في الدراية: "مرفوع"، 25/2.

(4) في (ب) الرمي.

(5) الذخيرة: للقرافي، 264/3.

(6) في (ب) لو نزل.

(7) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ" هَاتِ الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ"، كتاب المناسك، باب أول كتاب المناسك، برقم: (1711) 637/1، وقال:" صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) رمى من ظهر.

والخامس: أنه كيف يرمي اختلفوا فيه قيل يضع الحصى على **(ظفر)** [1] الابهام **(ثم يضع الإبهام)** [2] على طرف السبابة كأنه عاقد سبعين؛ لأن الرمي إنما شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه والرمي على هذا الوجه أبلغ في الاستخفاف والتحقير فيكون أفضل، وقيل: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة فيرميها وقيل: يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين.

وقيل كيف ما رمى جاز بعد أن يكون رمياً لا وضعًا؛ لأن الواجب هو الرمي مطلقًا.

والسادس: أنه من أين يرمي فإنه يأتي جمرة العقبة فيرمها بسبع حصات من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى بعد طلوع الشمس.

(والسابع) [3]: **(أن)** [4] يكبر مع كل حصاة هكذا نُقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:« **ويقول بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان (وخِزْيِه)** [5]»[6]، وإذا **(وقف)** [7] للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره، ووقف حيث يرمي موضع الحصاة.

والثامن: أنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها، وقال مالك: "يقطعها بعرفة"[8].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب)ظفره.

(3) في (ب) وقيل.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) خزيًا له.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: "يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا"، كتاب الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، برقم: ((9550)، 211/5. قال الزيلعي في نصب الراية: "حديث حسن"، 84/3.

(7) في (ب) وقت.

(8) الذخيرة: للقرافي، 264/3.

لنا: أنه عَلَيْهِ السّلام كان يلبي حتى أتى جمرة العقبة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقوم عندها؛ لأنه عَلَيْهِ السّلام:« **لم يقم عندها** »[1].

والتاسع: في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة: يوم النحر وثلاثة (من) [2] أيام التشريق أولها يوم النحر، ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع: (مكروه)، [3] ومسنون، ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت طلوع الشمس وقت مكروه، وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه، أما الأول؛ فلأنه عَلَيْهِ السّلام:« **قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين** »[4] فقد جعل ما بعد الصبح وقتًا للرمي ولكن مع الإساءة لقوله (عَلَيْهِ السّلام) [5]:« **لأَغَيْلِمَة**[6] **بني هشام لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»[7]فقد نهى عن الرمي قبل طلوع الشمس.

(وأما الثاني؛ فلأنه رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس) [8] وما فعله كان مسنونًا.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم: (1975)، 197/2 بنحوه، والبيهقي في سننه، كتاب الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي، برقم: (9443)، 148/5 بنحوه قال الزيلعي في نصب الراية:"حديث حسن"، 84/3.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) مكروهة.

(4) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ" أن النبي– صلى الله عله وسلم– قدّم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"، كتاب الحج، باب تقديم الضعف من جمع بليل برقم: (892) 240/3، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه بلفظ" قدّم النبي– صلى الله عليه وسلم–ليلة المزدلفة في ضعفة أهله" كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة برقم: (4039) 429/2 .

(5) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(6) الغيلمة: تَصْغِيرُ الغِلْمَةِ أُغَيْلِمَة،والغَيْلَم: المرأَةُ الحَسْنَاءُ. ينظر: تاج العروس: للزبيدي،187/33.

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم: (4070)، 437/2، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس، برقم: (3869)، 181/9 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية: "لم يقف على الرواية الموصولة"، 20/2.

(8) ساقط في (ب).

وأما الثالث؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-«**رخـــــــــــص للرعاة الرمي في الليل** »[1] واطلاق لفظة الرخصة تدل على أن الليالي وقت مكروه؛ لأن الرخصة اطلاق بعد الحظر (فكان) [2] الليل وقتًا مكروهًا بغير عذر (و) [3] مُرخصًا بعذر الرعي وغيره، وهذا يدل على أن ما بعد الزوال إلى الغروب وقت مباح فلو لم يرم جمرة العقبة حتى الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه؛ لأن الليلة وقت الرمي إلا أنه يكره تأخير الرمي إليه بغير عذر فوقع الرمي فيه معتدًا به شرعًا (كما لو أخر) [4] العصر إلى وقت مكروه.

وعن أبـــــــي يوســـف وهو قول سفيان الثوري [5]: "لا يرمي في الليل وعليه (دم) [6] " [7].

ولو لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم [8] عند أبي حنيفة-رحمه الله-، وعندهما: لا شيء عليه [9] بناءً على أن بتأخير النسك عن وقته يجب دم عنده خلافًا لهما[10] لما يأتي.

وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: "رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون"، كتاب الحج، باب تأخير رمي الحجارة، برقم: (494)، 374/2.

(2) في (ب) وكان.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) كتأخير.

(5) سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، فقيه كوفي وإمام من أئمة الحديث، وتابعي من التابعين، ولدة سنة 97هـ وتعلم على يد أيوب السختياني وشعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، وتتلمذ على يده عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق الصنعاني وسفيان بن عيينة، توفى سنة 161هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال: للمزي، 154/11.

(6) ساقط في (ب).

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 138/2.

(8) ساقط في (ب).

(9) المرجع السابق.

(10) المرجع السابق.

وقت مسنون، وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ذكر في ظاهر الرواية [1] .

وذكر الحاكم في المنتقى: "أنه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لأن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضيقه استدلالا باليوم الرابع" [2].

وجه ظاهر الرواية: أنّ أوقات العبادات لا تعرف قياسًا، وإنما تعرف نصًا وسماعًا ولا نص في اليومين بإثبات ما قبل الزوال وقتًا للرمي فلم يصر وقتًا له [3].

وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة(-رحمه الله-)[4] : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون [5]، وعندهما: وقته ما بعد الزوال [6] حتى يجوز الرمي قبل الزوال [7] عنده، وعندهما: لا يجوز [8] ، وهو قول الشافعي(-رحمه الله-)[9] [10] لما روى جابر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- **:« رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى ، ورمى في بقيّة الأيـــام بعد الزوال »**[11].

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 433/2.

(2) البناية شرح الهداية: للعيني، 258/4.

(3) البناية شرح الهداية: للعيني، 258/4.

(4) ساقط في (ب).

(5) المبسوط: للسرخسي، 122/4.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) ساقط في (ب).

(10) الأم: للشافعي، 234/2.

(11) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف رمي الجمار أيام منى، برقم: (3886)، 198/9 بلفظه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها، بـــــــرقم: (2970)، 2/ 1394 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية:" هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم أجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة"26/2.

لأبي حنيفة: قول ابن عباس–رضي الله (عنه) [1] –: « **إذا انفتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي** »[2] ولم يرو عن غيره (خلاف) [3] فحل محل الإجماع وفي حديثهم جواز الرمي بعد الزوال وليس فيه نفي الجواز قبله (بل) [4] مسكوت عنه، ولأنه يحتاج إلى تعجيله (لينفر) [5] قبل (الغروب) [6] مخافة أن يغار عليه فيكون وقت الرمي (فيه) [7] أكثر من نصف النهار قياساً على يوم النحر بخلاف اليوم الثاني والثالث فإنه مخير بين النفر والإقامة فيهما فلا يحتاج (إلى) [8] زيادة الوقت بتعجيل النفر[9].

والعاشر: في مقدار مشروعية رمي الجمار في كل يوم ففي اليوم الأول المشروع رمي واحد فيأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم يأتي منزله فيحلق أو يقصر وأراد بمنزله موضع رحله وليس ذلك بشرط حتى لو حلق عند الرمي جاز، وإن كان قارنًا أو متمتعًا ذبح ثم حلق؛ لأنه (عَلَيْهِ السّلام) [10]:« **فعل كذلك ثم حل له كل شيئ إلا النساء**»[11]، وقال مالك: (حل له كل شيئ إلا الطيب والنساء) [12][13]،

---

(1) في (ب) عنهما.

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وقال: "ذكره ابن شيبة بإسناد صحيح"، 28/2.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) بل هو.

(5) غير مقروءة في (ب).

(6) في (ب) المغيب.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(11) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة، برقم: (923)، 410/1.

(12) في (ب) الأصح الطيب أيضاً.

(13) الذخيرة: للقرافي، 268/3.

والصحيح: قولنا؛ لقوله عَلَيْهِ السّلام:« **إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء فإذا طفتم حللن لكم** »[1].

وعن ابن عباس قال: « **رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حلق ثم (ضمخ)** [2] **(نفسه)** [3] **بالمسك قبل أن يطوف** »[4].

ثم يزور البيت من يومه ذلك (فيطوف) [5] به اسبوعًا، وهو طواف الزيارة وقد حل له النساء. ثم (يرجع) [6] إلى (منى) [7] ويبيت بها فإن لم يبت [فقد] [8] أساء ولا شيئ عليه، وعند الشافعي(–رحمه الله–)[9]: عليه دم إن ترك البيتوتة بمنًا ثلاث ليال، وإن ترك ليلة واحدة فعليه ثلث دم وفي الليلتين ثلثي دم[10]، وفي قول: يلزمه في ليلة مدّ من طعام وفي الليلتين مدين والصحيح: قولنا؛ (لأن) [11] البيتوتة بمنى سنة، ولأن النبي–صلى الله عليه وسلم–:«**أذن (للعباس)** [12] **في البيتوتة بمكة وترك البيتوتة بمنى لأجل السقاية** »[13]، ولأن البيتوتة بمنى شرعت تبعا للرمي ؛ ليكون

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح"، كتاب الحج، باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر مباح، برقم:(2940)، 303/4. قال الزيلعي في نصب الراية: "منقطع"، 82/3.

(2) في (ب) ضمخ رأسه، وهو الصواب.

(3) ساقط في (ب).

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، برقم: (3041)، 1011/2 بنحوه، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات، برقم: (9378)، 139/5.قال ابن حجر في الدراية:" أخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله" 26/2.

(5) في (ب) ليطوف.

(6) في (ب) رجع.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط في (ب).

(10) الأم: للشافعي، 157/2.

(11) في (ب) أنّ، ولعل الصواب ما في (ب).

(12) في (ب) للعباس –رضي الله عنه–.

(13) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب نزول المحصب، برقم: (3066)، 252/4 بلفظه، وابن حبان في

متهياً لإقامته، ولهذا تتوقت البيتوتة بوقت الرمي والرمي واجب فما شرع تبعًا له يكون دونه فيكون سنة فصار كالبيتوتة بمنى ليلة عرفة.

وأما في اليوم الثاني فإنه يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس كل جمرة (بسبع) [1] حصيات تبدأ بالتي تلي المسجد، ويكبر مع كل حصاة ثم يقف بالمقام الذي يقوم فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويصلي على النبي–صلى الله عليه وسلم– ويدعو بحاجته ولم يوقت (محمد) [2] في الدعاء[3] .

وذكر أبو يوسف في (مناسكه) [4]: "(و) [5] يقول اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت فاقبل نسكي وأعظم اجري و (ارحم) [6] تضرعي، واقبل توبتي واستجب دعائي وأعطني سؤلي"[7].

ثم يأتي (الجمرة) [8] الوسطى فيرمها بسبع حصيات كذلك، ويصنع كما صنع في الأولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمها بسبع حصيات ولا يقوم عندها هكذا فعله النبي– صلى الله عليه وسلم– :« **أنه وقف عند الجمرتين الأولتين ولم يقف عند الثالثة** »[9]، ولو لم يقم عند الجمرتين الأولتين لا يلزمه شيء؛ لأنه للدعاء، ورفع

صحيحه، كتاب الحج، باب الإباحة للعباس وأهله أن يبيتوا بمكة، برقم: (3889)، 201/9 بنحوه. قال الحاكم في المستدرك:" كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُمَا" 332/3.

(1) في (ب) تسع.

(2) في (ب) محمد–رحمه الله–.

(3) البناية شرح الهداية: للعيني، 255/4.

(4) في (ب) مناسكه لهارون الرشيد، وهو الصواب.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) أعظم.

(7) الجوهرة النيرة: للزبيدي، 158/1.

(8) في (ب) جمرة.

(9) أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: "يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها" كتاب الحج، باب في رمي الجمار عندهما، برقم: (1975)، 197/2، والدارقطني في سننه بلفظ: " يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها"، كتاب الحج، باب المواقيت،برقم:(179)، 274/2. قال الزيلعي في نصب الراية:" قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا" 77/3.

يديه (للدعاء) [1] حَذْوَ منكبيه لقوله (عَلَيْهِ السّلام) [2]:« **لا (ترفع)** [3] **إلا في سبع مواطن** »[4]وذكر منها الجمرتين.

وأما في اليوم الثالث فإنه يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر إن أحبّ من يومه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5] (أي: من تعجل النفر في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلم ينفر فلا إثم عليه) [6] فقد خيره بين النفر والإقامة بعد رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق.

"وإن لم ينفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع"[7] نص عليه (محمد) [8] في الرقيات وإليه أشار في الأصل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلزمه [9] وهو قول الشافعي[10] حتى لو نفر قبل الرمي يلزمه (الدم) [11] ؛ لأن اليوم الرابع وقت الرمي كالأول والثاني فيلزمه الرمي فيه إذا لم ينفر في اليومين؛ لأن الله تعالى علق سقوطه (بالنفر) [12] في اليومين (فلم) [13] يوجد المسقط فبقي واجبًا كما لو نفر بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(3) في (ب) لا ترفع الأيادي.

(4) أخرجه البيهقي في السنن والآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم: (3821)، 176/2 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية: "لم اجده في استلام الحجر"، 12/2.

(5) سورة البقر، الآية: (203).

(6) ساقط في (ب).

(7) البناية شرح الهداية: للعيني، 257/4.

(8) في (ب) محمد–رحمه الله–.

(9) المرجع السابق.

(10) إعانة الطالبين: للدمياطي، 368/2.

(11) في (ب) دم.

(12) في (ب) بالنّص.

(13) في (ب) ولم.

وجه الرواية الأولى: أنه أعطى لليلة (التي) [1] تلي اليوم الثاني حكم النهار الماضي في حق الرمي حتى لو ترك الرمي في النهار، ورمى في الليلة التي تليه جاز فكذلك يعطى لها حكم النهار في حق النفر فصار النفر فيها، كالنفر في اليوم الثاني حكمًا، فقد وُجد النفر في وقته حكمًا فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع.

والأفضل أن لا ينفر في اليوم الثاني حتى يرمي الجمار في اليوم الرابع فإن أقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع يلزمه الرمي وفعل كما فعل بالأمس ثم ينفر من منًى؛ لأنه لم يبق عليه الرمي والحادي عشر في صفة الرمي.

قال أبو حنيفة–رحمه الله–: "له أن يرمى الجمار كلها راكبًا، أو راجلًا"[2]؛ لأن الرمي يتحقق في الحالين، وقال أبو يوسف: "كل رمي بعده وقوف فالأفضل أن يرمي ماشيًا"[3]؛ لأن الماشي أقدر على الوقوف من الراكب، وكل رمي لا وقوف بعده يرمها راكبًا؛ لأن الانصراف مستحق عليه (والراكب) [4] أمكن للانصراف من الراجل، ووضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي؛ (لأن الرمي) [5] إزالة يده عن المرمي قبل وصوله إلى الأرض ولم يوجد ويجزئه طرحها؛ لأنه رمي حقيقة؛ لأنه رفع يديه عن المرمي قبل وصوله إلى الأرض فإن لم تقع الحصاة عند الجمرة، ولا قريبًا منها لم يجزه؛ (لأنه لم يرمى الجمرة، وإنما رمى إلى بقعة أخرى، وإن وقع قريبًا منها جاز؛ لأن القريب من المكان في حكمه كمن رمى سهمًا إلى هدف) [6] فوقع قريبًا منه يعده الرماة راميًا إليه، وإن بُعد عنه لا يعد راميًا إليه.

المريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره؛ لأنه تجوز النيابة في (أفعال)[7] الحج عند العجر.

---

(1) في (ب) هي.

(2) البناية شرح الهداية: للعيني، 261/4.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 158/2.

(4) في (ب) فالراكب.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) لأنه لو رمى إلى هذه فوقع.

(7) في (ب) أعمال.

(المنتقى) [1]: "ولو رمى الجمرة فوقعت على رأس رجل فلم تلبث حتى سقطت أجزأته، وإن لبثت حتى **(طرح)** [2] الرجل لم تجزه، وكذلك إذا وقعت في محملٍ؛ لأنه لم يوجد الرمي إلى الجمرة[3].

والثاني عشر: في ترك الترتيب في رمي الجمار.

ولو رمى احدى الجمار بسبع **(حصيات)** [4] رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة؛ لأنه مأمور برمي الجمار سبع مرات وقد رمى مرة فكان عليه أن يرمي ست مرات.

ومن زاد على السبع لم يضره؛ لأنه أتى بالواجب وزيادة، وكذلك لو رمى بأكثر من حصى الخذف.

فإن بدأ اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد إن أعاد **(العقبة والوسُطى)** [5] فحسن؛ لأن الترتيب، مسنُون، وإن لم يعد أجزأه خلافاً للشافعي[6]؛ لأن رمي كُلّ جمرة قربة تامّة بنفسها، وليست بتابعةٍ للبعض فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتداً به، **(فإن)** [7] كان مسنوناً بين الرمي، فإن رمى كل جمرةٍ بثلاثٍ أتم الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبعٍ **(ثم العقبة بسبع)** [8]؛ لأنه رمى من الأولى أقلّها، والأقل لا يقوم مقام الكُل فلا عبرة به وكأنه أتى **(بهما)** [9] قبل الأولى أصلاً فيعيدهُما.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) طرحها.

(3) الجوهرة النيرة: للزبيدي، 158/1.

(4) في (ب) حصاة.

(5) في(ب) الوسطى والعقبة، وهو الصواب.

(6) الأم: للشافعي 243/2.

(7) في (ب) وإن.

(8) ساقط في(ب).

(9) في (ب) بها.

وإن رمى كل (واحدة) [1] بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث؛ لأنه أتى(بالأكثر) [2] من الأولى وللأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية، والثالثة بعد الأولى.

وإن استقبل رميهما فهو أفضل لكون ايتائه فيه على وجه المسنون.

المنتقى:" وعن محمد لو رمى الجمرات الثلاث فإذا في يده أربع (حصيات) [3] لا يدري من أيتهن (هي) [4] يرميهن على الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين؛ لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمى الآخرتين، ولو كُنّ ثلاثاً أعادها على كل جمرةٍ واحدةٍ، وكذلك لو كانت حصاة، أو حصاتين أعاد على كل واحدة ويجزئه؛ لأنه متى رمى على كل واحدةٍ (بأكثرها) [5] وقع معتداً به ولكن لم يقع مسنوناً".[6]

والثالث عشر: في ترك الرمي في كل يومٍ أو بعضه.

ولو ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً إلى الغد رمى وتصدق بنصف صاعٍ لكل حصاة؛ لأن وقتَ الرمي قائم فيلزمه قضاؤُهُ، وقد "يجبُ بتأخير كُلّه أو أكثره دم"[7] عند أبي حنيفة(فيلزمه) [8] بتأخير أقلّه صدَقَة؛ لأن النقصان بتأخير أقلّه دون النقصان بتأخير كله أو أكثرِه.

---

(1) في (ب) جمرة واحدة.
(2) في(ب) بأكثر.
(3) في (ب) حصاة.
(4) في (ب) بقي.
(5) في (ب) بأكثر.
(6) شرح فتح القدير: للسيواسي، 497/2.
(7) في(ب) فيجب.
(8) في(ب) لأن.

وإن ترك أربعة إلى الغد رماها وعليه دم؛ لأن للأكثر حكم الكل وبتأخير الكل يلزمه دَم، وكذا بتأخير أكثره، ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الأول فعليه دم؛ لأنه كل الرمي في اليوم الأول.

ولو ترك أحد الجمار في اليوم الثاني لزمه صدقة؛ لأنه ثلثُ الرمي؛ لأن المشروع فيه ثلاث جمارٍ فيجبُ في الكل الدّم وفي الأقل الصدقة.

ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الثاني وثلاث حصيات من الأولى لم يلزمه الدم؛ لأنه ليس بأكثر الواجب؛ لأن الواجب فيه رمى أحد وعشرون حصاة وهو ترك عشراً، ولو ترك أربع حصيات مع جمرة العقبة لزمه دم؛ لأنه ترك الأكثر وهو أحد عشر من احدى وعشرين.

ولو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف؛ لأن أيام التشريق كُلها وقت الرمي فيقضي مُرتباً تدارُكاً للمسنُون وعليه دم واحد [1] عند (أبي حنيفة) [2]؛ لأن الجنايات اجتمعت من جنس واحدٍ فتتعلق بها كفارة واحدة، كما لــو لبــس قميصاً (أو) [3] (سراويل) [4] [5] وقباء لما يأتي.

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 374/2.

(2) في (ب) أبي حنيفة–رضي الله عنه–.

(3) في (ب) و.

(4) في (ب) سراويلاً.

(5) السراويل: يغطي السرة والركبتين وما بينهما. ينظر في: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية428/1.

ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق يسقط الرمي؛ لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقاً؛ لأنه ترك واجباً عن وقته(وبترك) [1] الواجب يجب الدم اتفاقاً وبتأخير الواجب عن(وقته) [2] يلزمه دم [3] عنده، وعندهما لا [4].

ولو ترك حصاةً من البعض لا يدري من أيتهن ترك أعاد لكل واحدةٍ حصاةً؛ ليخرج عن الواجب بيقينٍ؛ لأنه (لو) [5] رمى إلى جمرةٍ والمتروك من جمرة أخرى لا يجزئه.

(1) في(ب) ترك.

(2) في(ب) وقت الأداء.

(3) المبسوط: للسرخسي، 42/4.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني،159/2.

(5) في (ب) سراويلاً.

بـــــاب قـطـع التـلـبـيـة

والقارن يقطع التلبية مع أول حصاة لما ذكرنا، والمعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأن الطواف رُكن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيه، وفائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية(حين) [1] يأخذ في الطواف؛ لأن العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر، وإن كان قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأنه يتحلل بعده.

ويقطع المُحصر إذا ذبح هديه؛ لأن الذبح (للتحلل) [2].

ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية؛ لأنه تحلل بالحلق.

(وإن) [3] زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها [4] عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التلبية يؤتى بها في مطلق الإحرام (ولم يبق الإحرام) [5] إلاّ في حق النساء فيكون بمنزلة معتمر لم يبق عليه إلاّ الحلق.

وعن أبي يوسف أنه يُلبي مالم يحلق [أو تزول] [6] الشمس يوم النحر [7]؛ لأن وقت الرمي قائم والتلبية تُقطع بعد الرمي، ولو لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس، (وروي) [8] وروي عن أبي حنيفة (عن أبي حنيفة) [9] أنه يُلبي (حين) [10] يرميها (إلاّ

---

(1) في(ب) حتى.
(2) في (ب) كتحلل.
(3) في (ب) فإذا.
(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 226/4.
(5) ساقط في(ب).
(6) طمس من الأم.
(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 231/2.
(8) ساقط في(ب) والصواب ما في ((ب).
(9) ساقط في(ب) والصواب ما في (ب).
(10) ساقط في(ب).

أن) [1] تغيب الشمس فيقطع التلبية [2] وهو (رواية) [3] عن محمد؛ لأن بعد الزوال وقت الرمي[4] عنده.

وعن محمد أنه يُلبّي حتى تمضي أيام النحر، وإن كان وقت الرّمي قبل الزّوال [5] عنده؛ لأنه يمكنه القضاء.

وقال أبو يوسف:" يقطعُهَا بعد الزوال"[6]؛ لأن وقت الرّمي إذا أقبل الزَوال (ولم) [7] يبقَ، وإذا ذبح قبل الرمي قطع التلبية إذا كان (دم) [8] قرانٍ أو متعةٍ؛ لأنه تحلل بهِ.

(1) طمس في (ب).
(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 157/2.
(3) ساقط في (ب).
(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 226/4.
(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 231/2.
(6) المرجع السابق.
(7) طمس في (ب).
(8) طمس في (ب).

بـــــاب الحـلـق والتـقـصيـر

الحلق (و) [1] التقصير نسك مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[2] و التقصير هو أخذ (شعر) [3] الرأس بالمقراض والحلق أفضل لقوله- صلى الله عليه وسلم-«**رحم الله المحلقين فقيل: و(المقصرين)** [4]**؟ (فقال)** [5]**: رحم الله المحلقين فقيل: والمقصرين؟ (فقال: رحم الله المحلقين فقيل: والمقصرين؟ قال: والمقصرين)** [6]»[7] فدعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرّة؛ لأن الحلق(أكمل) [8] وأنظف من التقصير (فيكون) [9] كالاغتسال للصلاة أفضل من الوضوء؛ لأنه أنظف وليس على المرأة(حلق،) [10] ولكنها تقصر من كل شعرة مقدار أنملة[11] (لقول عائشة-رضي الله عنها- «**ليس على النساء حلق ولا رَمل**»[12]**.**

ولأن الحلق في حقها مثلة) [13]؛ لأن شعر الرأس زينة كاللحية للرجل وحلق اللحية مثلة(فكذلك) [14] حلق رأسها والمثلةُ حرامٌ.

---

(1) طمس في (ب).

(2) سورة الفتح، الآية(27).

(3) طمس في (ب).

(4) طمس في (ب).

(5) في (ب) قال.

(6) طمس في (ب).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الاحلال، برقم: (1640)616/2 بنحوه.

(8) طمس في(ب).

(9) في (ب) فيكون أفضل.

(10) طمس في(ب).

(11) الأنملة: هي رؤوس الأصابع. تنظر في: مختار الصحاح: للرازي688/1.

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، برقم: (1986)150/2 بنحوه، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (165)271/2. بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية:" ضعيف ومنقطع"96/3.

(13) ساقط في(ب).

(14) طمس في(ب).

والمسنُونُ حلق جميعه أو تقصيره والواجبُ رُبعُهُ، ولا يحلّ بدون الرّبع.

وعند (الشافعي يحل) [1] بجز ثلاث شعرات[2] كمسح الرأس عنده يتأدى بتبلل ثلاث شعرات[3].

والصحيح قولنا، لأن الله تعالى (نص على حلق) [4] الرأس واسم الرأس يتناول الكل، فظاهر النص يقتضي وجوب حلق جميع الرأس إلاّ أنا أقمنا (حلق) [5] الربع مقام حلق الكل لأنّا نجد في (العادات) [6] حلق ربع الرأس [للزينة] [7] والراحة قائماً مقام حلق (الكل كما يكون) [8] من (الغبّاسية) [9] والأتراك، وإذا قصّر لا يأخذ من لحيته شيئاً.

قال الشافعي–رحمه الله–: يأخذ [10] والصحيح قولنا؛ لأن (الله تعالى نصّ) [11] على (حلق) [12] الرأس وتقصيره لا غير فمن أوجب أخذ شيء من اللحية فقد زاد على النّص وإنه نسخ.

ويُجري (الموسى) [13] [14] (على رأسه) [15] إن لم يكن عليه شعر تشبهاً بالحالقين.

---

(1) طمس في (ب).
(2) الأم: للشافعي،232/2.
(3) الحاوي: للماوردي،114/1.
(4) طمس في(ب).
(5) طمس في(ب).
(6) في (ب) العادة.
(7) ساقط من الأم.
(8) طمس في(ب).
(9) طمس في (ب).
(10) الأم: للشافعي،268/7.
(11) طمس في (ب).
(12) طمس في (ب).
(13) طمس في (ب).
(14) الموسى: آلة الحديد التي يحلق بها. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي4145/1.
(15) طمس في(ب).

واختلفوا في أنه واجبٌ أم سنة قيل: بأنه واجبٌ لقوله (عليه السلام) [1] «**في المحرم حضرهُ يوم النحر وليس على رأسه شعر أَجْرِ الموسى على شعرك**»[2] أمر بإجراء الموسى والأمر للوجُوب، (و) [3] قيل: بأنه سنّة؛ لأن إجراء الموسى إنما وجب لإزالة الشعر لا لعينه بدليل أنه لو أزال الشعر بالنورة يسقط عنه إجراء الموسى فكذا إذا لم يكن عليه شعر لا يجب إجراء الموسى، والمراد من أمر النبي–صلى الله عليه وسلم– بأجر الموسى الاستحباب دون الوجوب.

ولو حلق بالنورة أجزأه؛ لأن المقصود من الحلق إزالة الشعر، والتطهر، والتنظيف وقد حصل ذلك بالنورة.

والمستحب الحلق؛ (لأن) [4] السّنة وردت بلفظة الحلق والحلق إزالة الشعر بالموسى لا بالنورة.

المنتقى: قال محمد–رحمه الله–:" لو كان على رأسه قرُوح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه"[5]؛ لأنه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه، و(الأحسن) [6] أن يُؤخر الاحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر وإن لم يؤخر فلا شيء عليه[كالتيمم] [7] إذا [طمع] [8] الماء في آخر

---

(1) في (ب)صلى الله عليه وسلم.

(2) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ" في الأصلع يمر الموسى على رأسه" كتاب الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، برقم: (9185) 103/5، والدارقطني بلفظ" في الأصلع يمر الموسى على رأسه" كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (90) 256/2. قال الحاكم في المستدرك:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" 480/1.

(3) ساقط في (ب).

(4) في(ب) والسّنة.

(5) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند231/1.

(6) في (ب) الأجر.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

[الوقت] [1]، وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى، أو من يحلقه فلا يجزئه إلا بالحلق والتقصير وليس هذا بعذر؛ لأن إصابة الآلة مرجوّ (موهوم) [2] في كل ساعة، ولا كذلك برء القروح واندمالها[3] فإنه لا يكون إلاّ بعد مدة مديدة غالباً فاعتبر عذراً للحال، (فإذا) [4] لم يجد موسى حتى قدر على الحلق فالقياس أنه قد حل بغير حلق، وإن حلق (أو) [5] أمرّ الموسى على رأسه فهو أفضل.

المبسوط: ولو أخر الحلق عن يوم النحر فعليه دم[6] عند أبي حنيفة، وعندهم يكره ولا دم عليه[7]، ولو خرج من الحرم(في) [8] أيام النحر ثم حلق لزمه دم[9] عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا شيء عليه[10] فعند أبي حنيفة الحلق يختص بمكان وهو الحرم، وزمان وهو يوم النحر[11]، وعند أبي يوسف لا يختص بهما[12]، وعند محمد يختص بمكان وهو الحرم لا بزمان[13]، وعند زفر يختص بزمان لا غير[14].

---

(1) ساقط من الأم.

(2) غير مقروءة في (ب).

(3) الاندمالُ: الذَّهابُ، انْدملَ القَوْمُ إذا ذهبوا ،والدَّمال ما وطأته الدابة من البعر والوالة وهي البعر مع التراب. لسان العرب: لابن منظور 250/11.

(4) في (ب) وإذا.

(5) في (ب) و.

(6) الأصل: للشيباني، 231/2.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب) من.

(9) المرجع السابق.

(10) البحر الرائق: لابن نجيم،389/2.

(11) المبسوط: للسرخسي،125/4.

(12) المرجع السابق.

(13) الرجع السابق.

(14) المرجع السابق.

لأبي يوسف أن النبي–صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حُصروا بالحديبية[1] وحلقوا في غير الحرم [ولهما] [2][3]قضية القياس أن لا يجب شيء بتأخير النسك عن المكان(وعن الزمان) [4] مع لزوم قضائه"[5]؛ لأن بالقضاء ينجبر(الفوات) [6] كما في سائر العبادات، وإنما أوجبنا الدم بتأخير الإحرام عن الميقات نصاً لا قياساً.

لمحمد أن هذه عبادة(شُرعت) [7] زيارة للبقاع فاختصت بالمكان والزمان فيها من الزوائد والتوابع فجُعل الأصل مضموناً دون الزوائد [8].

لأبي حنيفة ان الحلق صار نسكاً شرعاً لا يعقل قربة بنفسها"[9] فيتبع فيه الأثر والنبي–صلى الله عليه وسلم– حلق يوم النحر بمكة [10] فصار فعله بياناً لكونه نسكاً مؤقتاً بزمان(ومكان) [11] فلا يكون قربة في غير هذا المكان، والزمان كالذبح والنبي–صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حلقُوا عام الحديبية(بالحرم) [12][13] ؛ لأن الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم وليس في تأخير الحلق في العمرة

---

(1) الحديبية: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. معجم البلدان: للحموي 229/2.

(2) طمس من الأم.

(3) أخرجه الطيالسي في مسنده، باب الإفراد عن أبي سعيدﷺ، برقم: (2224) 295/1 بلفظه، والطحاوي في مشكل الأثار، باب اللهم اغفر للمحلقين، برقم: (1162)376/3 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية:" متفق عليه"25/2.

(4) في(ب) وعن الزمان.

(5) المبسوط: للسرخسي، 127/4.

(6) طمس في (ب).

(7) طمس في(ب).

(8) المبسوط: للسرخسي،127/4.

(9) المرجع السابق.

(10) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يحرم على الحاج بعد رمي الجمرة، برقم: (491)370/2.

(11) طمس في(ب).

(12) طمس في(ب).

(13) تم تخريجه في هذا الباب.

شيء؛ لأن الحلق فيها غير مؤقت بالزمان؛(لأن أصل العمرة لا يتوقف بالزمان،) [1] والحلق عنها أولى، ولو أبيح له التحلل فغسَل رأسهُ بالخطمِي، أو قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم؛ لأن الإحرام(باقٍ) [2] ؛ لأنه لا يحلّ إلاّ بالحلق فقد جنى عليه بالتطيب، وذكر (الطحاوي) [3]" لا دم عليه" [4] عند أبي يوسف ومحمد–رحمهما الله–؛ (لأنه) [5] أبيح لهُ التحلل فيقع به التحلّل.

ولا حلق على المُحصر فإن فعل فحسنٌ.

قال أبو يوسف:" عليه الحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه" [6].

وعن أبي يوسف في النوادر: إن لم يحلق فعليه دم [7] فعلى ظاهر الرواية لا يتحقق عنه الخلاف [8]؛ لأنه بَيّن بقوله، وإن لم يحلق فلا شيء عليه؛ (لأن) [9] الحلق مسنون وليس بواجبٍ؛ لأن ترك (الواجب) [10] يوجب الدم وترك المسنون لا يوجب، وإنما يتحقق الخلاف على رواية النوادر عنه هو احتج بما روي أن (النبي) [11]–صلى الله عليه وسلم– أمر أصحابهُ عام الحديبية بالحلق حين أحصروا [12] والأمر للوجوب.

---

(1) ساقط في(ب).
(2) طمس في(ب).
(3) في (ب) الطحاوي –رحمه الله–.
(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 373/2.
(5) في(ب) أنه.
(6) الأصل: للشيباني، 431/2.
(7) البناية شرح الهداية: للعيني، 449/4.
(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 389/2.
(9) في(ب) أن.
(10) طمس في (ب).
(11) طمس في (ب).
(12) تم تخريجه في هذا الباب.

لهما: أن المقصود (من الحلق) [1] التحلل عن الإحرام، وقد حصل التحلل بذبح الهدى فإن الواجب على المُحصر بالكتاب الهدى للتحلل فلا (يبقي الحلق) [2] معتبراً كمن خرج عن الصلاة لا بالسلام لا يبقي السلام واجباً للتحلل، والمراد من الأمر للندب لا (الوجوب) [3] لما بينا [4].

قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان [5] عند أبي (حنيفة) [6]، وعندهما (عليه دم واحد [7]) [8].

(وأصله أنّ دم) [9] القران واجب على القارن فلّما قدّم (الذبح على الحلق) [10] فقد (أخر) [11] الدم عن وقته والتأخير مُوجب للدم [12] عنده، وعندهما غير موجب [13].

المنتقى: قال محمد–رحمه الله–: قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان، ولا يحلّ (عن) [14] عمرته (بالحلق [15]) [16]، ولو أحرم لعمرته، وطافَ بها ثم أضاف إليها

---

(1) ساقط في(ب).
(2) طمس في(ب).
(3) طمس في(ب).
(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 449/4.
(5) المرجع السابق.
(6) في (ب) أبي حنيفة –رحمه الله–.
(7) طمس في(ب).
(8) طمس في(ب).
(9) البناية شرح الهداية: للعيني،366/4.
(10) في (ب) الحلق على الذبح.
(11) في (ب) أخر الذبح عن وقته.
(12) طمس في(ب).
(13) المحيط البرهاني: لابن مازة،452/2.
(14) في (ب) من.
(15) طمس في(ب).
(16) المرجع السابق.

حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه؛ لأنّه بمنزلةِ من (أحرم بالحجةِ) [1] بعدمَا حلّ من العُمْرَة [2].

(1) طمس في(ب).

(2) المرجع السابق.

بـــــــاب دخـــول مكـــة وطـواف التّحـيـة

وإذا أتى مكة فلا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً وكلاهما مروي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– **«ويطوف بالبيت للتحية»** [1] ، وهذا الطواف سنة وليس بواجب خلافاً لمالك [2] **(لقوله)** [3]–صلى الله عليه وسلم–: **«من حج هذا البيت فليحييه بالطواف»** [4] و**(لفظ)** [5] التحية ينافي الوجوب؛ لأن التحية في اللغة:" اسم لإكرامه **(يبتدئه)** [6] الإنسان تبرعاً" [7] فقد قرن بالأمر ما ينافي الوجوب فعلم أنه أراد به الندب والاستحباب **(كقوله عليه السلام)** [8]: **«من دخل مسجداً فليحييه بركعتين»** [9] وكان الطواف للبيت بمنزلة ركعتى تحية المسجد، ويبدأ في الطواف بالحجر الأسود **(فيستلمه)** [10] مالم يوذِ مسلم؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– **«بدأ بالحجر الأسود فاستلمهُ وبكى ثم التفت فرأى عمر-رضي الله عنه- يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: بكيتُ لبُكائك فقال-عليه السلام-: من هُنا تسكب العبرَات، ويكبّر ويُهلل**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ" قدم الرسولﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة" كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، برقم: (189)906/2.

(2) الذخيرة: للقرافي،237/3.

(3) طمس في (ب).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ" عن عائشةرضي الله عنها أن النبيﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت" كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف البيت وسعى، برقم: (190)906/2.

(5) في (ب) لفظة.

(6) طمس في (ب).

(7) لسان العرب: لابن منظور،211/14.

(8) في (ب) لقوله–صلى الله عليه وسلم–.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم: (1687)2 /155بلفظه.

(10) طمس في (ب).

ويحمد (الله تعالى) [1] **ويصلى على النبي-صلى الله عنه وسلم- ويرفع يديه مستقبلاً بوجهه إليه»** [2].

والاستلام سنّة لقوله-عليه السلام-لعمر-رضي الله عنه-: «**أنت رجُلٌ قويّ فلا تزاحم النّاس في الحجر الأسود فتؤذي الضعيفَ، ولكن إن وجدت مسلكاً فاستلم وإلاّ فاستقبل وهلّل وكبر**» [3] ولو كان واجباً لماَ سقط عنه، والأفضل أن يقبِّل الحجر إن أمكنه؛ لأن عمر(-رضي الله عنه-)[4] لما دخل المسجد توجه إلى الحجر الأسود وقال: « **[أمّا]** [5] **أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله-صلى الله عنه وسلم- (يقبلك ما)** [6] **قبلتك فقال علي-رضي الله عنه-: لا تقل هكذا يا أمير المؤمنين فإني سمعت رسول (الله)** [7] **يقول: يُجاء بالحجر (الأسود)** [8] **يوم القيامة، وله عينان (تبصران)** [9]**، ولسان (ينطق)** [10] **فيشفع لمن استلمهُ فقال عُمر: لا خير في عيش قومٍ لست فيهم يا أبا الحسن»** [11].

---

(1) طمس في (ب).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ" حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت" كتاب الحج، باب فتح مكة، برقم: (4722)5/170.

(3) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ" يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلاّ فاستقبله وكبر"، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، برقم: (9043)5/80، وأحمد في مسنده بلفظ البيهقي، الجزء الأول، برقم: (190)1/231. قال الزيلعي في نصب الراية:" أجده" 2/13.

(4) ساقط في (ب).

(5) طمس من الأم.

(6) ساقط في(ب).

(7) في (ب) رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

(8) ساقط في(ب).

(9) في (ب) يبصران.

(10) في(ب) ينطق به.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم: (1520)2/579 بنحوه.

وأمّا أصل الحجر قيل: أنه حجر هبطَ من الجنةِ، وكان أبيض من اللبن إلاّ أن الكفار والفجار مسّته فصار أسود.

وقيل: أنه لو لم تمسُهُ(الكُفّار) [1] (ما) [2] مسهُ ذو عاهةٍ إلاّ برئ من تلك العاهة.

وقيل: الحكمة في استلام الحجر أن الرجل إذا كان عنده شهادة فإن المشهود له يتبصبص[3] عنده قبل أداء الشهادة، ويقول: تفضل بأداء الشهادة إذا جاء وقتها(فشرع) [4] (هكذا) [5] في حق الحجر، وإن كان الحجر (لا يمنع) [6] أداء الشهادة.

ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة فيطوف بالبيت سبعة أشواط و يرمل في الثلاث الأولْ في كل شوطٍ منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، والرّمل هو: اسراعُ المشي مع هزّ الكتفين، فإن زَحَمَهُ الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكاً رمل؛ لأن الرمل سنة الطواف هكذا فعلهُ النبي–صلى الله عليه سلم–[7] فلا بدّ من الأداء على وجه السّنة ويطوف الأشواط الأربعة الأخيرة مشياً على هينته [8] ؛ لأن الأصل في أفعال العبادة السكينة والوقار فلا يَترك السكينة إلا حيث جاءت السنة، والسنة جاءت

---

(1) في(ب) الفجار.

(2) في (ب) و.

(3) تبصبص: بص الشيء يبص بصيصا وبصا: برق ولمع وتلألأ، وبص لي بيسير: أعطاني وهو مجاز، وبص الماء: رشح كأبص، وفي التكملة: كبض، والبصاصة: العين في بعض، قيل: لأنها تبص أي تبرق ومنه قول العامة: هو يبص لي. تاج العروس: للزبيدي 4404.

(4) في(ب) فيشرع.

(5) في (ب) هذا.

(6) في(ب) لمنع.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: (150)893/2.

(8) هينته: من غير إسراع في مشيه. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي،5852/1.

بالرمل في الثلاث الأول، ويكون طوافه في كل شوطٍ من وراء الحطيم[1]؛ لأنُه منَ البيت.

وإذا استلم الركن اليماني فهو حسن (فإن) [2] تركه لا يضرّهُ؛ لأنهُ –عليه السلام– استلمهُ مرة ولم يستلمه(أخرى) [3]، والأدبُ ما فعلهُ النبي–صلى الله عليه وسلم– مرة وتركهُ أخرى [4].

وإذا استلمهُ لا يقبلهُ لما رَوى جابر أن النبي–صلى الله عنه وسلم– «**استلم الركن اليماني ولم يقبله**» [5].

وذكر هشام[6] عن محمد" أنه يستلمه ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود"[7].

ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي لما روي أنّ معاوية[8] لما حج استلم الركن العراقي والشامي فقال له عبد الله بن عباس–رضي الله عنه–«**أن رسول الله-صلى**

---

(1) الحطيم: هو ما كان في الأصل في بناء الكعبة سمّي به؛ لأنه حطم أي كسر من حدّ ضرب وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان أحدهما: الحجر وهو المنع، والآخر: الحظيرة أي من الحظر. طلبة الطلبة: للنسفي ص30.

(2) في (ب) وإن، وهو الصواب.

(3) في(ب) مرة.

(4) أخرجه البخاري ف صحيحه، كتاب الحج، باب من لو يستلم إلاّ الركنين اليمانيين، برقم: (1531)583/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، برقم: (3009)39/4 بنحوه.

(6) هشام بن عبيد الله :الرازي السني الفقيه أحد أئمة السنة، حدث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد وعبد العزيز بن المختار وطبقتهم، حدث عنه: بقية بن الوليد، وهو من شيوخه، ومحمد بن سعيد العطار، والحسن بن عرفة وحمدان بن المغيرة وأبو حاتم الرازي وأحمد بن الفرات، وعبد الله بن يزيد وطائفة سواهم. وكان من بحور العلم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية في تراجم الحنفية: للقرشي 205/2. الفوائد البهية: للكنوي 223.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 355/2.

(8) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، القُرَشِيّ الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر، روى عَن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، وروى عنه من الصحابة بن عباس وجرير البجلي ومعاوية بن حديج. تنظر ترجمته في: الإصابة، لابن حجر227/10. وأسد الغابة، لابن الأثير 201/5.

الله عليه وسلم- (لم) [1] **يستلمها فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور فقال(عبد الله)** [2]**: بلى، ولكن لنا في رسول الله-صلى الله عليه وسلم- اسوة حسنة، وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً هكذا فعله النبي-صلى الله عليه وسلم- »** [3] ولأن استلام الحجر عند افتتاح الطواف أقيم مقام المصافحة فيما بيننا عند اللقاء والزيارة والحاج زائر (للبيت)[4] فشرع زيارة البيت على مثال الزيارة (فيما) [5] بيننا، وكل شوط زيارة على حدّة فاستحب الاستلام عند كل شوط، وإن لم يستطع فاستقبله وكبر وهلل؛ لأن الاستقبال مع التكبير والتهليل يقوم مقام الاستلام والتقبيل.

واضطباع سنة في الطواف وهو أن يجمع أطراف ردائه فيدخلهما تحت إبطه الأيمن فيلقيها على عاتقه الأيسر.

وإن افتتح(الطواف) [6] باستلام الحجر وختم به أجزأه، أي صار مقيماً سنة الاستلام، وإن تركه فيما بينهما؛ لأن الاستلام بمنزلة المصافحة عند الزيارة فيما بيننا، (ومن سنة الزيارة فيما بيننا) [7] المصافحة عند اللقاء والرجوع، فكذلك في الاستلام (يسّن)[8] عند اللقاء والرجوع ويكون أذناً(بين) [9] ذلك من الأشواط.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم: (1526)581/2 بنحوه.

(4) في (ب)البيت.

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في(ب).

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) فسّن.

(9) في(ب) فيما بين.

وإذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه من المسجد وهي واجبة، وعند الشافعي–رحمه الله– سنة [1] والصحيح قولنا لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم– «**لما طاف أتى المقام وصلى ركعتين وقرأ قوله تعالى:** ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [2] » [3] بينّ أنّ المراد منهُ الأمر بفعل الصّلاة لا باتخاذ البقعة مُصلى؛ لأنّه كان ثابتاً من قبل، وإذا فرغ من ركعتي الطواف يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه إن أمكنه وإلاّ فيستقبله ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى حتي يكون افتتاح السعي باستلام الحجر كما يكون افتتاح الطواف(به) [4].

(1) الأم: للشافعي، 230/2.

(2) سورة البقرة، الآية(125).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، برقم: (3009(39/4 بلفظه.

(4) ساقط في(ب).

بـــــــاب السعي بين الصفا والمروة

يحتاج إلى معرفة صفة السعي، وكيفيته، وسننه، ووقت أدائه.

أما صفته: فالسعي واجب وليس بركن، وعند االشافعي ركن [1]، والصحيح قولنا؛ لأن ركن العبادة لا يثبت إلا بدليل مقطوع به كأصـــل العبادة ولم يوجد؛ لأنه يثبت وجوبه بالخبر الواحد وهو (قوله السلم) [2] «**كتب عليكم السعي فاسعوا**» [3] وخبر الواحد في مظنة الشبهة، وما وجب بدليل فيه شبهة يسمى واجباً لا فرضاَ.

والســـــعي واجب في العمرة حتى لا يتحلل بدونه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [4] فقد شرع السعي في حق العمرة والحجة جميعاً.

ولو ترك الســـــعي أو أكثره في العمرة أو الحج بغير عذر ورجع إلى أهله لزمه دم، والدم أحبّ إليّ من الرجوع؛ لأن الســـعي غير مقصـــود، فإن عاد يعُود بإحرام جديد وعند الشـــافعي لا يســـقط عنه إلاّ إذا سَـــعَي له بناءً على أن الســـعي ركن [5] عنده، وعندنا واجب [6]، ولو ترك أقله كان عليه لكل شـوط نصـف صـاع، إلاّ أن يبلغ دماً فيطعم (ما شـــــاء) [7]، وكذلك لو فعله راكباً (لما) [8] مرّ أن ما في ترك كله دم كان في ترك بعضه صدقة.

---

(1) الحاوي: للماوردي،155/4.

(2) في(ب) قوله عليه السلام، والصواب ما في (ب).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، برقم: (3141)69/4 بنحوه.

(4) سورة البقرة، الآية(158).

(5) الحاوي: للماوردي 155/4.

(6) المبسوط: للسرخسي 88/4.

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) كما.

وأما كيفيته: فإنه إذا فرغ من الطواف فإنه يخرج إلى الصفا والمروة من أي باب شاء.

وعن أبي حنيفة أنه يخرج من باب بنى مخزوم فيبدأ بالصفا فيصعد عليها ويستقبل(الكعبة) [1] فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويُصلى على النبي– صلى الله عليه وسلم– وآله ويدعوا الله تعالى بحاجته ثم يهبط منها نحو المروة فيمشي على هينته حتي يأتي بطن الوادي فإذا كان الميل الأخضر يسعى في بطن الوادي سعياً حتي يجاوز الميل الأخضر [2] ؛ لأنه لم يبق لبطن الوادي اليوم أثر؛ لأن السيول كنسته، وقد جعل هناك ميلان أخضر وأصفر ليُعلم أنه بطن الوادي، وإذا خرج منه يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد (الله) [3] ويكبر ويهلل (ويُلبي) [4] ويصلى (على) [5] النبي–صلى الله عليه وسلم– ويفعل ما يفعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ويعد البداية شوطاً، والعود شوطاً هكذا روى جابر فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– [6] وصار فعله (بياناً) [7] لمجمل الآية فصار كأن الله تعالى أمر بسبعة أشواط في السعي كما في الطواف، وسئل النبي–صلى الله عليه وسلم–« **بأيهما نبدأ فقال: ابدؤا بما بدأ الله تعالى»** [8] وأراد به قوله ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [9] ثم الانفصال من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر وهو الصحيح، وإليه أشار محمد فإنه قال:" يطوف بينهما هكذا

---

(1) في(ب) القبلة.

(2) تبين الحقائق: للزيلعي،20/2.

(3) في (ب) الله تعالى.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) على آله.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، برقم: (3009(39/4 بلفظه.

(7) في(ب) صار فعله بياناً.

(8) تم تخريجه في هذا الباب.

(9) سورة البقرة، الآية(158).

سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذكر البداية والختم للكل لا لكل شوطٍ لتصير البداية بالصفا (شرط) [1] لكل شوطٍ" [2].

وقال الطحاوي:" يبدأ بالصفا (في كل شوط) [3] ويختم بالمروة ولم يُعد الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا" [4] وذلك؛ لأن البداية من الصفا شرط في الشوط الأول؛ ليقع معتداً به بالإجماع[5]، فكذلك في (الأشواط الأخر) [6] ليكون(لكل) [7] شوط حظاً من البداية بالصفا والختم بالمروة كما نطق به النص وصار كالطواف.

وجه قول الصحيح أن الله تعالى بدأ بالصفا وختم بالمروة بداية واحدة وختماً واحداً لجميع الأشواط إلاّ في كل شوط فصارت البداية والختم شرطاً لجميع الأشواط فمن شرط ذلك في كل شوط فقد خالف النص، ولأن الشوط الأول يتم متى انتهى إلى المروة (الاجماع) [8] [9]فتحصل بداية الشوط الثاني من المروة ضرورة أن لا يتخلل بين الشوطين شوط لا يعتد به بخلاف الطواف؛ لأن الشوط الأول لا يتم مالم ينتهي إلى الحجر، ومتى انتهي إليه حصلت بداية الثاني من الحجر ضرورة، فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً لقوله (–عليه السلام–)[10] « **ابْدَءُوا بما بدأ الله تعالى**

(1) في (ب) شرطاً.
(2) المحيط البرهاني: لابن مازة426/2.
(3) ساقط في (ب).
(4) البناية شرح الهداية: للعيني 206/4.
(5) الإجماع: لابن المنذر، ص67.
(6) في(ب) الأشواط الأخر.
(7) ساقط في(ب).
(8) في (ب) بالإجماع.
(9) الإجماع: لابن المنذر، ص67.
(10) في (ب)–صلى الله عليه وسلم–.

به» [1] وقد ترك المأمور به بالكتاب فلا يجزئه كما لو ترك البداية(بالحجر) [2] في الطواف لا يعتد به فكذا هذا.

وعن أبي حنيفة لا شيء عليه [3]؛ لأنه ليس فيه إلاّ ترك الترتيب في العبادة كما في الوضوء.

وأمّا سُنَنُه: فالصعُود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما؛ لأنه ثبت بفعل النبي–صلى الله عليه وسلم–[4]على سبيل الابتداء تتمة للسعي بين الصفا والمروة (لا) [5] بياناً لمجمل الكتاب فيكون سنة، والرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والمشي على هينته إلاّ في الأربعة الأخيرة سنة حتى لو رمل في كل سعيه، أو مشي في كله كره، ولا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة كما في الطواف.

وأما شرطه: فإن يكون (تارك) [6] بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأن السعي شرع مرتباً على الطواف؛ لأنه (عليه السلام) [7] **«طاف بالبيت ثم سعى، وقال: خذوا عني مناسككم»** [8] وهو لا يعقل قياساً فيكون مشروعاً كما ورد به الأثر فإذا ترك الترتيب بطل، ولأنه شرع تبعاً للطواف(لإكماله) [9] وتقديم التبع على الأصل لا يجوز، ولو سعى بعد الاحلال والجماع جاز، وكذلك بعد أشهر؛ لأن السعي غير مؤقت وشرط أدائه بعد الطواف وقد وجد.

---

(1) تم تخريجه في هذا الباب.

(2) في(ب) من الحجر.

(3) المبسوط: للسرخسي،127/4.

(4) تم تخريجه في هذا الباب.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) مرتباً، وهو الصواب.

(7) في (ب)–صلى الله عليه وسلم–.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم: (3197)79/4 بنحوه.

(9) في(ب) لإلمامه.

والحيض والجنابة لا تَمنع صحة السعي لقوله عليه السلام لعائشة–رضي الله عنها– «**اصنعى ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت**» [1] ولأن السعي ليس بصلاة حقيقةً ولا حكماً فإنه لا تعلق له بالبيت فلم تكن الطهارة شرطاً لصحته كالوقوف بعرفة ثم المفرد بالعمرة (إذا) [2] طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد تمّت عمرته وحل بالحلق أو التقصير.

وإن ساق المعتمر هدياً أقام محرماً لقوله(–صلى الله عليه وسلم–)[3] «**من كان معه هدي فليقم على احرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلق**» [4] (و) [5] لأن سوق الهدي دليل قصد التمتع والمتمتع لا يحل مالم يفرغ من الحج.

والمفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم تحية البيت فالأفضل أن لا يسعى بعده؛ لأن طواف التحية سنة والسعي واجب (و) [6] لا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكنه يسعى (بعد) [7] طواف الزيارة؛ لأنه ركن والواجب يجعل تبعاً للركن لكن العلماء رخصوا في اثبات السعي عقيب طواف التحية؛ لأن يوم النحر يوم أشغال كثيرة من الذبح ورمي الجمار ونحوه فقلّ ما يتفرغ للسعي.

وإذا سعى عقيب طواف التحية ينبغي أن يرمل فيه كما في طواف العمرة، وإن أخر السعي عن طواف التحية فإنه لا يرمل فيه؛ لأن الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه(نصاً) [8] لا قياساً فيقتصر على مورد النص، والقارن يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج كما وصفنا.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجود الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، برقم: (119)873/2 بلفظه.

(2) في (ب) فإذا.

(3) في (ب)–عليه السلام–.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجود الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، برقم: (111)870/2 بنحوه.

(5) ساقط في(ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) بين.

(8) ساقط في(ب).

وقال الشافعي(-رحمه الله-)[1]:" يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً"[2]، والصحيح قولنا لما روي عن علي(عليه السلام) [3] « **(أن النبي-صلى الله عليه وسلم-)**[4]**قرن(فطاف)** [5]**لهما طوافين وسعى سعيين»** [6] وحديث ابن عمر أنه عليه السلام« **قرن وطاف لهما طوافاً واحداً»** [7] محمول على طواف التحية توقيفاً بينهما" [8] ، ولأن الحج والعمرة عبادتان(مقصودتان) [9] فلا (يتأذيا) [10] بأداء أفعال واحد(كالسجدتين) [11] الصلبية [12] لا تنوب احدهما عن الأخرى، فإن طاف لهما طوافين ثم سعى سعيين جاز، وقد أساء ولا شيء عليه؛ لأن السعي الأول وقع للعمرة؛ لأنه ليس شرط(صحته) [13] السعي أن يكون على أثر الطواف بدليل أنه لو تخلل بين الطواف والسعي عمل من أعمال الدنيا لا (يمنع) [14] الاعتداد بالسعي فإذا كان المتخلل (بينهما) [15] نسكاً من مناسك الحج(أولا) [16] إلاّ أن(يقدّم) [17] سعي العمرة

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الحاوي: للماوردي، 165/4.

(3) في(ب) عليرضي الله عنه والصواب ما في (ب).

(4) في (ب) أنه عليه السلام.

(5) في(ب) وطاف.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب المرأة تقدم مكة بحج أم عمرة، برقم: (465)329/2 بلفظه.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ" يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك"، كتاب الحج، باب وجود الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، برقم: (133)880/2.

(8) البناية شرح الهداية: للعيني،311/4.

(9) ساقط في(ب).

(10) في (ب) يتأذيان.

(11) في(ب) كالسجدة.

(12) السجدتين الصلبية: هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها. تنظر في: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي،54/2.

(13) في(ب) صحة ولعل الصواب ما في (ب).

(14) في (ب) لمنع.

(15) ساقط في(ب).

(16) في(ب) أولى.

(17) في(ب) تقديم.

على عمل الحج مسنون، فإذا أخر صار مسيئاً؛ لأن ترك السنة تُوجب الإساءة ولا يوجب الدم والمتمتع يؤخر طواف الحج والسعي إلى يوم النحر؛ لأن وقته يوم النحر. ولو سعى بعد طواف القدوم يرخص له ذلك دفعاً للحرج؛ لأن يوم النحر وقت أشغال كثيرة.

ورَوى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فإن طاف وسعى قبل أن يأتي منىً فهو أفضل إلاّ أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية [1] ؛ لأن الرواح إلى منًى مستحق عليه فلا يتركه لغيره.

والرجل والمرأة في جميع ذلك سواء إلاّ أربعة أشياء ليس عليها رمل وسعي في بطن الوادي؛ لأنها عورة فربّما ينكشف شيء منها، ولا حلق عليه، وتغطي رأسها، وتلبس المخيط وقيل: لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع.

(1) البناية شرح الهداية: للعيني، 311/4.

بـــــــاب طـواف الـزيــارة

[يحتاج] [1] إلى معرفة صفة الطواف، وكيفيته، ووقته، ومكانه، وشرطه، وسننه، وما يكره فيه، ومالا يكره.

أمّا صفته: (فطواف) [2] الزيارة ركن لا يتم الحج بدونه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [3] والمراد به طواف الزيارة؛ لأنه أُمر به بعد قضاء التفث، وهو الحلق ولا طواف بعد الحلق إلا طواف الزيارة، "والركن في الطواف أربعة أشواط وما زاد عليها واجب لتتمة الركن وهو الصحيح" [4] نص عليه محمد في المبسوط.

وذكر أبو عبد الله الجرجاني:" الركن في الطواف أكثره وهو ثلاثة أشواط وثلثى شوط" [5]، وقال الشافعي:" الركن سبعة أشواط حتى لو ترك خطوة من الشوط الأخير يلزمه العود إلى مكة" [6].

والصحيح قولنا؛ لأن الشوط الواحد مفروض بنص الكتاب؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار والعدد، ولكن (يتحمله) [7] متى أريد به الكل فأمّا بدون إرادة الكل ينصرف إلى أدنى ما ينطلق عليه الاسم وهو الواحد كما في الأمر بالطلاق والنكاح فالشوط الواحد مفروض بيقين، وما زاد عليه وذلك ستة محتمل احْتمل أن يكون فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– فيه بياناً (للكتاب) [8]، واحتمل أن يكون ابتداء، فجعلناهُ في النصف بياناً للكتاب فصار كأنّ الله تعالى أمر بأربعة أشواطٍ، وجعلناهُ في النصف ابتداءً عملاً بالاحتمال ليس جميعاً وجعلنا الثلث واجباً لقوله عليه السلام: **«خذوا عني مناسككم»**

---

(1) طمس في الأم.

(2) في (ب) وطواف.

(3) سورة الحج، الآية(29).

(4) المبسوط: للسرخسي،44/4.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم،353/2.

(6) الحاوي: للماوردي،151/4.

(7) في (ب) محتمله.

(8) في (ب) لكتاب الله.

[1] حتى لو طاف للزيارة ثلاثة أشواط ولم يطف للصدر ثم رجع إلى أهله عاد بالبقية كأنه لم يطف؛ لأنه لم يأت بما هو الركن في الطواف.

ولو طاف أربعة أشواط أو أكثر ثم رجع لا يعود وعليه دم؛ لأنه أتى بما هو الركن في الطواف إلاّ أنه ترك أقله وهو واجب وترك الواجب يُوجب الدم.

وأمّا كيفيته: فالطواف سبعة أشواط (لما) [2] مر، ولو طاف لعمرته أو لزيارته ثمانية أشواط لم يلزمه شيء يريد به إذا طاف الشوط الثامن على ظنٍ أنه سابع لا يلزمه الاتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كالشروع في العبادة المظنونة، أمّا إذا علم أنه الثامن اختلفوا فيه والصحيح أنه يلزمه فيُتمهُ [3] هكذا روى ابن سماعة عن محمد؛ لأنه شرع ملتزماً فيه والقيام في الطواف واجب، وعند الشافعي–رحمه الله– سنة حتى لو طاف راكباً أو محمولاً على عنق غيره، أو بمحفة[4] إن كان بعذر لا شيء عليه [5] ؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–[6] طاف للزيارة راكباً واستلم الأركان بمحجنه لوجع أصابه، ولأن ترك القيام في الصلاة بعذر يجزئه ففي الطواف أولى، (فإن) [7] فعله بغير عذر تلزمه الإعادة ما دام بمكة، ودم إن خرج، وعند االشافعي لا شيء عليه [8] ، والصحيح قولنا؛ لأن بترك المشي يمكن القصور في الطواف؛ لأن فعل الدابة والحامل وإن كان مضافاً إليه معنىً لكنه غير مضاف إليه صورة فانعدَم صورة فعل الطواف منه حقيقة فتمكن النقص فيه وصار كما لو طاف زحفاً لتمكن النقصان فيه فكذا هذا.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ" لتأخذوا مناسككم" كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم: (3197)79/4.

(2) في (ب) كما.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم،356/2.

(4) المِحَفَّةُ مَرْكَب كالهَوْدَجِ إلاَّ أَنَّ الهودج يُقَبَّبُ والمِحَفَّةُ لا تُقَبَّبُ قال ابن دريد سميت بها لأَن الخَشب يَحُفُّ بالقاعد فيها أَي يُحِيطُ به من جميع جوانبه وقيل المِحَفَّة مَركب من مراكب النساء، والحَفَفُ الجمعُ. لسان العرب: لابن منظور 49/9.

(5) الأم: للشافعي،190/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، برقم: (1534)583/2 بنحوه.

(7) في (ب) وإن.

(8) الأم: للشافعي،197/2.

ولو قال لله عليّ أن أطوف زحفاً فطاف كذلك قيل: لا يلزمه شيء؛ لأن الطواف زحفاً قربة مشروعة بدون القيام كصلاة التطوع قاعداً، ولكنها ناقصة وقد أدى ناقصاً كما التزم فصار كما لو نذر صوم يوم النحر وصامَهُ.

وقيل عليه الإعادة إن كان بمكة وعليه دمٌ إن رجع قبل الإعادة؛ لأنه التزم قربةً مشروعةً وقرن بها [صفة] [1] غير مشروعة وهي: ترك القيام فيه فلغى التزام تلك الصفة ولزمه الطواف كاملاً؛ لأن للطواف حاجة إلى القيام فيكون من توابعه(و) [2] إيجاب الأصل يتضمن إيجاب التبع، وصار كما لو نذر الصلاة بغير قراءة تلزمه الصلاة بقراءة، وقد أتى به ناقصاً فلزمه جبره بالدم بخلاف صوم يوم النحر؛ لأنّا لو ألغينا الوقت عن نذره يصير المنذور به شيئاً آخر؛ لأنه يصير مُطلقاً ومُرسلاً عن الوقت فينصرف إلى غير وقت المكروه فيتبدل المنذور به، وهنا لو ألغينا الزحف لا يتبدل المنذور بل يتقرر ويتكامل.

وأمّا وقته: فأيام النحر وأفضلها أوّلها، وإذا حلق يوم النحر بعد الرمي طاف طواف الزيارة في يومه، أو من الغد، أو بعد الغد، وعند الشافعي(-رحمه الله-)[3] غير مؤقت [4]، والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [5] فقد عطف الطواف على النحر، والنحر مؤقت بثلاثة أيام فكذلك ما عطف عليه؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو أخرّ فعليه دم [6]عند أبي حنيفة-رحمه الله-، وعندهما لا شيء

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط في(ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) الحاوي: للماوردي،192/4.

(5) سورة الحج، الآية(29).

(6) البناية شرح الهداية: للعيني،253/4.

عليه [1] وكذا من أخرّ نسكاً عن وقته أو قدّم نسكاً على نسكٍ لزمهُ دم [2] عنده خلافاً لهما [3].

لهما: ما روي «**أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سُئل عام حجة الوداع عمن ذبح قبل أن يرمى قال: ارم ولا حرج، وما سُئل يومئذٍ عن شيء قدمهُ أو أخرهُ إلاّ قال: افعل ولا حرج**» [4]، و(لأن) [5] بقضاء المتروك انجبر النقص والفوات؛ لأنه قائم مقام الأداء فلا يلزمه بالتأخير شيء كما لو فاتته صلاة(عن) [6] عن وقتها(ثم) [7] قضاها.

له: أن تفويت العبادة عن وقتها يوجب نقصاناً فيه فيجب جبره بالدم(كمن) [8] أخّر الإحرام عن ميقاته لزمهُ دمٌ وكمن أخر رُكناً أو واجباً من الصلاة عن وقته ساهياً لزمه الجبر بالسجود، والحديث محمول على أنهم فعلوا بعذر إذ لا يظن بالصحابة تأخير النسك عن وقته من غير عذر؛ لأنه(حرام) [9] بالإجماع[10] ، والتأخير بعذر لا يوجب الدم، وعلى أن في الحديث نفي الحرج لا نفي الدم، ولا دم على الحائض، لتأخير طواف الزيارة؛ لأنها كانت ممنوعة عن الطواف فكان التأخير بعذرٍ [11].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم: (83)43/1 بلفظه.

(5) في (ب) لا.

(6) ساقط في(ب) والصواب ما في (ب).

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب) كما لو.

(9) في(ب) جاز.

(10) الإجماع: لابن المنذر، ص69.

(11) البناية شرح الهداية: للعيني،253/4.

المنتقى: حائض طهرت في آخر أيام النحر، ويمكنها الطواف قبل الغُروب فلم تفعل فعليها دم لتأخير طواف الزيارة بغير عذر [1] عند (أبي حنيفة) [2]، وإن لم يمكنها أن تطوف أربعة أشواط فلا شيء عليها؛ لأنه لم يلزمها الطواف [3].

ولو حاضت في وقت لم تقدر على الطواف لزمها دم؛ لأنها مفرّطة، ولو حاضت في وقت قدرت على أن تطوف أربعة (أشواط) [4] لم يلزمها شيء؛ لأنها لم تصر مفرطة بالتأخير.

صاحب العذر الدائم طاف أربعة أشواط، ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا يُشْبِه هذا الصلاة؛ لأن الطائف لو أحدث متعمداً في طوافه توضأ وبنى لما نبين.

وأما مكانه: فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم، أو من وراء السوارين جاز، وخارج المسجد لا يجوز، وعليه أن(يعيد) [5] ؛ لأنه لا يمكنه الطواف ملاصقاً بحائط البيت فلا بدّ من حدٍ فاصلٍ بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل هو حائط المسجد؛ لأنهُ(في) [6] حكم بقعةٍ واحدةٍ فإذا طاف (خـــارج المسجد فقد طاف) [7] بالمسجد دُون البيت؛ لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت، ولو طاف طواف الواجب في جوف الحطيم، فالأفضل أن يعيد الطواف على كل البيت والواجب أن يعيده على الحطيم لا غير؛ لأن الحطيم من البيت فيجب الطواف ورآءهُ، فإذا تركه فقد دخل نقص فيه فأُمر بالإعادة ليكون بصفة الكمال.

وتفسير الإعادة أن يتسور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة أشواط، ولأن الحائط ليس من الحطيم لحديث عائشة–رضي الله عنها– «**أن الكعبة أضرّ بهَا السيُولُ وتَدَاعَت إلى الخراب، فاجتمعت قريش وبنوها ثانياً فقصّرت بهم**

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 374/2.

(2) في (ب) أبي حنيفة–رحمه الله–.

(3) المرجع السابق.

(4) في (ب) أشواط بخروج الوقت.

(5) في(ب) يعود.

(6) ساقط في(ب).

(7) ساقط في(ب).

النفقة فأخرجوا الحطيم من البيت، وجعلوا حولهُ حائطاً نحواً من السّاق، وجعلوا له بابين وكَسوا البيت بنقض الحطيم» [1].

وإن رجع إلى أهله فلم يعد فعليه دم ويجزئه، خلافاً للشافعي[2] ؛ لأن الحطيم جُعل من البيت بخبر الواحد فكان الطواف حوله واجباً لا فرضاً فوقع الطواف معـــتداً به [بالكتاب] [3] والمتروك أقل(من) [4] الجملة فيجب جبره بالدم كشوط أو شوطين.

وأمّا واجبه: فالتيامن في الطواف واجب، وهو أن يأخـــذ[على عينـــه] [5] فـــي (الطواف) [6] من باب الكعبة فيكون يسارهُ ملاقياً للكعبة، وعند الشافعي–رحمه الله– فرض حتى لو طاف منْكوساً بأن يأخذ على يساره في الطواف [7] أو أكثره منكوساً بغير عُذرٍ تلزمه الإعادة إن كان بمكة، وإن خرج يلزمه دم، وعند الشافعي عليه أن يعُود إلى مكة فيطوف متيامناً ولا يجزئه الدم [8] ، والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف، (وأنه) [9] عبارة عن (الدوران) [10] حول البيت مُطلقاً ولا يتناول أوصاف الفعل من حيث التيامن والقياس فلم تثبت صفة االتيامن بالكتاب، وإنما ثبت بخبر الواحد فإنه عليه السلام« **لما تيامن في الطواف وقد قال: خذوا عنـــي مناسككم»** [11] و[ظاهر] [12] الأمر للوجوب، وما يثبت بخبر الواحد يكون واجباً لا فرضاً كالطهارة في الطواف (فمتى ترك التيامن في الطواف) [13] فقد ترك واجباً

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم: (1506)573/2 بنحوه.

(2) الحاوي: للماوردي،151/4.

(3) طمس من الأم.

(4) ساقط في(ب).

(5) طمس من الأم.

(6) في (ب)طوافه.

(7) الأم: للشافعي،193/2.

(8) الحاوي: للماوردي،151/4.

(9) في(ب) وهو.

(10) في (ب) الدورات.

(11) تم تخريجه في باب طواف الزيارة

(12) ساقط من الأم.

(13) ساقط في(ب).

فتمكن النقص فيه فما دام بمكة أمكنه قضاؤه بمثله فيُعيد، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن القضاء فيجبره بالدم.

وافتتاح الطواف من الحجر الأسود سنة[1] عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز، ويكره.

وذكر محمد في الرقيات" أنه (لم) [2] يجزه ذلك القدر وعليه الإعادة"[3] وإليه أشار في الأصل "فقد جعل البداية من الحجر فرضاً" [4]، وذلك لأن الكتاب، (وإن ورد) [5] بالطواف مطلقاً ولم يتعرض لافتتاحه من محل لكن فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– في حق البداية من الحجر ورد بياناً لمجمل الكتاب فصار كأنه قال: ابدؤا الطواف من الحجر [6].

وجه (قول) [7] عامة مشايخنا أن المأمور (به) [8] بالكتاب هو الطواف مطلقاً، وقد وُجد فاقتضي الكتاب جوازه وفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– يحتمل البيان، ويُحتمل الابتداء فحملناه على ابتداء السنة لئلا يكون نسخاً لإطلاق الكتاب كما أن النبي افتتح الطواف بالحجر افتتح بالاستلام ثم افتتاحه بالاستلام سُنة فكذلك بالحجر [9].

وأمّا سننه: فالرمل في الثلاثة(الأشواط) [10] الأولْ، والمشي على هينته في الأربعة الأخيرة سنة هكذا فعله النبي–صلى الله عليه وسلم– [11] وواظب عليه، ولو رمل في طوافه كُله فلا شيء عليه؛ لأن ترك السنة لا يُوجب شيئاً.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب افتتاح الطواف بالاستلام، برقم: (9217) 11/5.

(2) ساقط في (ب).

(3) البحر الرائق: لابن نجيم،353/2. المحيط البرهاني: لابن مازة247/10.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم،353/2.

(5) ساقط في(ب).

(6) تم تخريجه في باب دخول مكة وطواف التحية.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) تم تخريجه في باب دخول مكة وطواف التحية.

(10) ساقط في (ب).

(11) تم تخريجه في باب دخول مكة وطواف التحية.

ولو ترك الرمل في الشوط الأول لم يرمل إلاّ في الشوطين بعده؛ لأنه سنة الرمل في الشوط الأول قد فات عن محله، والسّنة متى فاتت عن محلها لا تقضى، و(لا) [1] يفت عن الشوطين فيقمها.

ولو نسى الرمل في الثلاثة لم يرمّل في الباقي؛ لأن الرمّل في الثلاثة الأولْ سنة والمشي على هينته في الأواخر سُنّة، فلو رمل في الأواخر لتَرك سنتين وترك أحديهما أسهل.

وأداء ركعتين بين الأسبوعين من الطواف سنة مؤكدة حتى يكره أن يجمع بين (الأسبوعين) [2] (من الطواف سنة مُؤكدة حتى يكره أن يجمع بين أسبوعين) [3] ولا يصلي لكل أسبوع[4] عندهما.

وقال أبو يوسف:" لا بأس إذا انصرف عن وترٍ بأن يجمع(بين) [5] ثلاثة أسابيع، أو خمسة، أو(سبعة) [6] وهو المروي عن عائشة–رضي الله عنها–، ولأن الصلاة شرعَت لختم الطواف وللتحلل(عنه) [7] (كالتسليم) [8] للصلاة" [9] (؛ لأن الصّلاة ليست من جنس الطواف فلا تكون من تتمة الطواف، ولكنه شرع للتحلل عنه كالسلام للصلاة) [10] ثم الجمع بين إشفاع الصلاة بتسليمة واحدة لا بأس به، (فكذا) [11] الجمع بين أسابيع الطواف وتراً بصلاة واحدة لا بأس به؛ لأن الطواف شرع وتراً والصلاة شفعاً.

---

(1) في (ب) لم.

(2) في (ب)أسبوعين.

(3) ساقط في(ب).

(4) البناية شرح الهداية: للعيني، 210/4.

(5) في(ب) بين أسبوعين.

(6) ساقط في(ب).

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) كالسلام.

(9) المرجع السابق.

(10) ساقط في(ب).

(11) في (ب) وكذا.

لهما: " قوله(–صلى الله عليه وسلم–)[1] « **يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار(وليصل)** [2] **لكل أسبوع ركعتين»،** [3] ولأن الصلاة للطواف كالقعدة الأخيرة للصلاة لا كالسلام؛ لأنه ليس للطواف تحريمة فلا يشرع له تحليل فعل أنّ الصلاة للفصل بين الأسابيع تتمة للطواف كالقعدة للفصل بين الاشفاع.

ولو صلى شفعين، ولم يقعد بينهما يكره فكذا إذا طاف أسبوعين، ولم يُصَل بينهما إلاّ أن الصلاة تقضى والقعدة لا تقضى؛ لأنها ما شرعت عبادة منفردة، فإذا فاتت لا تقضى كالأضحية بخلاف الصلاة.

ولو خرج من الحرم ولم يصل الركعتين قضاهما لما رُوي عن عمر–رضي الله عنه– «**أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بين يدي طوَى وارتفعت الشمس صلى ركعتين، (و)** [4] **قال: ركعتان (مكان)** [5] **ركعتين»** [6].

(ولو طاف شوطاً أو شوطين من الأسبوع الثاني ثم تذكرهما أتمهُ ثم يُصلى لكل أسبوع ركعتين) [7]؛ لأن (وَصل) [8] الأشواط ونضمها سُنة كالصلاة بين الأسبوعين، (فلو) [9] ترك الأسبوع الثاني لصار تاركاً سنة أخرى وهي الوصل؛ لأن الصلاة فاتت عن محلها، ولو أتم أخلّ بسنة واحدة فكان الإخلال بأحدهما أولى من الإخلال بهما، ولو تذكرّهما قبل إتمام الشوط الأول قالوا ينبغي أن يعُود إلى الصلاة؛ لأن ما دون

---

(1) في (ب) –عليه السلام–.

(2) ساقط في(ب).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بلفظ" لم يطف النبيﷺ سبوعاً قط إلاّ صلى ركعتين"، كتاب الحج، باب صلى النبيﷺ لسبوعه ركعتين، برقم: (68)587/2.

(4) في(ب) ثم قال.

(5) في (ب) مع.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يحرم، برقم: (1544)587/2 بنحوه.

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) أصل.

(9) في (ب) ولو.

الشوط بمنزلة ما دون الركعة فيكون بمحلّ الرفض فيرفضه لتحصل الصلاة في محلها ولا كذلك الشوط؛ لأنه بمنزلة الركعة فلا يحتمل رفضه.

ومن طاف قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر لم يصل حتى تطلع الشمس وحتى يصلى المغرب؛ لأن ركعتي الطواف مكروهة(في) [1] هذين الوقتين كالصلاة المنذورة لما مر في الصلاة، فأمّا الطواف هل يكره فيهما؟

فالصحيح أنه لا يكره لما رُوي أن عمر –رضي الله عنه– «**طاف قبل طلوع الشمس أسبوعاً وصلى ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس**» [2].

ولأن النهي ورد عن الصلاة والطوافُ ليس بصلاةٍ حقيقة فلا يتناولهُ النهي ولا (تجزئ)[3] المكتوبة عن ركعتي الطواف؛ لأنها وجبت في ذمته مقصودة (بمنزلة المنذورة) [4] فلا ينوب غيرها عنها كالصلاة المنذورة.

وأمّا ما يكره فيه وما لا (يُكره) [5]: انشادُ الشعر، والحديث، والبيع في الطواف لقوله(– صلى الله عليه وسلم–)[6]«**الطواف صلاة إلاّ أن الله تعالى أحل فيه النُطق فمن نطق (لا)** [7] **ينطقنّ إلاّ بخير**» [8]، ولأن الطواف عبادة يشترط فيها الإخلاص، وهذه الأفعال تُنافي الإخلاص فيُكره إلاّ لحاجة.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، برقم: (1628)155/2 بلفظه.

(3) في (ب) يجوز.

(4) ساقط في(ب).

(5) في (ب)يكره ويكره.

(6) في (ب) عليه السلام.

(7) في (ب)فلا، وهو الصواب.

(8) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة، برقم: (9086)87/5 بلفظه، والدارمي في سننه، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، برقم: (1847)66/2 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية:" اختلف في رفعه ووقفه"18/2.

(وروي) [1] الحسن عن أبي حنيفة–رحمهما الله– لا بأس للإنسان بأن يُفتى في الطواف ويشرب وكل ما يحتاج إليه لما رُوي أن النبي–صلى الله عليه وسلم– «**خرج من الطواف ودخل السقاية وشرب وعاد وبنى**» [2] [3].

وقيل: لا بأس بإنشاد شعر فيه حمد وثناء في الطواف لما رُوي أن ابن عباس–رضي الله عنه– «**كان يطوف ويقول: (إن تغفر)** [4] **(اللهم تغفر)** [5] **جمّا ،وأيّ عبدٍ لك ألمّا**» [6]، و(لكنا) [7] نقول (هذا) [8] على الابتداء قبل مقالة (رسول الله) [9]– صلى الله عليه وسلم– (بملاة) [10]؛ لأنه كلام لا يحتاج إليه الطائف، ويقرأ القرآن في نفسه ولا يرفع به صوته؛ لأن في رفع الصوت أذىً للناس يشغل أسماعهم ويشوش حالتهم في المناجاة واشتغالهم بالحمد والثناء في الطواف.

ولو خرج من طوافه إلى جنازة، أو مكتوبة، أو تجديد وضوء ثم عاد بنى؛ لأن التفريق بين الأشواط لا يبطل الطواف فلا يمنع بناء الباقي على الماضي.

ولو طاف الرجل مع المرأة لم يفسد طوافه؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة، و(لأن) [11] كان فلا شركة فيه.

---

(1) في (ب) هكذا روي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، برقم: (1554)589/2 بنحوه.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني 130/2.

(4) في (ب) اللهم اغفر.

(5) ساقط في (ب).

(6) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب جماع من تجوز شهادته ومن لا تجوز، برقم: (20534)185/10 بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم، برقم: (3284)396/5 بنحوه وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب.

(7) في (ب) لكن.

(8) في(ب) هذا محمول.

(9) في (ب) النبي–صلى الله عليه وسلم–.

(10) في(ب) وطواف الصلاة.

(11) في (ب) إن.

بـــــــاب طـــواف الصـــدر

يحتاج إلى معرفة طواف الصدر وتفسيره، وكيفيته، ووقته، ومن يجب عليه، وما يجب بتركه.

أمّا صفته: فطواف الصدر واجبٌ على الحاج إذا أراد الخروج من مكة لقوله(–صلى الله عليه وسلم–)[1] «**من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف**» [2] (والأمر للوجوب) [3].

(وأمّا) [4] **تفسيره:** فالمراد من الصّدر هو الصدور والرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي هو الصدور والخروج من مكة وينبني عليه [5] لو طاف (للصدر) [6] ثم أقام بمكة لشغلٍ لم تلزمه الإعادة عندنا، وعنده تلزمه الإعادة [7] ، والصحيح قولنا؛ لأنه أتى بطواف(الصدر) [8] ؛ لأن الطواف أضيف إلى الصدر والإضافة للاختصاصُ، والاختصاص إنما يكُون إمّا باعتبار(أن) [9] الصّدور سبب لوجوبه، أو شرط له، والسبب، أو الشرط أبداً يكون سابقاً على حُكمه فمتى كان المراد من الصدر هو الصدور من مكة كان السبب، أو الشرط لاحقاً لوجوبه، ومتى كان المراد منه هو الصدور عن أفعال الحج كان السبب أو الشرط سابقاً عليه، وكان هذا أحق(و) [10]

---

(1) في (ب) عليه السلام.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (3283)93/4 بنحوه.

(2) في(ب) فظاهر الأمر للوجوب.

(4) في (ب) فأمّا.

(5) الحاوي: للماوردي،129/4.

(6) في (ب) الصدر.

(7) الحاوي: للماوردي،212/4.

(8) في(ب) الإعادة.

(9) ساقط في(ب).

(10) في (ب) في.

الفراغ(عن) [1] أفعال الحج يسمى صدوراً ورجوعاً (عنها) [2] إلى الحالة التي كانت من قبل كما يقال لكل من تلبس بعمل متى فرغ منه ورجع (عاد) [3] إلى ما كان عليه.
وروي عن أبي حنيفة–رحمه الله–أنه إذا طاف ثم أقام إلى العشاء فأحبّ (إليّ) [4] أن يطوف طوافاً آخر؛ ليكون (توديع) [5] البيت آخر عهده [6].

وأمّا كيفيته: فإنه يطوف للصدر سبعاً ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها قائماً، ويصبّ بعضهُ على وجهه ورأسه، ثم يأتي الملتزم: وهو بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجههُ عليه ويتشبّث بأستار الكعبة، ويدعوا الله تعالى لحوائجه، ثم يستلم الحجر، ويكبر الله فإن أمكنه أن يدخُل البيت فحسن، وإن لم يدخل أجزأه.

وأمّا وقته: فبعد الفراغ من أفعال الحج قبل الصدر من مكة.

المنتقي: حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر؛ لأنها صارت من أهله في وقته، وإن(جاوز) [7] من بيوت مكة مسيرة سفر فطهرت فليس عليها أن تعود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود؛ لأنه لم (تثبت) [8] لها أحكام الطاهرات في وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلاة، وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف، وكذلك من نفر قبل الطواف رجع مالم يجاوز الميقات؛ لأنه يُمكنه الإتيان بالطواف من غير تجديد الإحرام، وإن جاوز(لم) [9] يرجع؛ لأنه لا يمكنه

---

(1) في(ب) من.
(2) ساقط في (ب).
(3) في(ب) وعاد.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) يودع.
(6) البحر الرائق: لابن نجيم،377/2.
(7) في(ب) جاوزت ولعل الصواب ما في (ب).
(8) في (ب) يثبت.
(9) في(ب) ولم.

العود إلاّ بتجديد الإحرام فإن عاد(بعمرة ابتداء) [1] بالعمرة ثم طاف للصدر؛ (لأن) [2] الإحرام انعقد لطواف العمرة فيبتدأ به [3].

وأمّا من يجب عليه: فطواف الصدر(يجب) [4] على الآفاقي دون المكي، والميقاتي ومن دونهم؛ لأنه شُرع توديعاً للبيت عند المفارقة، والآفاقي مفارق للبيت فيحتاج إلى توديعه والمكي غير مفارق للبيت فلا يحتاج إلى [توديعه] [5]، وهذا كطواف التحية شرع في حق الآفاقي دون المكي؛ لأن التحية من سنة القادم دون الحاضر.

(قال أبو يوسف) [6]:" أحب إليّ أن يطوف المكي؛ لأنه لختم المناسك، ولا يجب على الحائض والنفساء"؛ لأنه (عليه السلام) [7] «**رخص للنساء الحيض (في)** [8] **تركه»**. [9]

ولا يجب على المعتمر؛ لأنّ وجوب طواف الصدر عُرف نصاً لا قياساً فيقتصر على مورد النص، والنّص ورد بإيجابه في الحج فلا يكون وارداً في العمرة دلالة(أنها) [10] دون الحجة، ولأن رُكن العمرة هو الطواف فكيف يصير(مثله) [11] رُكنه تبعاً لهُ بل يقع عن نفسه ولا (على) [12] فائت الحج؛ لأن الواجب عليه العمرة، وليس للعمرة طواف الصدر كُوفي حج واتخذ مكة داراً ثم خـرج منها لم يكـن عليه طـواف

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب) كان.

(3) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 235/1.

(4) ساقط في(ب).

(5) طمس من الأم.

(6) طمس من الأم.

(7) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(8) ساقط في (ب).

(9) بدائع الصنائع: للكاساني،142/2.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (3285)93/4 بلفظه.

(11) في(ب) لأنها.

(12) ساقط في (ب).

الصـدر؛(لأنه) [1]، وإن لم يكن يواظبها وأقام سنتين لم يسقط عنه طواف الصدر؛ (لأنه) [2] لم يصر من أهلها؛ لأن وطنه بمكة وطن إقامة، ووطن المكي وطن الأصلي فلم يصر بمنزلة المكي.

النوادر: ولو نوى الإقامة بمكة أبداً فإن كان(قبل) [3] قبل أن يحل النفر الأول فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه لما لم يُرد الخروج عن مكة فقد نوى أن يتوطن بها وطناً أصلياً فصار بمنزلة المكي[4].

وإن نوى الإقامة يعد حلّ النّفر الأول لزمه طواف الصدر عندهما؛ لأنه وجب عليه طواف الصدر قبل الإقامة؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهو لم يصر مكياً فلا يسقط عنه (اختياره) [5] السُكنى والإقامة من بعد.

وقال أبو يوسف:" (يسقط) [6] عنه (إلاّ إذا شُرع فيه؛ لأن الأداء ليس بمؤقت بوقت فإذا صار متوطناً والوقت قائم سقط عنه) [7] " [8].

وأمّا ما يجب بتركه: فإنه يجبُ بترك الكل (أو) [9] الأكثر من طواف الصدر دم؛ لأن ترك الواجب يُوجبُ الدم والتارك للأكثر كالتارك للكل؛ لأنّ للأكثر حكم الكل، وفي ترك أقله صدقة؛ لأنه لا يجوز التسوية بين موجب القليل والكثير، وفي ترك الأقل من طواف الزيادة (دم) [10]؛ لأن أقلّهُ واجبٌ وهو ما زاد على أربعة أشواطٍ،

---

(1) في(ب) لأنه لما استوطنها صار من أهلها والتحق بالمكي، والمكي إذا أراد أن يخرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر.

(2) في(ب) لأنها.

(3) ساقط في(ب) والصواب ما في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي،324/4.

(5) في(ب) باختياره.

(6) في(ب) يسقط.

(7) ساقط في(ب).

(8) البناية شرح الهداية: للعيني،265/4.

(9) في (ب) و.

(10) ساقط في (ب).

وترك(الواجب) [1] يُوجب الدم، وفي تأخير أقله صدقة؛ لأن التأخير دون الترك فلا تجوز التسوية بين موجب التأخير وموجب الترك.

(1) ساقط في(ب).

بـــــــاب الطواف ومنـــاسك الحج بغير النّـية

ومن طاف طوافاً من هذه الوجوه في وقته وقع عنه (نوى عنه) [1] أو لم ينو أو نوى طوافاً أخر؛ لأن النية تعتبر في الإحرام؛ لأنه عقد على الأداء ولا يعتبر في الأداء كتحريمة الصلاة فإن الركوع والسجود يتأدّيان بلا نية؛ لأن أصل نية الإحرام كافية لكل ركن من العبادة.

مثاله: محرم بعمرة إذا قدِم مكة وطاف وقع عن العمرة، وإن كان حاجاً وقع عن طواف التحية، وإن كان قارناً فالأول يقعُ عن العمرة، والثاني عن الحج وكذلك في طواف الزيارة إذا نفر في النفر الأول ثم طاف فهو للزيارة، وإن طاف بعده فهو للصدر، ولو طاف بعد طواف الزيارة ينوي به عن التطوع وقع عن الصدر؛ لأنه مستحق عليه.

المنتقي: لو طاف هارباً من سبعٍ، أو عدوٍ، أو طالباً لغريم ولم ينو الطواف لم يعتبر وليس هذا كالوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف يحصل في مطلق الإحرام فلا تعتبر فيه النية أصلاً؛ لأن نيّة أصل الإحرام كافي(و) [2] الطواف يؤتى به خارج الإحرام لكنهُ وجب بالإحرام عيناً؛ لأنّ الطواف في هذا الوقت من غير هذه الجهة غير مشروع فمن حيث أنه وجب بالإحرام عيناً لا يحتاج إلى نيّة(المعين) [3] ومن حيث أنه نوى (به) [4] خارج الإحرام يحتاج إلى أصل النية كصوم رمضان لما وجب عيناً يحتاج إلى أصل النية، ولا يحتاج إلى نية التعيين [5].

استأجروا رجالاً فحملوا امرأةً فطافوا بها ونَوَوْا الطواف أجزأهم ولهم الأجر، أما الجواز فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف والنية تعتبر (لا) [6] وقت الأداء لكن تشترط النية منهم ليُعلم أنهم أتوا بالطواف، وإن لم ينووا الطواف بل ينووا طلب غريم لهم إن كان المحمول يعقل فنوى الطواف أجزأه، وإن كان مغمى عليه لم يُجْزِه.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب) في.

(3) في(ب)التعيين.

(4) في(ب) من.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 461/2.

(6) ساقط في(ب).

مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه، وهو نائم إن كان [أَمرهم به ثم نام] [1] أجزأه؛ لأن فعل المأمور كفعل الآمر عند العذر، وإن كان لم يأمرهم لم يجزه.

و(مريض) [2] لا يستطيع الرمي توضع [الحصاة في كفه] [3] (ليرمي به) [4]، أو يرمي عنه غيره بأمره؛ لأنه تجوز النيابة في أعمال الحج عند العجز.

ولو أغمى على رجل عند الميقات فأهل عنه رجل من أصحابه، وعن نفسه، ووقفه بالمناسك كلها يجزئه عن حجة الإسلام [5] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعندهم [لا] [6] يجوز [7] (وهذا) [8] بناءً على أن (عقد الرفقة) [9] هل يكون إذناً بالإحرام عند العجز دَلالة؟

عندهما لا يكون إذناً [10]؛ لأن النيابة إنما تثبتُ دلالة إذا كانت معلومة عند الناس، والإذن بالإحرام عن(غيره) [11] لا يعرفه كل فقيه فكيف العامي؟

وعنده يكون إذناً دلالة [12]؛ لأن عقد الرفقة إنما يعقد للاستعانة من (أصحابه) [13] فيما يعجز عن تحصيله، وهو محتاج إليه، ومعظم الحاجة في هذا السفر الحج فيضمن عقد الرفقة إذناً لأصحابه بالإحرام لإزالة العجز عنه، وهذه الاستعانة معلومة على سبيل الإبهام، والنيابة جارية في الإحرام؛ لأن المقصود(من) [14] الإحرام ليس إلاّ تحريم

---

(1) طمس من الأم.

(2) ساقط في (ب).

(3) طمس من الأم.

(4) ساقط في (ب).

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 480/2.

(6) ساقط من الأم.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم380/2.

(8) ساقط في (ب).

(9) في(ب) العقد بالرفقة.

(10) البناية شرح الهداية: للعيني 272/4.

(11) في(ب) غيره دلالة.

(12) المرجع السابق.

(13) في (ب) أصحابنا.

(14) في(ب) ومن.

المحظورات و(هذا) [1] المقصود يحصل بالنائب فصحّت النيابة كالأب يحرم عن ولده الصغير، وكالطهارة تجزئ فيها النيابة وإن كانت بدنية.

وإن أحرم عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل: لا يجزئه [2] عنده؛ لأنه (لم) [3] يوجد منه الإذن بالنيابة عنه صريحاً ولا دلالة عقد الرفقة، وقيل: يجزئه؛ لأنه وجد الإذن دلالة؛ لأنه أنفق مالاً عظيماً حتى بلغ إلى الميقات فالظاهر أنه يكون إذناً لكل واحدٍ من أحادِ الناس بالإحرام عنه إذا لم يحرم عنه أهل رفقته كمن اشترى شاة للأضحيّة فذبحها غيره من عرض الناس جاز لوجود الإذن دلالة.

ولو أغمى عليه بعد الإحرام فطافوا به (أو وقفوا به) [4] أو وضعوا الجمار على يديه ورموا بها يجزئه خلافاً للشافعي [5]؛ لأن الأمر (ثابت به) [6] دلالة عقد (الرفقة) [7] عنده فكانت هذه الأمور حاصلة بأمره، وعندهما هذا إعانة وليست (بنيابة) [8] [9]؛ لأن المغمى عليه يصير طائفاً، (و) [10] واقفاً بنفسه ولكن بإعانتهم، والإعانة جائزة، فأمّا في الإحرام لو صار محرماً (لصار محرماً) [11] بتلبية صاحبه والنيابة في هذا غير جائزة، وإن طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

(فإن) [12] أصاب المرمل عنه صيداً لم يكن عليه جزاؤه لإحرامه عن المغمي عليه، وعليه ذلك لإحرامه عن نفسه؛ لأن الجناية صدرت منه كما في المحرم عن الميت.

---

(1) في (ب) هذه.

(2) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 236/1.

(3) في (ب)لا.

(4) ساقط في(ب).

(5) الأم: للشافعي 235/2.

(6) في(ب) الأمر به ثابت.

(7) في(ب) الرفقة عنده.

(8) في (ب) بنائب.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة 480/2.

(10) طمس في (ب).

(11) ساقط في (ب).

(12) في (ب) وإن.

ولو طاف وهو حامل لغيره بأمره فإنه يجزئه عنهما، وعند الشافعي" لا يجزئه من الحامل" [1] والصحيح قولنا؛ لأن المقصود من الطواف حصول الطائف في جميع أماكن الطوف ليصبر زائراً لجميع البيت، وقد حصل هذا المقصود (في الحامل،) [2] وإن وقع الفعل عن المحمول معنىً إذ العبرة للمقصود لا (لعين) [3] الفعل، وصار كما لو وقف بعرفة (وهو حامل لغيره) [4] وللأب أن يقضي المناسك عن صبيه الذي حج به ويرمي عنهُ الجمارُ؛ لأنه عجز عن الأداء بنفسه (وكان للأب أن) [5] ينوب عنه كما لو عجز الأب بنفسه.

لو ترك رمي الجمَار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمهُ شيء تحقيقاً للنظر (له، وكذلك المجنون) [6] يحرم عنه أبوهُ؛ لأنه أعجز من الصّبي.

والطواف أفضل للآفاقي من صلاة التطوع؛ لأنه لا (يمكنه) [7] (تدارك) [8] الطواف متى فاته وتمكنُه الصلاة في الأوقات كُلّها متى رجع إلى أهله، والصلاة للمكي أفضل؛ لأن (معنى العبادة) [9] فيها أظهر وأكمل، ويمكنه تدارك الطواف؛ لأنه لا يفوته الطواف أصلاً فإنه يطوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وهذا كالأضحية لمن ليس عليه الأضحية أفضل من التّصدق بثمنها حتّى قالوا لو ذبح شاة قيمتها عشرة كان أفضل من أن يتصدق بمئة درهم؛ لأنه لا يمكنه إحراز قربة الإراقة في الأوقات كلّها، ويمكنه التّصدق في الأوقات كلها.

---

(1) الحاوي: للماوردي 118/4.

(2) طمس في(ب).

(3) في (ب) لغير.

(4) طمس في(ب).

(5) طمس في(ب).

(6) طمس في(ب).

(7) في (ب) يمكن.

(8) طمس في(ب).

(9) طمس في(ب).

بـــــــاب الطواف جنباً أو محدثاً أو مع النجاسة في ثوبه أو عرياناً

ولو طاف جنباً أو محدثاً يجزئه حتى يتحلل به عن حرمة النساء وقال الشافعي:" يجزئه" [1] والصحيح قولنا لقوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ ﴾ [2] أمر بمطلق الطواف، ولم يأمر الطهارة فكان اشتراط الطهارة زيادة على حكم الكتاب، وذلك نسخ فلا يجوز بخبر الواحد فجعلناها واجبة شرط الكمال لا فرضية شرط الجواز عملاً بالكتاب والأثر وهو قوله(-صلى الله عليه وسلم-)[3] «**الطواف صلاة(إلاّ أن الله أباح فيه الـــــــــكلام)** [4] » [5] أي حُكمهُ حكم الصلاة.

ولو طاف للزيارة كلهُ أو أكثره جنباً فما دام يمكنه تجب إعادته، وإن لم يعد تلزمه بدنة، ولو طاف للزيارة محدثاً أو أكثره يستحب إعادته، وإن لم يعده يلزمهُ شاة؛ لأن النقص المتمكن فيه(بالجنابة أفحش وأغلط من النقص المتمكن فيه) [6] بالحدث؛ لأن للطواف تعلقاً بالبيت والجنابة تمنع دخول المسجد والحدث لا، (وكذا) [7] الجنابة تمنع قراءة القرآن والحدث لا فكان الطواف مع الجنابة أقرب إلى العدم، وترجيح جانب عدمه على(جانب) [8] وجوده فيجب إعادته، ومنع الحدث أقرب إلى الوجود؛ لأن عامة بدنه طاهر، وإنما عُدمت الطهارة في أربعة أعضاء فلا يتصور (القضاء) [9]؛ لأن القضاء

---

(1) الحاوي: للماوردي 144/4.

(2) سورة الحج، الآية (29).

(3) في (ب)عليه السلام.

(4) ساقط في(ب).

(5) تم تخريجه في باب طواف الزيارة.

(6) ساقط في(ب).

(7) في (ب) فكذا.

(8) ساقط في(ب).

(9) طمس في (ب).

يستدعى تقدّم الفوات ولم يُوجد(ومتى) [1] تغلّط النقص بالجناية يجب جبرهُ بأعظم الدّماء ومتى تخفف النقص (بالحدث) [2] يجب جبرهُ بأخف الدّماء وهو الشاة.

ولو طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً ورجع (إلى أهله فإن شاء عاد بإحرام) [3] جديد فيطوف للزيارة وإن شاء بعث بدنة وهو أفضل؛ لأن الطواف(وقع) [4] معتداً به لكن مع (النقصان) [5] المتغلّط فيه فله أن يعيدُه كاملاً بإحرامٍ جديدٍ؛ لأن التحلل قد حصل بالطواف الأول، والطواف لا يُؤتي به إلاّ في الإحرام، وله أن يجبر النقصان(ببعث) [6] البدنة وهو (أفضل؛ لأن منفعة القضاء تخصّهُ، ومنفعة البدنة تعُود إلى الفقراء، وما يعود نفعه إلى غيره) [7] أفضل ممّا يخصه نفعه.

ولو طاف للزيارة محدثاً، ورجع بعث شاة، ولا يعُود إلى مكة؛ لأن النقصان فيه يسير فيجبر بالدّم.

ولو طاف للزيارة جنباً ثم أعادهُ قيل: يرتفع به نقص الأول؛ لأن الأول وقع معتداً به حتى وقع به التحلل فيكون الثاني جبراً لاَ قَضاءً.

وقيل: يرتفض الأول بالثاني؛ لأن الطواف مع الجنابة أقرب إلى العدم لتفاحش (النقصان) [8] فيه و(ترجح) [9] جانب عدمه على وجوده (فكأنه) [10] لم يوجد أصلاً(وقوع) [11]التحلل به وقوف إن لم يعد(طهر) [12] أنّ التحلل به (واقع) [13]،

---

(1) ساقط في(ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) طمس في(ب).

(4) طمس في(ب).

(5) طمس في (ب).

(6) في(ب) بعث.

(7) ساقط في(ب).

(8) طمس في (ب).

(9) ساقط في(ب) ترجيح.

(10) في(ب) كأنه.

(11) في(ب) ووقوع، ولعل الصواب ما في (ب).

(12) طمس في(ب).

(13) طمس في (ب).

(وإن) [1] عاد(طهر) [2] أن التحلل لم يكن(وقع) [3] به كما لو تذكر في الركوع أنه (نسي السورة) [4] إن عاد إليها ارتفض الركوع وإلاّ فلا، ولو طاف محدثاً فأعاده يرتفع(به) [5]نقص الأول بلا خلاف، (ولأن) [6] النقص فيه يسير[فكان أقرب] [7] إلى الوجود فكان جبر نقصه أولى من رفضه.

ولو طاف للزيارة(جنباً) [8] أو محدثاً(أو) [9] قضاه في أيام النحر فلا دم عليه، وبعدها عليه دم [10] عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن طواف الزيارة مؤقت [11] عنده "وتأخير النسك مُوجب للدم [12] عنده، وعندهما"[لا] [13]، ولو طـــاف للزيارة أكثره طـــاهراً [وأقله] [14] محدثاً يتصدق لكل شوط بنصف صاع [15] ؛ لأن النقص بترك الطهارة في (أوله) [16] دون النقص (بترك) [17] الطهارة في أكثره فيخف مُوجبه.

---

(1) في (ب) فإن.

(2) في(ب) بطهر.

(3) في(ب) واقعاً.

(4) طمس في (ب).

(5) ساقط في(ب).

(6) طمس في (ب).

(7) ساقط من الأم.

(8) طمس في(ب).

(9) في(ب) ثم، ولعل الصواب ما في(ب).

(10) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 246/1.

(11) المرجع السابق.

(12) المرجع السابق.

(13) المرجع السابق.

(14) طمس من الأم.

(15) المبسوط: للسرخسي 72/4.

(16) في(ب) وأقله.

(17) طمس في (ب).

وإن طاف للصدر جنباً فعليه شاة، وكذلك لو (طاف) [1] محدثاً [2] في رواية (أبي) [3] حفص؛ لأنه طواف واجب (فبترك) [4] الوضوء فيه يلزمه دم (كطواف) [5] العمرة.
وفي (رواية أبي) [6] سليمان" عليه (صدقة" [7]؛ لأن) [8] نقصان الحدث أخف فيجب الأقل من الدم وهو الصدقة لئلا تقع (التسوية بين الجناية المغلظة والمخفّفة) [9].
ولو طاف للعمرة جنباً، أو محدثاً فعليه شاة؛ لأن البدنة لا مدخل (لها في نقصان) [10] العمرة؛ لأن النقصان (في العمرة) [11] دونه في الحج؛ لأن الحج فريضة والعمرة سنة والجناية تخف لمعنى (في المحل فيشبه) [12] طواف العمرة طواف (الصدر) [13] فورُود النص بإيجاب البدنة لتفحش النقصان في طواف الحج (لا يدل على) [14] إيجابها في العمرة وهي دونه(فأوجبنا) [15] الشاة (لتفحش النقصان في طواف الحج لا يدل على إيجابها في العمرة وهي دونه فأوجبنا الشاة) [16]؛ لأن لها مدخلاً في نقائص العمرة لورود الأثر به.

---

(1) طمس في(ب).
(2) المحيط البرهاني: لابن مازة 464/2.
(3) طمس في (ب).
(4) في (ب) فيترك.
(5) في (ب) لطواف.
(6) طمس في (ب).
(7) طمس في(ب).
(8) طمس في (ب).
(9) المرجع السابق.
(10) طمس في(ب).
(11) طمس في (ب).
(12) طمس في(ب).
(13) طمس في (ب).
(14) طمس في(ب).
(15) طمس في(ب).
(16) ساقط في(ب).

وكذا (لو ترك) [1] في طواف العمرة شوطاً يلزمه دم؛ (لأنه) [2] لا مدخل للصدقة في طواف العمرة فتعذر إيجابُ البدنة والصدقة في نقائصه بخلاف طواف الصـــتتدر محدثاً [3] على رواية أبي سليمان؛ لأنّ للصدقة مدخلاً فيه فلم تجوز التسوية بين موجب الجناية وموجب الحدث.

ولو طاف للتحية محدثاً وسعى بعده فعليه أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعدهُ؛ لأن الأول حصل بعد طواف ناقص، وإن لم يُعد فلا شيء عليه؛ لأنه سعى عقيب طوافه معتد به.

ولو طاف جنباً تلزمه (الإعادة) [4] والرمل ودم إن لم يعد؛ لأن النقص فـــيه (متغلظ) [5] فتلزمه الإعادة احتياطاً.

وقال محمد:" ليس عليه أن (يعيد) [6] طواف التحية" [7]؛ لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل.

(قارن) [8] (طاف) [9] طوافين وسعى لهما محدثاً(أعاد) [10] (طواف) [11] العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه؛ لأنه يمكنه الجبر بجنسه بالقضاء في وقته فلا يجبر بخلاف جنسه وهو الدم، وإن أسبق يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة (محدثاً) [12]؛ لأنه تمكن فيه نقصان عدم الطهارة ولا يمكن (جبرُهُ بالقضاء) [13]

---

(1) طمس في (ب).
(2) طمس في(ب).
(3) البحر الرائق: لابن نجيم 21/3.
(4) طمس في (ب).
(5) طمس في (ب).
(6) طمس في (ب).
(7) البحر الرائق: لابن نجيم 21/3.
(8) ساقط في(ب).
(9) في (ب) وإن طاف.
(10) ساقط في(ب).
(11) في(ب) فطواف.
(12) ساقط في (ب).
(13) طمس في (ب).

لفوات وقته (فيجبُ جبره بالدم) [1] ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ثم يسعى بين الصفا والمروة استحساناً ليحصل السعي والرمل عقيب طواف كامل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه سعى عقيب طوافٍ معتدٍ به إذْ الحدث لا يمنع الاعتداد بالطواف.

وإن طافهما جنباً فعليه دم (لطواف العمرة وهو جنب ويعيد السعي للحج، وإن لم يعد فعليه دم) [2]؛ لأن الإعادة في الجنابة واجبة والسّعي تبع للطواف فلما وجب إعادة الأصل وجب إعادة التبع، والحائض كالجنب في هذا؛ لأن نقص الجنابة والحيض سواء.

ولو طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدّر الدرهم كره ولا شيء عليه؛ لأن (الجناية) [3] دون الحدث بدليل جواز الصلاة مع النجاسة محالٍ بخلاف الحدث قلا تجوز التسوية بينهما، والطهارة عن الحدث واجب في الطواف و(الطهارة) [4] عن النجاسة يجب أن تكون سُنة، وبترك السّنة لا يجب شيء وإنما يكره؛ لأن استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم يحرم في الصلاة(فيكره في الطواف؛ لأن له شبه بالصلاة حتى لو كانت قدر الدرهم لا يكره في الطواف؛ لأنه يكره ذلك في الصلاة) [5] فيستحب تركه في الطواف، ولو طاف عرياناً(أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أعاده ما دام بمكة، وإن خرج) [6] (لزمه) [7] دم، لقوله(–صلى الله عليه وسلم–)[8] « **ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريانٌ**»[9] فتمكن النقص فيه بكشف العورة.

---

(1) طمس في (ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب) النجاسة، وذكرت في كتب الأحناف بلفظ: الجناية والجنابة. المحيط البرهاني: لابن مازة246/2 ، البحر الرائق: لابن نجيم10/3.

(4) في(ب) كالطهارة.

(5) ساقط في(ب).

(6) ساقط في(ب).

(7) في (ب) ولزمه.

(8) في (ب) عليه السلام.

(9) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ" أن لاّ يطوف أحد بالبيت عرياناً"، كتاب اللباس، باب حديث علي، برقم: (7354)198/4، وقال عنه:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

المنتقى: لو غمس ثوبه كله في البول ثم طاف فيه كان بمنزلة من طاف عرياناً [1].

(والله أعلم) [2]

(1) لم أقف عليه في كتب الأحناف.

(2) ساقط في (ب).

بـــــــاب تكميل طواف الزيارة من طواف الصدر

ولو طاف (للزيارة) [1] جنباً(و) [2] طاف للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة؛ لأن عقد الإحرام أوجب أداء أفعال المناسك على الترتيب (الذي) [3] شُرع وبَيّنَه بخلاف موجب العقد باطلة فوجب صرف طواف الصدر إلى ما لزمه إعادته وعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة [4] عند أبي حنيفة، ثم قيل: ينفسخ طواف الزيارة ويقع الصدر عنه، وقيل: ينجبر به نقصه لما بينا.

ولو طاف للزيارة محدثاً وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهراً لا يكون الصدر للزيادة؛ لأن طواف المحدث لم (تجب) [5] إعادته بل وقع معتداً به فلم يقم الثاني مقامه بخلاف طواف الجنب؛ لأنه واجب الإعادة فجاز إقامة غيره مقامه.

ولو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر في أيام النحر محدثاً ينقل الصدر إلى الزيارة؛ لأن نقصان الحدث أقل وعليه دم لطواف الزيارة جنباً، (وإن) [6] كان بمكة يطوف للصدر وعليه دم آخر إن رجع لترك طواف الصدر.

الأصل:"(إن) [7] كان طواف تجب الإعادة بترك كُلّه، أو أكثره يجبُ دم بترك أقله وكل(طوافٍ) [8] لا تجب الإعادة بترك كله أو أكثره يجبُ بترك أكثره دم بترك أقله صدقة؛ لأنه لا تجور التسوية بين موجب القليل والكثير، وكل طواف(يجب) [9] بترك أقله دم يجب بتأخيره صدقة؛ لأن التأخير دون الترك"[10].

---

(1) في (ب) الزيارة.

(2) في(ب) أو.

(3) ساقط في (ب).

(4) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 246/1.

(5) في (ب)يجب.

(6) في (ب) ولو كان طاف في أيام النحر محدثاً ينقل الصدر إلى الزيادة؛ لأن نقصان الصدر أقل وعليه دم لطواف الزيارة جنباً.

(7) في(ب) كان. ولعل الصواب ما في (ب).

(8) في(ب) طاف.

(9) في(ب) وجب.

(10) الأصل: للشيباني، 397/2.

ولو طاف للزيارة أقلها وللصدر كله ورجع أكمل الزيارة من الصدر؛ لأن طواف الزيارة مستحق عليه قبل طواف
الصدر فعلى أي وجه ما أتى[به] [1] يقع عما هو مستحق عليه، وعليه دم لترك الأكثر من طواف الصدر؛ لأن ترك الأكثر كترك الكل؛ لأن للأكثر حكم الكل وعليه دم لتأخير (الأكثر) [2] من الزيارة عن وقته؛ لأن تأخير الأكثر كتأخير الكل.

(وإن) [3] طاف من كل واحدٍ أكثرهُ، ورجَع يكمّل الزيارة من الصدر، وعليه دم لترك الأكثر من الصدر وصدقة لتأخير الأقل من الزيارة؛ لأن ترك أقلّه يوجب الدم فتأخير أقلّه يُوجب الصدقة.

وإن طاف من كل واحدٍ أقله يكمّل الزيارة من الصدر وعليه دم لترك (ما بقي من الزيارة ودم لترك الصدر.

وإن طاف للزيارة أكثرها، وللصدر أقله يكمل الزيارة وعليه دم لترك) [4] الصدر وصدقة لتأخير الأقل من الزيارة.

وإن طاف للزيارة أقلها وللصدر أكثره فعليه دمان دم لتأخير أكثر الزيارة ودم لترك الصدر.

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط في(ب).

(3) في (ب) ولو.

(4) ساقط في(ب).

بـــــاب من يفوتــه الحج

وفائت الحج لا يخلو إما أن يكون مفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً، فإن كان مفرداً يتحلل بأفعال العمرة لقوله–صلى الله عليه وسلم– «**فائت الحج يحلّ بعمرة**»[1]، ولأن العمرة من الحج نزل منزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة.

وإذا فاتته المكتوبة بأن خرج وقت الجمعة فإنه يتحلل عن تحريمة المكتوبة بالتطوع فكذا هذا وعليه الحج من قابل؛ لأن الحج لزمه بالشروع في الإحرام، ولم يؤدّه فعليه قضاؤهُ كما في الصلاة ولا دم عليه خلافاً للحسن[2]، والشافعي[3]، والصحيح قولنا لقوله (عليه السلام) [4]«**فائت الحج يحلّ بعمرة**»[5] ولم يُوجب دماً (فمن أوجب دماً) [6] للتحلل فقد زاد على النّص (وأنه) [7] نسخ، لأن أفعال العمرة في حقه للتحلل بمنزلة الدم في حق المُحصر فلا يلزمه شيء أخر للتحلل ولم يباشر محظور الإحرام (فلا) [8] تجب كفارة.

ولو جلس في منزله يبقى محرماً إلى أن يحل بعمرة فلا يسعه الجلوس؛ لأنه يمكنه الإتيان بما جُعل تحليلاً ولا يحل بالهدى أن يبعث به.

النوادر قال أبو حنيفة ومحمد–رحمهما الله–:" يبقى في إحرام الحج ويتحلل بأفعال العمرة"[9]؛ لأن في (جعله) [10] إحرام عمرة اعدام (الموجُود) [11] وإثبات المعدوم، وذلك

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ" اصنع كما يصنع المعتمر"، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم: (856) 383/1بنحوه.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 63/3.

(3) الأم: للشافعي، 180/2.

(4) في(ب) صلى الله عليه وسلم.

(5) تم تخريجه في هذا الباب.

(6) ساقط في(ب).

(7) في(ب) فإنه.

(8) في(ب) فلأن.

(9) المبسوط: للسرخسي، 191/4.

(10) في(ب) جعل. ولعل الصواب ما في (ب).

(11) في(ب) الوجود.

لا يجوز إلاّ لضرورة (ماسة) [1] ولا ضرورة فإنه يجوز أداء العمرة بإحرام الحج؛ لأن إحرام الحج (يشتمل) [2] على ما في العمرة وهو الطواف، والسعي، والزيارة فكان بمنزلة التطوع من المكتوبة فتيقنا إحرام الحج [كما كان] [3] إلاّ أن العمرة [لا تتأدّى] [4] بإحرام الحج قبل الفوات؛ لأنه صار مستحق الصرف إلى الحج فلا يملك صرفه إلى شيء أخر، وبعد الفوات الشرع أمرهُ بالتحلل عنه بأفعال العمرة فتتأدّى العمرة بإحرام الحج.

وقال أبو يوسف:" يتقلب إحرامه للعمرة"[5] لأن أفعال العمرة تخالف أفعال الحج فلا يتأدّى أحديهما بتحريمة (الأخرى) [6] ، ومع هذا جوّز الشرع أداء العمرة بهذا الإحرام علم أنّ الشرع جعل إحرامه إحرام العمرة ولهذا لا يتأدّي الحج في السّنة القابلة بهذا الإحرام، ولو بقي إحرام حجّه لا يمكنه أداء الحجة به كما قبل الفوات.

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا فاته الحج فأهل بحجة أخرى حلّ من الأولى بعمرة ويرفض الأخرى [7] عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يصح الثاني[8]، وعند أبي يوسف يمضي في الأخرى [9]؛ لأن (عنده) [10] إحرام الأول انقلب للعمرة، وهذا محرم للعمرة أضاف إليها حجة [11]، وعندهما لما بقي إحرامه فإذا أحرم بحجة أخري يرفضها لكيلا يكون جامعاً بين إحرامي حج، وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل [12]؛ لأن الشرع جعل العمرة بدلاً عن أفعال الحجة متى عجز عنها والبدل يقوم مقام الأصل كأنه هو، فصار قيام العمرة كقيام الحجة.

---

(1) في(ب) ماسة الحاجة.

(2) في(ب) يشمل.

(3) ساقط من الأم.

(4) ساقط من الأم.

(5) المبسوط: للسرخسي، 191/4.

(6) في(ب)الآخر.

(7) المرجع السابق.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 61/3.

(9) المرجع السابق.

(10) في(ب) عند.

(11) المرجع السابق.

(12) المرجع السابق.

ولو كانت الحجة قائمة فأحرم بحجة أخرى صح، ويرفضها فكذا إذا أحرم بحجة أخرى قبل أداء بدله، وهي العمرة فعليه حجتان؛ لأنه فاتهُ حجتان وعمرتان إلاّ أنه أتى بأحدهما فبقي عليه الأخرى فكان عليه عمرة وحجتان ودم للرفض؛ لأنه رفض الأخرى قبل الأداء (فإن) [1] كان نوى بالثانية قضاء الفائتة فهي هي وعليه القضاء؛ لأنه (باقٍ) [2] في إحرام الحج، فإذا نوى به القضاء يصير ناوياً (للإحرام) [3] القائم فلا تصح نيته ولا يصير محرماً بإحرام آخر كمُصَلى الظهر نوى الظهر فيها لا يلزمه آخر.

ومن فاته الحج فأقام حراماً حتى حج من قابل بذلك الإحرام لم يجزه؛ لأن إحرامه، وإن بقي إحرام حجة إلاّ أنه صار مستحقاً للعمرة شرعاً فلا يملك صرفهُ إلى الحجة.

ولو أضاف إليها عمرة أخرى يرفضها؛ لأن الواجب عليه أفعال العمرة فمتى لم يرفض الثاني يصير جامعاً بين العمرتين أداءً، وقد تعذر الجمع بين الفعلين أداءً ولهذا امتنع الجمع بين إحرامي العمرة، ومن أهل بحجة فجَامَع ثم فاته الحج فعليه دم لجِمَاعِهِ ويحلّ بعمل العمرة؛ لأنه بعد الجماع بقي في الإحرام ولزمه أن يأتي بأفعال الحج مع الفساد ليتحلل عن الإحرام فإذا فاته أفعال الحج أفعال الحج لزمه أن يأتي بأفعال العمرة ليتحلل عن الإحرام.

وذكر في المنتقى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجته لم يكن عليه إلاّ قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان[4].

وأما القارن إذا فاته الحج طاف للعمرة وسعى؛ لأنه لم تفتهُ العمرة فعليه أن يأتي بها ثم طاف لفوات الحج وسعى (سعى) [5] ويحلق؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، ويبطل عنه دم القران؛ لأنه لم يبق قارناً وعليه الحج من قابل.

---

(1) في(ب)إن.

(2) في(ب)باقي.

(3) في(ب)لإحرام.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 17/3.

(5) ساقط في(ب) والصواب ما في (ب).

المنتقى قارن فاته الحج فوجب عليه عمرتان فجَامع قبل أن يطوف لواحدةٍ منهما فعليه أن يمضي في عمرتين، وعليه دمان لجِماعه وقضاء العمرة؛ لأنه أفسدها الجماع، ولا يجب قضاء العمرة الثانية؛ لأنه لم يفسدها بالجماع [1].

وأما المتمتع إذا فاته الحج وقد ساق الهدي (بطلت) [2] متعته لما بينا، وصنع بهديه ما شاء؛ لأن الهدي للجمع بين الحج والعمرة ولم يُوجد كالمُحصر إذا اشترى هدياً للإحصار ثم زال الإحصار، وكذلك إن جامع ولم يفته والطواف قبل يوم النحر لا يجزئه عن طواف العمرة الذي يحل به فائت الحج؛ لأنه طواف تحية، وطواف العمرة فرض والنفل لا ينوب عن الفرض وليس عليه طواف الصدر؛ لأنه بمنزلة المعتمر.

وفائت الحج لا يكون محصراً؛ لأنه لا يتصور المنع عن الحج بعد فواته.

ومن أهل بحجة فجَامع ثم فاته الحج فعليه دم لجِمَاعه، ويحل بعمل العمرة؛ لأنه بعد الجماع بقي في الإحرام فلزمه أن يأتي بأفعال الحج مع الفساد (ليتحلل) [3] عن الإحرام، فإذا فاته أفعال الحج لزمه أن يأتي بأفعال العمرة ليتحلل عن الإحرام، وكذلك إن أصاب صيداً عليه الكفارة؛ لأنه محرم بعد الجماع.

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 178/4.

(2) في(ب)بطل.

(3) في(ب) وليتحلل.

بـــــــاب الجماع في الحج

المُجَامع في الحج إمّا أن يكون مفرداً بحجة، أو بعمرة، أو قارناً بهما، أو متمتعاً، فإن كان مفرداً بحجة فلا يخلو إمّا أن جامع قبل الوقوف، أو بعده فإن جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان فعلى كل واحدٍ (منهما) [1] شاة، وقال الشافعي–رحمه الله–:" على كل واحدٍ بدنة"[2].

والصحيح قولنا؛ لأنه لمّا وجب القضاء به وصار الفائت مستدركاً به علم أن ما وجب من الدم وجب جزاءً على رفض صحة الإحرام قبل أوانه لا جبراً لِما تمكن فيه النقصان بسب الجماع؛ لأن المتمكن من (الجماع)[3] فساد الإحرام ثم ما شُرع (جزاء) [4] على رفض أصل الإحرام قبل أوانه وهو دم الإحصار شاة فما شرع جزاء على رفض صحة الإحرام قبل أوانه أولى؛ لأن رفض الصفة دون رفض الأصل بخلاف مالو جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة أمّا لا يفسد لقوله–صلى الله عليه وسلم– «**الحج عرفة فمن أدركها فقد تم حجه**»[5] ومن حكم التمام وقوع الأمن عن الفساد، وأمّا لزوم بدنة؛ لأنه لما لم يجب القضاء عُلم أنه شُرع لجبر نقصان تمكن في الحج لا جزاءً على رفض الإحرام، والنقصان المتمكن بالجماع متفاحش فوق النقصان المتمكن بسائر المحظورات، ولما أراد النقصان وتغلظت الجناية ازداد الجبر، وتغلظت الكفارة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل؛ لأن الإحرام شُرع لازماً وقد[أدى الأفعال] [6] مع وصف الفساد والمستحق عليه أداء الأفعال بوصف الصحة والكمال(فالناقص) [7] لا ينوب عن الكامل فيلزمه القضاء ولا يتفرقان في القضاء، وإن خافا المعاودة

---

(1) ساقط في(ب)

(2) الأم: للشافعي، 302/7.

(3) في(ب) بالجماع.

(4) في(ب) حرام.

(5) تم تخريجه في باب الوقوف بعرفة.

(6) طمس في(ب).

(7) في(ب) والناقص.

يُستحب لهما ذلك. وقال زفر والشافعي:" يتفرقان"[1] (لكن) [2] عند زفر كما أحرما يتفرقان[3]؛ لأن الاجتماع حالة الإحرام يكون تسبيباً إلى الوقاع (في) [4] الحرام لا قبله، وعند الشافعي يتفرقان إذا انتهيا إلى (الموضع) [5] الذي (جامعا) [6] فيه[7]؛ لأنهما يتذكران المجامعة متى انتهيا إلى ذلك الموضع فيدعوهما إلى الوقاع، والصحيح قولنا؛ لأن الافتراق لا يجب نسكاً؛ لأنه ليس بنسك في الأداء، ولهذا لا يجب في الإحرام الأول فلا يكون نسكاً في القضاء ولا يجب (احترازاً) [8] عن الوقوع في الوقاع؛ لأن الاحتراز عنه مُمكن بدون الافتراق كما في ابتداء (ولئن) [9] كان في الاجتماع خوف الوقوع في الوقاع ففي الافتراق خوف وقوعهما في الزنا؛ لأنهما لحم على وضم إلاّ ما دب عنها، فإذا تعذر الاحتراز عنهما وجب الاحتراز عن أهمهما، ويحرم للقضاء من أيّ ميقات شاء، وعند الشافعي" يُحرم من المكان الذي أحرم للأداء"[10]، والصحيح قولنا؛ لأن (بالشروع) [11] الْتَزَم أصل القربة دون الكمال والفضيلة؛ لأن الفضيلة لا تلتزم بالشروع، ألا ترى أنه لو أحرم من شوال ثم جَامع لا يلزمه في القضاء الإحرام من شوال؟

وإن كان الإحرام من أول الوقت أفضل، وكما لو نذر أن يحرم من دُويرة أهله لا يلزمه الإحرام من دُويرة أهله فكذا هذا.

ولو جامع بعد الوقوف لم يَفسد حجه وعليه بدنة.

---

(1) الأم: للشافعي، 302/7.

(2) في(ب)فإن.

(3) البناية شرح الهداية: للعيني، 351/4.

(4) ساقط في(ب).

(5) ساقط في(ب).

(6) في(ب)جامعها.

(7) الأم: للشافعي، 302/7.

(8) في(ب) الاحتراز.

(9) في(ب) وإن.

(10) إعانة الطالبين: للدمياطي، 374/2.

(11) في(ب) بالشرع.

ولو جامع ثانياً فعليه شاة؛ لأن الوطئ الأول صادف إحراماً متأكداً لا متحرماً (فتغلظت) [1] جنايته فعظم الجزاء والوطئ الثاني صادف إحراماً متحرماً مهتكاً بالوطئ الأول فخفت الجناية فخف الجزاء كما في سائر المحظورات ويستوي فيه الوطئ عن نسيانٍ وعمدٍ واكراهٍ ونوم من (غير) [2] البالغ والمجنون.

وقال الشافعي:" جماع الناسي لا يفسد الحج"[3].

والصحيح قولنا؛ لأن الفساد (إنما) [4] يثبت به؛ (لأنه) [5] من محظورات الإحرام لكونه ارتفاقاً كاملاً، وهذا لا يختلف فيه المعذور (وغير المعذور) [6] كالحدث في نقض الطهارة والوطئ في الدبر لا يفسد الحج [7] في رواية عن أبي حنيفة لقصور معنى الوطئ (فيه) [8]، وفي رواية يفسده [9] وهو قولهما؛ لأن الارتفاق يحصل به كاملاً وهو قضاء الشهوة، ولهذا يفسد به الصوم وتلزمه الكفارة.

والجماع فيما دون الفرج، واللمس، والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم؛ (لأنه) [10] (تمكن) [11] القصور في الاستمتاع والارتفاق فلم يفسد به الحج، ولكنه وجد معنى الوقاع وهو قضاء الشهوة بالاجتماع والاختلاط (فحرم احتياطاً) [12] بخلاف الصائم إذا قَبَلَ وأنزل فسد صومه وهنا لا يفسد إحرامه، والفرق (أن) [13] فساد الحج معلق بالجماع حقيقة عرفناه نصاً لا قياساً والجماع (معنىً) [14] دون الجماع

---

(1) في(ب)فتأكدت.

(2) ساقط في(ب)

(3) الحاوي: للماوردي، 431/3. .

(4) في(ب) وإنما.

(5) في(ب) لأن.

(6) ساقط في(ب).

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 16/3.

(8) ساقط في(ب).

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 738/2.

(10) ساقط في(ب)

(11) في(ب)لتمكن.

(12) ساقط في(ب).

(13) ساقط في(ب).

(14) في(ب) في الدبر معنىً.

حقيقة في الجناية، ولهذا لا يجب الجد بالجماع فيما دون الفرج فلم يلحق بالوطئ حقيقة في إفساد الإحرام فأمّا فساد الصوم معلق بقضاء الشهوة؛ لأنه ضده؛ لأن ركن الصوم هو الكفّ عن قضاء الشهوة وقد وُجد قضاء الشهوة بالإنزال بالقبلة، والملامسة عن شهوةٍ والنظر لا يوجب شيئاً، وإن أنزل ؛ لأنه لم يُوجد الجماع من كل وجه وهو قضاء الشهوة بالاجتماع، ولهذا لا يَفْسُد به الصوم.

مُحْرِم عَبَثَ بِذَكَرِه فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه دم؛ لأنه وُجد قضاء الشهوة بالمسّ فصار كما لو لمس امرأة بشهوة فأنزل، ولو أتى بهيمة (وأنزل) [1] لم يَفْسُد حجه، وعليه دم كالجماع فيما دون الفرج، (فإن) [2] لم ينزل فلا شيء عليه، (وأمّا المفرد) [3] بالعمرة لو جامع قبل الطواف تَفسد عمرته ويمضي فيها وعليه عمرة وشاة.

وقال الشافعي:" عليه بدنة"[4] والصحيح قولنا؛ لأن النص ورد بإيجاب البدنة في الحجة والعمرة دون الحجة فحقت الجناية فيها، فإيجاب البدنة في الحجة تعظيماً لأمرها لا يدل (على) [5] إيجابها في العمرة؛ (لأن) [6] لخفة الجناية أثراً في خفة (الجزاء) [7].

ولو جامع بعد الطواف لم تفسد عمرته، وعليه دم كما في الحج، وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السّعي؛ لأن الإحرام قائم.

وأمّا القارن إذا جامع قبل الوقوف والطواف للعمرة فسدت العمرة والحجة وعليه شاتان وقضاء عمرة وحجة؛ لأنه في إحرامين وبالجماع جنى عليهما.

ولو طاف لعمرته أربعة أشواط، ولم يقف فسد الحج دون العمرة كما في حالة الإفراد.

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج، ولا العمرة وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة؛ لأن إحرام العمرة يبقى إلى أن يحلق، والجماع بمعنى الحلق من حيث أنه رافض

---

(1) في(ب)فأنزل.

(2) في(ب) وإن.

(3) في(ب) إن لم يفرد.

(4) الأم: للشافعي، 302/7.

(5) ساقط في(ب) على أن.

(6) في(ب) لأنه.

(7) في(ب) الجناية.

للصحة والحلق رافض للصحة والأصل جميعاً وإحرام العمرة باقٍ في حق الحلق فكذلك في حق الجماع.

وإذا فسد الحج أو العمرة سقط دم القران لفوات القران.

ومن أهل بعمرة ثم أفسدها بالجماع ثم أهل بحجة لزمه ولم يكن قارناً؛ لأن دم القران يجب شكراً (لنعمة الجمع) [1] بين نسكين صحيحين ولم يوجد؛ لأنه جامع بين عمرة فاسدة وحجة صحيحة والمتمتع كالقارن.

وعن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج أنه يمضي وعليه دم وقضاء الفائت [2]؛ لأنه جنى على الإحرام والْتَزَم الحج بالشروع.

ومن طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع، فإن كان (قصّر) [3] قبل الجماع فلا شيء عليه؛ (لأنه) [4] تحلل بالتقصير الحاصل بعد أكثر الطواف، وإن لم يقصّر فعليه دم؛ لأنه لم يتحلل.

وعن محمد فيمن طاف للزيارة جنباً فجامع ثم أعاد يلزمه دم استحساناً [5]؛ لأن النقص متمكن في طوافه ولهذا أمر بالإعادة [فإذا حققت] [6] هذه النقيصة بالإعادة اكتفى بالشاة.

ولو طاف محدثاً فجامع لا يلزمه شيء، وإن لم يعد؛ لأن حكم الحدث أخف.

وعن محمد–رحمه الله– فيمن طاف أربعة أشواط للزيارة ينحرف الحجر في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل ذلك في طواف العمرة فسدت عمرته[7]؛ لأن الحجر من البيت فإذا ترك الطواف به لم يأت بالأكثر فصار كالجماع قبل الطواف.

---

(1) في(ب)النعمة للجمع.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 220/2.

(3) في(ب) قد قصر.

(4) في(ب) لا يحلل.

(5) المرجع السابق.

(6) ساقط في(ب).

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 464/2.

وإذا جاوز الميقات فلزمه دم ثم أحرم ثم أفسد ما أحرم به سقط دم الوقت؛ لأنه لما وجب القضاء صار نقصان ترك الوقت مستدركاً فيه فسقط ما وجب لأجله. (والله أعلم) [1]

(1) في(ب)

بـــــــاب المُحـصر

يحتاج إلى معرفة الإحصار ،وحكمه، وزواله.

أما الإحصار (فنوعان) [1]: **أحدهما:** إذا منعه العدو كفاراً (كانوا) [2]، أو (مسلمين) [3] عن الوصول إلى البيت بعد ما أحرم بحجة، أو عمرة، أو بهما فهو محصر بالإجماع[4].

والثاني: إذا منعه المرض، أو العلة(عن) [5] المشي فهو محصر خلافاً للشافعي[6]، والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [7]الآية.

ولفظ الإحصار مستعمل في المرض (والعدو جميعاً يقال:) [8] أحصرهُ المرض فهو محصر أي منعه من التقلب واالتصرف.

وقال بعض أهل اللغة: (الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو[9]) [10] فإنه قال صاحب الجمهرة[11]:" أحصر الرجل إذا منع التصرف بمرضٍ وحصر إذا حبس (في السجن"[12] فكان الإحصار في) [13] اللغة اسماً لمنع يكون بالمرض إلاّ أنه يسقط قيد المرض بالإجماع[14] فيجب العمل (بإطلاق هذا اللفظ، ولأن) [15] المنع بالمرض أشد من المنع بالعدوّ وهو سماوي محض فأولى أن يكون عذراً في (فسخ الأعذار.

---

(1) في(ب) فهو نوعان.

(2) في(ب) كان.

(3) في(ب) مسلم.

(4) مراتب الإجماع: لابن المنذر ص46.

(5) ساقط في(ب) من.

(6) الأم: للشافعي، 173/2.

(7) سورة البقرة، الآية (196).

(8) طمس في(ب).

(9) طمس في(ب).

(8) لسان العرب: لابن منظور، 193/4.

(11) الجمهرة: كتاب في اللغة لأبي بكر بن دريد. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي، 10/1.

(12) لسان العرب: لابن منظور، 193/4.

(13) طمس في(ب).

(14) مراتب الإجماع: لابن المنذر ص46.

(15) طمس في(ب).

وقال محمد) [1]:" إذا سَرق نفقته فإن قدّر على المشي لم يكن محصراً، وإن عجز عن المشي (جاز) [2] له التحلل"[3].

وقال (أبو يوسف:" إن قدر على المشي) [4] للحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل"[5]؛ لأن المشي لا يوصله إلى مناسك، وإن أحرمت (المرأة بحجة الإسلام فلم تجد) [6] مَحْرماً أو مات عنها زوجها فهي محصرة؛ لأنها عجزت عن الوصول إلى [مكة] [7] لكونها ممنوعة (من السفر بغير زوجها) [8] بالخبر، ولو أحرمت بحجة تطوعاً بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها بغير هدي، (ولو أحرمت بحجة الإسلام بغير إذنه.

ذكر في الأصل:" أن للزوج أن يحللها بغير هدي"[9].

وذكر الكرخي:" أنه لا يحللها إلاّ بالهدي"[10]؛ لأن التحلل) [11] ليس بمستحق للزوج في الفرض لكنها عجزت عن المضي لفقد المحرم.

(وجه رواية الأصل: أن التحلل مستحق للزوج) [12] صيانة لحقه في الاستمتاع؛ لأن إحرامها لم ينعقد لازماً في حق الزوج؛ (لأنه لو انعقد لازماً بطل حقهُ في الاستمتاع فلم يلزم في حقه) [13] كما في النفل.

ولا تتحلل إلاّ أن يصنع بها أدمي ما يحرم بالإحرام (كقصّ ظفرٍ ونحوه.

---

(1) طمس في(ب).

(2) طمس في(ب).

(3) المبسوط: للسرخسي، 109/4.

(4) طمس في(ب).

(5) المرجع السابق.

(6) طمس في(ب).

(7) ساقط من الأم.

(8) طمس في (ب).

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 58/3.

(10) البناية شرح الهداية: للعيني، 141/4.

(11) طمس في(ب).

(12) طمس في(ب).

(13) طمس في(ب).

ولو حللها بالمجامعة قيل: يكره تعظيماً) [1] لأمر الحج، وقيل: لا يكره؛ لأن المواقعة لا (تخلو عن) [2] تقديم (مسّ يقع به التحلل فيصبها بعد التحلل وعليها هدي) [3] الإحصار وقضاء عمرة وحجة؛ لأنها صارت (محصرة) [4] بمنع (الزوج فإن أذن لها في عامها ذلك فعليها قضاء) [5] الحج لا غير.

(فإن أحرمت في عامها ذلك فعليها قضاء الحج لا غير) [6] (فإن أحرمت في عامها ونوت القضاء، أو لم تنو يكون قضاء؛ لأنه لزمه حجة هذه السنة وأنها متعينة فلا تفتقر إلى النية المتعينة.

وقال زفر:" لا تكون قضاءً مالم ينوها "[7].

ولو أحرم المملوك بغير إذن مولاه فللمولى أن يحلله بغير هدي صيانة لحق المولى، وعليه هدي في ذمته وقضاء حجة وعمرة بعد العتق.

وإذا أذن المولى لمملوكه في الحج فأحرم كُرِه له أن يحلله؛ لأن فيه خلاف الوعد، وإن حلله لا يجب الدم على المولى.

وقال الشافعي:" بأنه لا يتحلل"[8] والصحيح قولنا؛ لأن اللزوم لم يظهر في حق السّيد؛ لأن منافعه مملوكة للسيد بالإذن صار معيراً منَافعهُ وللمعير أن يسترد ما أعار بخلاف المنكوحة إذا أحرمت بإذن الزوج فليس له أن يحللها؛ لأن منافعها مملوكة لها حقيقة، وإنما للزوج فيها حق وقد أَسقط حقه بالإذن، وكذا لو أحرم بإذن المولى ثم أحصر لا يجب الدم على المولى بل يجب على العبد بعد العتق.

---

(1) طمس في(ب).

(2) طمس في(ب).

(3) طمس في(ب).

(4) طمس في(ب).

(5) طمس في(ب).

(6) ساقط في(ب).

(7) البناية شرح الهداية: للعيني، 141/4.

(8) الأم: للشافعي، 365/4.

المنتقي:" ورُوي عن أبي يوسف: لو أذن المولى لعبده في الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه فإن باعه من أخر كان للمشتري أن يحلله"[1]؛ لأن الإذن لم يوجد منه، وقال زفر:" ليس للمشتري أن يحلله"[2]؛ لأن ملكه يُبتنى على ملك باعه.

وقال محمد:" يكره للبائع أن يحلله ولا يكره للمشتري"[3]؛ لأنه سبق من البائع إذن ولم يوجد من المشتري إذن أصلا.

ولو أذن لأمته المزوجة في الحج فليس للزوج أن يمنعها؛ لأن منافع بدنها مملوكة للسيد دون الزوج، ولهذا يملك استخدامها.

أحرمت امرأته، أو أمته بغير إذنه فجامعها، أو قبلها وهو لا ينوي به تحليلها إن علم بإحرامها فهو تحليل منه لها.

وأمّا حكم الإحصار فنوعان: حكمهُ حالاً، وحُكمه مالاً.

أمّا حكمه حالاً: فهو أن يبعث بهدي إلى الحرم، أو يأمر رجلاً ليشتري هدياً ثمّة ويواعدهُ بأن يذبح عنه في يوم معين حتى يعلم المحصر وقت احلاله [4] عند أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر فلا يصير وقت الإحلال معلوماً للمحصر من غير مواعدة [5]، وعندهما دم الإحصار في الحج يتوقت بيوم النحر، وكان وقت الإحلال معلوماً فلا يحتاج للمواعدة في الحج وإنما تحتاج إليها في المحصر بالعمرة [6]؛ لأن دم الإحصار في العمرة غير مؤقت ولا يتحلل إلاّ بذبح الهدي.

وقال مالك:" يتحلل بغيره من المحظورات"[7]، والصحيح قولنا لقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[8] معناه فإن أحصرتم وأردتم التحلل فتحللوا بالهدي بدلالة قوله

---

(1) البناية شرح الهداية: للعيني، 439/4.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم،59/3.

(5) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند231/1.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة، 472/2.

(7) الحاشية: للدسوقي، 95/2.

(8) سورة البقرة، الآية (196).

﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[1] فقد نهى عن الحلق قبل بلوغ الهدي محله فلو كان يتحلل قبل بلوغ الهدي محله بارتكاب محظور الإحرام لم يكن للنهي عن الحلق معنى وفائدة.

وكل شيء صنعه قبل ذبح الهدي عنه يلزمه موجبه، وكذلك لو ذبح هديه في الحل فحلّ على ظن أنه ذبح في الحرم والمحصر المعسر لا يحل أبداً إلاّ بدم وعند الشافعي–رحمه الله–يتحلل بالبدل[2].

والصحيح قولنا؛ لأنه علق الاحلال بالهدي نصّاً فلا يجوز اثبات البدل له قياساً، ولا يجوز ذبحه إلاّ في الحرم، وعند الشافعي يجوز في غير الحرم [3].

والصحيح قولنا لقوله تعالى﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[4] أي مكانه؛ لأن المحل اسم للمكان حقيقةً، ومحله الحرم فيقتد به.

ويجوز قبل يوم النحر في الحج والعمرة [5] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعندهما في الحج لا يجوز إلاّ يوم النحر[6]؛ لأن دم الإحصار قام مقام الحلق في حق إفادة التحلل فكان خلفاً عنه، والأصل مؤقت بيوم النحر فكذا ما كان خلفاً عنه وصار كدم القران والمتعة.

لأبي حنيفة أن هذا الدم شرع لتعجيل الإحلال فلا يكون مؤقتاً بيوم النحر[ ] [7] نوعان في أوانه وقبل التحلل في أوانه يتوقف بيوم النحر؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف، وإنما ينتهي الوقوف بطلوع الفجر يوم النحر فيقع الدم في يوم النحر ضرورة. فأمّا التحلل في غير أوانه لا يتوقف على أداء أفعال الحج فلا يتوقف بيوم النحر لعدم الضرورة بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه شرع للتحلل على سبيل التمام فكان كالحلق فاختص بحالة التمام.

---

(1) سورة البقرة، الآية (196).

(2) الحاوي: للماوردي،355/4.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة البقرة، الآية (196).

(5) البناية شرح الهداية: للعيني 249/4.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم 249/4.

(7) طمس من الأم.

وإذا بعث الهدي إن شاء رجع، وإن شاء أقام سواء ذُبح عنه أو لا؛ لأنه لا فائدة في الإقامة.

والقارن يبعث بهديين؛ لأن الهدي وإن شرع للتحلل، والتحلل عن الإحرامين يقع بمحل واحدٍ كما في الحلق لكن الهدي مع أنه شرع للتحلل قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الأضحية، وما شرع قربة مقصودة بنفسه لا ينوب الواحد عن اثنين كالهدي لا ينوب عن أفعال العمرة، وإن كان المقصود من أفعال العمرة التحلل وقد حصل بالهدي؛ لأنها قربة مقصودة بنفسها، ولو بعث بهديٍ واحدٍ للتحلل من الحج، ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل من واحدً منهما؛ لأن التحلل منهما شرع دفعة واحدة كما في المدرك.

ولو بعث بهديين ولم يعيّن أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره؛ لأن إحراميْهمَا في حق الكف عن المحظورات سواء، فكان الجنس متحداً فترك التعيين لا يمنع الجواز كقضاء يومين من رمضان يصح من غير تعيين، ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك بمكة إلاّ هديً واحدٍ فذبح عنه.

وذكر الحسن في مناسكه:" أنه لا يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما؛ لأن الله تعالى شرع الإحصار عقيب القران ثم شرع التحلل بالهدي"[1].

وعلى القارن هديان فله التحلل بالهديين فيكون تعليقاً للحل يذبح هديين فلا يتحلل بأحدهما.

مفرد محصر بعث بهديين يحل بأولهما؛ لأن المستحق واحد والثاني نفل.

ومن أهل بعمرتين وسار إلى مكة ليؤديهما فأحصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة؛ لأنه حيث سار صار رافضاً لأحديهما.

ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان [2] عند أبي حنيفة، وعليه عمرتان [3] عندهما خلافاً لمحمد[4] لما مرّ.

---

(1) الأصل: للشيباني، 434/2.

(2) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 256/1.

(3) المرجع السابق.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم 57/3.

وأما حكمه مالاً: فعلى المحصر في الحج حجة وعمرة إن شاء أتى بهما قارناً في القضاء وإن شاء مفرداً.

وقال الشافعي:"عليه حجة لا غير"[1].

مذهبنا مروي عن عدة من الصحابة–رضي الله عنهم– أنهم قالوا على المحصر حجة وعمرة من قابل[2]، ولأنه في معنى فائت الحج؛ لأنه تعذر الإتيان بأعمال الحج فلزمه التحلل بأفعال العمرة، فإذا لم يعمل لزمه قضاؤها مع قضاء الحج.

وعلى المحصر بعمرة قضاء عمرة؛ لأنه فاته عمرة لزمته بالإحرام، فإن كان طاف وسعى للعمرة ثم أحصر لا يلزمه للعمرة شيء؛ لأنه فرغ منها.

وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان أمّا الحجة؛ لأنه شرع فيها ولم يؤدها وعمرتان أحديهما لالتزام العمرة بالشروع فيها؛ لأنه محرم بإحرامين ولم يؤدهما، والثانية بسبب فوات الحج للتحلل عنه كما في المفرد.

ثم إن شاء أدى عمرتين [متفرقتين] [3] والحجة مفردة فيكفيه دم الإحصار، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة فيكون قارناً فيلزمه ثلث دماء؛ لأن بالشروع التزم أصل القربة لا صفته وهو القران؛ لأن لأصل القربة منه بُد فلا يلزمه بالشروع كما لو شُرع في التطوع قائماً لا يلزمه القيام [4] عند أبي حنيفة.

وأمّا حكم زوال الإحصار محصر بعث بالهدي ثم زال الإحصار فهو على ثلاثة أوجه: أما إن علم أنه لو ذهب يدرك الهدي والحج، أو علم أنه لا يدركهما جميعاً، أو علم أنه يدرك أحدهما فإن علم) [5] أنه يدركهما لزمه الذهاب؛ لأنه قدر على التحلل بالأصل وهو الحلق فلا يحصل التحلل بالبدل؛ لأن التحلل بالهدي إنما شرع بدلاً عن الحلق عند الضرورة وقد زالت الضرورة، ويفعل بهديه ما شاء؛ لأنه بعثه بناءً على سبب فإذا زال السبب صار كأنه لم يبعثه.

---

(1) الأم: للشافعي 177/2.

(2) مراتب الإجماع: لابن حزم ص47.

(3) غير مقروءة من الأم.

(4) المبسوط: للسرخسي 383/1.

(5) طمس في (ب) من "فإن أحرمت" إلى "فإن علم".

(وإن علم أنه لا يدركهما لم يلزمه الذهاب؛ لأنه لم يقدر على التحلل بالأصل فبقي التحلل بالهدي مشروعاً،)[1] وإن علم أنه يدرك أحدهما، فإن كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب؛ لأن الذهاب يُراد للحج وقد فاته (الحج) [2]، وإن كان يدرك (الحج دون الهدي) [3] يلزمه الذهاب قياساً؛ لأنه زال الإحصار (قبل) [4] وقوع التحلل بالهدي فلا يقع به التحلل كما لو أمكنه ادراكه فلا يلزمه استحساناً، فإن شاء أحرم (بحج) [5] وحج وإن شاء رجع إلى بيته؛ لأنه (عجز) [6] عن صرف الهدي عن تلك الجهة فصار كالمصروف إلى تلك الجهة (لكي لا) [7] يزول الهدي عن ملكه بلا فائدة تحلل يحصل به فيتحلل بذبحه[8]، وهذا يتصوّر في الحج عند (أبي حنيفة) [9]؛ لأنه يجوز تقديم ذبح الهدي علي أيام النحر[10] عنده، وعندهما لا يجوز بل يتوقت بيوم النحر وكل من قدر (على الحج قدر) [11] على الهدي فلا يتصور هذا في الحج[12] عندهما، وإنما يتصور في العمرة.

المنتقى: رجل أحصر بحجة أو بعمرة فبعث بهدي الإحصار ثم زال الإحصار وحدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز وحلّ به، وإن لم ينو حتي نحر لم يجزه، وكذلك لو دفع خمسة أصعٍ من (الطعام) [13] إلى رجلٍ

---

(1) ساقط في(ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب) يدرك دون الحج.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب)الحج.

(6) في(ب)عجز.

(7) في(ب) كيلا.

(8) البناية شرح الهداية: للعيني 450/4.

(9) في(ب)أبو حنيفة–رحمه الله–.

(10) المرجع السابق.

(11) ساقط في(ب).

(12) المرجع السابق.

(13) في(ب) طعام.

(و) [1] امرأة أن يتصدق بها على عشرة مساكين (عن) [2] كفارة (يمينه) [3] فلم يتصدق بها المأمور حتى كفّر الآمر لتيك اليمين وجبت في يمين أخرى ثم تصدق المأمور (عن اليمين الثانية جاز إذا نواها الآمر، وإن لم ينوها لم يجز؛ لأنه ما لم يتصدق المأمور) [4]بقي على ملك الآمر فجاز صرفه إلى أي جهة شاء وكذلك لو بعث هدياً لجزاء صيدٍ ثم أُحصر الآمر فنوى أن يكون الهدي للإحصار جاز"[5].

ولو قلد بدنة (فأوجبها) [6] تطوّعاً ثم أُحصر فنوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه بدنة مكان ما أوجب [7] عندهما، وقال أبو يوسف:" لا يجزئه إلاّ من التطوع"[8]؛ لأنه إذا قلد بدنة وأوجبها تطوعاً صار بمنزلة الوقف وخرجت عن ملكه [9] عنده فلا يملك صرفها إلى غير تلك (الجهة) [10].

ولا يكون الحاج محصراً بعد الوقوف بعرفة خلافاً للشافعي[11]؛ لأنه تم حجه وما بقي عليه يمكنه التحلل بالحلق فلا يتحلل بذبح الهدي؛ لأن التحلل [بالذبح] [12] شُرع بدلاً عن التحلل بالحلق حال عجزه عنه؛ لأن التحلل عن الإحرام إنما شُرع فيما هو محظور الإحرام، والذبح ليس من محظوراته (يجب) [13] أن لا يقع به التحلل، وإنما (تعلق) [14] به التحلل شرعاً حال عجزه عن التحلل بالحلق، وهنا قدِر عليه فلا يتحلل بالذبح ويبقى حراماً ليطوف للزيارة والصدر ويحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، ولرمي الجمار

---

(1) في(ب)أو.

(2) في(ب)على.

(3) ساقط في(ب).

(4) ساقط في(ب).

(5) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 256/1.

(6) في(ب) وأوجبها.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم 60/3.

(8) المرجع السابق.

(9) المرجع السابق.

(10) في(ب) بالجهة التي ألزمها.

(11) الأم: للشافعي 177/2.

(12) ساقط من الأم.

(13) في(ب)فيجب.

(14) في(ب)وقع.

دم، ولتأخير الحلق دم، ولتأخير الطواف دم [1] عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء للتأخير[2]، وإذا دخل مكة فأحصر لم يكن مُحصراً خلافاً للشافعي[3] ذكر الجواب في الأصل مطلقاً.

وذكر محمد في النوادر جوابه مفصلاً، وقال:" إن كان يمكنه الوقوف بعرفة، أو الطواف بالبيت للزيارة لم يكن محصراً وإلاّ فهو محصرٌ؛ (لأنه) [4] أمكنه الوقوف فقد أمكنه التحلل بالحلق، وإن أمكنه الطواف أمكنه الإتيان بأعمال العمرة فأمكنه التحلل بالحلق فلا يتحلل بالدم"[5].

وجه جواب الأصل: أن الإحصار عنهما بمكة نادر والنادر لا عبرة به فيكون وجوده كعدمه كما لو عدم الماء في المصر لا يتيمم؛ لأن عدم الماء في المصر نادر فكذا هذا.

---

(1) الأصل: للشيباني 468/2.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 60/3.

(3) الأم: للشافعي 177/2.

(4) في(ب)لأنه إن.

(5) الأصل: للشيباني 468/2.

بـــــاب الهـــــدي

يحتاج إلى معرفة (الهدي) [1]، وما (لا) [2] يجوز به، وإلى مسنونه، ومكروهه، وإلى ما يفعل به بعد الذبح، وإلى (النذر) [3] به.

أمّا الهدي: فهو من الإبل والبقر والغنم؛ لأنه اسم لما يهدى إلى مكة، والبدن من الإبل والبقر خاصة، وعند الشافعي من الإبل خاصة [4].

والصحيح قولنا؛ لأن البدنة مشتقة من البدانة وهي الضخامة والكبر، و(جثّتهُما موصوفة) [5] بالكبر دون جثة (الغنم) [6] وهما سواء في الضخامة والكبر شرعاً بدليل أن الشرع جوّز البقر عن سبعة كما جوز البدنة عن سبعة.

وأمّا ما يجوز به وما لا يجوز: (ولا يجوز) [7] في الهدي إلاّ ما يجوز عن الضحايا مما يكون سليماً عن العيوب وغيره؛ لأنهما نوعٌ واحدٌ من حيث أنه إراقة الدّم لابتغاء مرضات الله تعالى.

(ولا يجزئ) [8] في الهدايا إلاّ الثني إلاّ إذا كان جذعاً عظيماً من الضأن فإنه يجوز استحساناً، كما في الضحايا، ولو ساق بدنة إلى مكة لا ينوي بها الهدي فهو هديٌ استحساناً؛ لأن نية الهدي ثابتة بدلالة العرف؛ لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف والعادة يكون للهدي لا للركوب والتجارة؛ لأن السَّوْقَ للتجارة قل ما يكون لصعوبة الطريق وقد ترك الركوب باختياره فتعين السّوْق للهدي باعتبار العرف والعادة.

---

(1) في(ب) الهدي وما يجوز به الهدي.

(2) ساقط في(ب)

(3) في(ب) البدن.

(4) الحاوي: للماوردي 67/15.

(5) في(ب) جسمها موصوف.

(6) في(ب) الشاة.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب) ولا يجوز.

وأما مسنوناته: فتقليد الهدي مسنون لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [1] وروي أنه (عليه السلام) [2] (**«قلّد هديه».**[3]

ويُقلد هدي المتعة، والقران، والنذور، والتطوع من الإبل والبقر؛ لأنه عليه السلام) [4] **«أهدى مئة بدنة وقلّدها»**[5] وكان الواجب سبع بدنةٍ فثبت أن التطوع يقلّد، ولأنه دم نسك يتقرّب به إلى الله تعالى فيستحب تعظيمه بالتقليد.

ولا يقلد هدي الإحصار وجزاء الصيد وكل هديٍ وجب بارتكاب محظور؛ لأنه دم كفارة وجبر لا دم ابتداء قربة فلا يستحب تقليده، ولا تقليد الغنم خلافاً للشافعي[6] لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[7] عطف القلائد على الهدي، والهدي اسم يقع على الشاة فدّل أنها غير القلائد [إذ لو لم يكن غير] [8] القلائد يكون عطف الشيء على نفسه في كل ما ينطلق عليه اسم الهدي، وهذا لا يستقيم، ولأن التقليد إنّما يسنّ ليكون (عامّاً) [9] على أنه هدي فلا ينتفع به حملاً وركوباً في الطريق تعظيماً لهُ لا للأمن عن الاختطاف؛ لأن الأمن عنه وقع بالإسلام شرعاً وعادةً والإبل والبقر تصلح للحمل والركوب (فيحتاج إلى هذه العلامة، والشاة لا تصلح للحمل والركوب) [10] فلا يحتاج إلى العلامة والتحليل [حسن؛ لأنه (عليه] [11] السلام) [12] «**فعله، وقال: [لعلي-**

---

(1) سورة المائدة، الآية (2).

(2) في(ب) صلى الله عليه وسلم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من ثياب برقم: (1470) 560/2 نحوه.

(4) ساقط في(ب).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ برقم: (3009) 39/4بلفظه.

(6) الأم: للشافعي 67/15.

(7) سورة المائدة، الآية (2).

(8) ساقط من الأم.

(9) في (ب) علماً.

(10) ساقط في (ب).

(11) ساقط من الأم.

(12) في(ب) صلى الله عليه وسلم.

رضي الله عنه- تصدق] [1] **بجلالها**[2] **وخطامها**[3]»[4] [وإن ترك] [5] **(لم)** [6] يضره؛ لأنه يفعل ذلك لصيانة الدواب.

ويكره الإشعار[7] عند أبي حنيفة-رحمه الله-، وعندهما والشافعي-رحمه الله- سنة [8][9]؛ لأنه عليه السلام أشعر البدن من **(الجانب)** [10] الأيسر[11].

له: ما روي عن ابن عباس وعائشة-رضي الله عنهما- «**الإشعار ليس بسنة، وإنما (أشعرها)** [12] **النبي-صلى الله عليه وسلم- لئلا (يناولها)** [13] **أيدي المشركين**»[14]، ولأنه تعذيب ومثْلة **(خلى)** [15] عن فائدة؛ لأن الغرض من الإشعار العلامة على كونه هدياً، وهذا يحصل بالتقليد والتحليل فبقي الإشعار مثْلة عارية عن الفائدة فيكون حراماً كما لو أشعر الشاة.

وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجهٍ يخاف منه السراية فسد الباب عليهم بالكراهة فإن لم يجاوز الحدّ فهو حسن[16]، والصحيح أنه يكره، والإشعار هو الطعن في صفحة السنام اليسرى [17] عندهما؛ لأن

---

(1) ساقط من الأم.

(2) الجُلُّ واحدِ جَلاَلِ الدواب. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 119/1.

(3) الخطم: من كل دابةٍ مقدَّمُ أنفه وفمه. ينظر في: الصحاح في اللغة: للجوهري 178/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ" أمرني رسول اللهﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها"، كتاب الحج، باب الجلال للبدن برقم: (1621) 610/2.

(5) ساقط من الأم.

(6) في(ب)لا.

(7) البناية شرح الهداية: للعيني 310/4.

(8) الأم: للشافعي 154/7.

(9) المبسوط: للسرخسي 247/4.

(10) في(ب)جانب.

(11) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تقليد البدن واشعارها برقم: (398) 236/2.

(12) في(ب)أشعر.

(13) في(ب) تتناولها. ولعل الصواب ما في (ب).

(14) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تقليد البدن واشعارها برقم: (400) 236/2بنحوه.

(15) في(ب) خالي.

(16) البناية شرح الهداية: للعيني 279/4.

(17) المبسوط: للسرخسي 247/4.

صيانة الأيمن عن تلويث النجاسة أولى من صيانة الأيسر، وعند الشافعي–رحمه الله– مكان الطعن (صفحة) [1] سنامه الأيمن [2].

وإمّا يفعل بالهدي قبل الذبح وبعده.

ولا يركب الهدي إلاّ في حالة الضرورة خلافاً للشافعي[3]، لقوله عليه السلام «**لذلك الرجل الذي ساق الهدي مع نفسه وأجهده المشي اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً**»[4] دلّ أنه لا يجوز الركوب إلاّ لضرورة، ولأن تعظيم الهدي واجب لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[5]فقد جعل تعظيم الشعائر من تقوى القلوب والتقوى (والتقوى) [6] واجب فيكون التعظيم واجباً، وفي الحمل والركوب (استدلاله) [7] وابتذاله وأنه ينافي التعظيم فيحرم، وتأويل قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[8] أي إلى أن يجعل هدياً ثم يحرم عليكم الانتفاع بها إلى أن تبلغ محلها وهو البيت العتيق ليكون عملاً بالغاً بتبين؛ لأنه متى حلّ له الانتفاع بها إلى وقت الذبح لا تتصور الغاية الأولى وهي الأجل المسمى، وإن نقصها بركوبه أو بحمل متاع ضمن النقصان وتصدق به؛ لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا أتلف جزءاً منه ضمن ما نقص.

ولا يحلبُها؛ لأنه انتفاع بجزءٍ منها وقبل الإراقة لا يحل (له) [9] الانتفاع بشيء منها؛ لأنه جُعل كلها لله تعالى وينضح ضرعها بالماء ليذهب لبنها وما حلبها تصدق به أو بقيمته إن استهلكه.

---

(1) ساقط في(ب)

(2) الأم: للشافعي 154/7.

(3) الأم: للشافعي 272/7.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي برقم: (842) 377/1 بنحوه.

(5) سورة الحج، الآية (32).

(6) ساقط في(ب)، ولعل الصواب ما في (ب).

(7) في(ب) استدلالاً.

(8) سورة الحج، الآية (33).

(9) ساقط في(ب).

وإن اشترها للهدي [فولدت] [1] ذبح ولدها معها، وإن شاء تصدّق به؛ لأن الحق متى ثبت في الأصل سرى إلى ولده كصوف الأم ولبنها وكما في ولد الأضحية.

وإن عُطب الهدي في الطريق نحر فإن كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه؛ لأنه خرج من أن يتأدى به الواجب، وإن كان تطوعاً نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب بها صفحته، ولم يأكل منه شيئاً وتصدق به ولا يطعم غنياً لما رُوي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–«**بعث ستة عشر هدياً على (يديه)** [2] **رجل فقال: أرأيت لو عطب منها شيء في الطريق، فقال عليه السلام: انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة وجهها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقائك**»[3] معنى إذا كانوا أغنياء، ولأنه لما اشتراه بنية الهدي وجب عليه سيَان الإراقة، والتصدق بعد الإراقة فإذا عطب فقد عجز عن الإراقة وقدر على التصدق فما عجز سقط عنه، وما قدر عليه لزمه ومتى لزمه التصدق لا يحل له (الأكل) [4].

ومن اشترى (له) [5] هدياً فَضّل فاشترى مكانه آخر فقلّده ووجهه ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو الأفضل، وإن نحر أحدهما وباع الآخر جاز، (فإن) [6] كان الأول أكثر قيمة تصدق بالفضل على ما يعرف في الأضحية، ومن ساق بدنة إلى مكة يستحب أن يتصدق بجلالها وخطامها؛ لأنه صار تبعاً للهدي والتحق بسائر أجزائه، ولا يعطي (أجر) [7] الجزار منها ويتصدق بثلث الهدي كما في الأضحية.

وأمّا النذر بالهدي لو قال: لله عليّ أن أهدي ولا نية له تلزمه شاة؛ لأن الهدي (في) [8] عرف الشرع صار عبارة عن الإبل والبقر والغنم، ولكن عند الإبهام والاطلاق

---

(1) ساقط من الأم.

(2) في(ب)يدي.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الهدي برقم: (4024) 332/9 بلفظه، وابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب الهدي إذا عطب برقم: (3104) 286/4 بنحوه. قال ابن حجر في الدراية:" لم يقع في شيء من الطرق أن ذلك كان في الحديبية" 52/2.

(4) في(ب)أكل.

(5) ساقط في(ب).

(6) في(ب) وإن.

(7) في(ب) أجرة.

(8) في(ب)من.

ينصرف إلى الأدنى من المتعارف وهو الشاة، ولو نذر أن يهدي بشيء من ماله لزمه؛ لأن الهدي اسم لما فيه قربة فصّح التزامه كما لو نذر التصدق بماله ثم ينظر إن كان المنذور شيئاً يراق دمه يلزمه الذبح في الحرم والتصدق بلحمة، فإن أهدى بقيمته جاز [1] في رواية أبي سليمان؛ لأن ايجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ثم ما أوجب الله تعالى من الهدي في جزاء الصيد يتأدى بالقيمة كما يتأدى بالإراقة فكذا ما أوجبه العبد. وفي رواية أبي حفص أجزأه أن يهدي مثله [2]؛ لأنه في معناه؛ لأنه حصل به التقرب بإراقة الدم، والتصدق باللحم، وفي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدي بقيمته [3]؛ لأنه (أوجب) [4] (الشيئين) [5] التقرب بإراقة الدم، والتصدق باللحم (و) [6] يجوز الاقتصار على التصدق كما في هدي المتعة والقران.

وهدي الاحصار بخلاف جزاء الصيد؛ لأنه كما أوجب الهدي أوجب غيره وهو الإطعام وهنا النادر ما أوجب إلاّ الهدي فيعتبر بما أوجبه الله تعالى من الهدي لا غيره.

" ولو بعث بقيمته (و) [7] اشترى بمكة مثله وذبحه جاز "[8] قال الحاكم في المختصر، ويحتمل أن يكون هذا تأويل قوله في رواية أبي سليمان أجزأه أن يهدي بقيمته[9]، ولو ذبح مكان الشاة جزوراً جاز؛ لأنه أتى بقدر الواجب (وزيادة) [10]، ولا يجوز ذبح الشاة (مكان) [11] الجزور؛ لأنه أتى بأنقص من الواجب.

وإن كان المنذور شيئاً لا يراق دمه ينظر إن كان منقولاً كالعروض ونحوها إن شاء تصدق بقيمته أو بعينه، وإن لم يكن منقولاً كالعقار تصدق بقيمته؛ لأن الهدي اسم لما

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم 75/3.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) في(ب)وجب.

(5) في(ب) شيئين.

(6) في(ب) فلا والصواب ما في (ب).

(7) في(ب) أو.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم 75/3.

(9) المرجع السابق.

(10) في(ب) وارد.

(11) ساقط في(ب).

يبعث إلى مكة فما أمكن نقله تصدق بعينه إن شاء، وما لا يمكن نقله تصدق بمعناه وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقام الواجب شرعاً فيقوم مقام الواجب نذراً، وإن قال: كل مالي هَدْي فعليه أن يهدي كله إلاّ قدر ما (يَقُوتَه) [1]، ثم إذا استفاد مالاً يؤدي قدر ما أمسك[2] وهو قول زفر، وهو القياس وفي الاستحسان يتصدق بالأموال الزكاتية على ما يأتي في كتاب الهبة.

ولو قال: ثوبي هذا ستراً للبيت يلزمه أن يهديه؛ لأن ستر البيت قربة لما فيه من تعظيم البيت، وتعظيم البيت قربة.

وإن قال: اضرب به حطيم الكعبة يلزمه أن يهديه استحساناً ولا شيء عليه قياساً؛ لأنه لا يبنى عن القربة؛ لأن ضرب الثوب على حطيم الكعبة ليس بقربة غير أنه في العرف يُراد به ايجاب الهدي كما تعارفوا إيجاب الحج بلفظة المشي فصار هذا عبارة عن الإهداء عرفاً فيلزمه التصدق به استحساناً، ولو قال: إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل لم يكن عليه شيء؛ لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده، ولو قال عند الشرط: هذا هدي وهو لا يملكه لا يلزمه شيء فكذا هذا، وكذلك إن لم يكن في ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل؛ لأن النذر لم يحصل في ملكه ولا مضافاً إلى ملكه فلا يصح لقوله–صلى الله عليه وسلم– «**لا نذرٌ فيما لا يملكه ابن أدم**»[3].

ولو قال: إن كلمته فهذا المملوك هدي يوم (اشتريه) [4]، فكلمه ثم اشتراه عليه أن يهديه؛ لأنه أضافه إلى الملك.

وإن اشتراه ثم كلمه لا شيء عليه؛ لأنه أضاف النذر إلى مملوك بملكه بعد الكلام دون ما يملكه قبل الكلام.

وإن قال: هذه الشاة هديٌ إلى (البيت) [5]، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها.

---

(1) في(ب) ما يقوته به.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 75/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ" لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد"، كتاب الحج، باب لا وفاء لنذر في معصية الله برقم: (4333) 78/5.

(4) في(ب)اشتريته.

(5) ساقط في(ب).

ولو قال: إلى الحرم (أو) [1] المسجد الحرام لا يلزمه[2] عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[3] وهذا بناءً على أن اختلافهم في قوله (علي) [4] المشي إلى الحرم وكل هديٍ أوجب على نفسه يذبح بمناً إن كان في أيام النحر وبمكة في غيرها من الأيام اعتباراً بالمفروض وهو هدي المتعة، والقران ويجوز ذبحه في جميع الحرم لقوله عليه السلام «**فِجاج**[5] **مكة كلها منحرٌ**»[6] ولو أوجب بدنة يتناول الجزور والبقر أيُهما نوى وذبحه جاز، فإن نوى نحرها بمكة يلزمه إن لم ينوى شيئاً ينحر حيث شاء[7] عندهما، وقال أبو يوسف وزفر:" لا ينحر إلاّ بمكة لقوله تعالى:﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [8] جعل البدنة من الشعائر فتختص بالحرم كالهدي"[9].

لهما أن اسم البدنة مأخوذ من عظم البدن وكبر الجثة، وليس فيه ما نبْنى عن النقل من مكان إلى مكان، ولا تقتضي التخصيص بمكان فجاز في أي مكان شاء كما لو نذر نحر الجزور أو البقر يجوز نحره حيث شاء بالإجماع[10]، والآية أوجبت بدنة موصوفة مقيدة بكونها من شعائر الله، ولو قيد النادر البدنة بهذه الصفة يلزمه الإراقة بمكة؛ لأن الشعائر تختص بالحرم، (أمّا) [11] إذا (أوجبت) [12] بدنة مطلقة فالآية

---

(1) في(ب)و.

(2) الأصل: للشيباني 489/2.

(3) المرجع السابق.

(4) في(ب) إلى.

(5) الفج: الطريق الواسع بين جبلين. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1473/1.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها منحر برقم: (3011) 43/4 بنحوه.

(7) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند262/1.

(8) سورة الحج، الآية (36).

(9) المبسوط: للسرخسي 137/4.

(10) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص161.

(11) في(ب)فأمّا.

(12) في(ب)أوجب.

ساكتة عنه واللفظ لا يقتضي التقييد بمكان فلا يتقيد بخلاف الهدي؛ لأن فيه ما بني (على) [1] النقل إلى مكة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [2].

(1) في(ب) عن.

(2) سورة الفتح، الآية (25).

بـــــــاب ما يجتنب المحرم من اللبس ومالا يجتنب عنه

ولبس المحرم نوعان: لبس حالة الاختيار، ولبس حالة الاضطرار.

أمّا اللبس حالة الاختيار فنوعان: ما يحرم عليه، وما لا يحرم.

أمّا ما يحرم عليه: فهو لبس المخيط على وجه المعتاد حتى لو لبس لا على وجه المعتاد بأن ائتزر بالسراويل، أو انتشح بالقميص والرداء فلا بأس به؛ لأنه ليس بلبسٍ معتاد، وكذا لا بأس بأن يتحزّم بعمامته ولا يعقدها؛ لأنه لا يشبه المخيط ولا يلبس الجوربين ولا الخفين لمّا قدّمنا.

وأمّا مالا يحرم لبسه فهو أن يتزر بإزار (ويتردى) [1] برداء أو يتطلس[2]؛ لأنه ليس بلبس معتاد لأجل الزينة والارتفاق ولا يزر الطيلسان[3]؛ لأنه متى (زره) [4] انتفع به انتفاع المخيط [لأنه هكذا] [5] ينتفع بالمخيط.

ولا يعقد على عنقه؛ لأنه يشبه التزرير فيكره، ويكره أن يعقد الإزار أو يخلله بخلال؛ لأنه بمعنى التزرير، وإن فعل فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بمخيط حقيقة.

ولو (أدخل) [6] منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين أو وضع (الرواح)[7] على منكبيه ولم يدخل يديه في كمّيه لا بأس به.

وقال زفر والشافعي:" عليه دم"[8][9]؛ لأن القباء تلبس هكذا عادة، الصحيح قولنا؛ لأنه انتفع به (انتفاع الرداء لا نتفاع) [10] المخيط؛ لأن الرداء هكذا يوضع على المنكبين

---

(1) في(ب) يرتدي، ولعل الصواب ما في (ب).

(2) يتطلس: يجعل الثوب على كتفه. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 186/5.

(3) الطيلسان: رداء أخضر يضعه بعض العلماء على الكتف. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1438/1.

(4) في(ب)ازره.

(5) ساقط من الأم.

(6) في(ب)دخل.

(7) غير مقروءة.

(8) المبسوط: للسرخسي 125/4.

(9) الأم: للشافعي 222/2.

(10) في(ب) انتفاعاً لرداء الانتفاع.

(والقباء تلبس هكذا عادة) [1]، والصحيح قولنا؛ لأنه انتفع به (انتفاع) [2] الرداء لا انتفاع المخيط؛ لأن الرداء هكذا يوضع على المنكبين والقباء، وإن كان تلبس هكذا في العادة إلاّ أنه عادة (الانتفاع) [3] بالرداء لإعادة (الانتفاع) [4] (بالمخيط [ ] [5] ارتدي بالقميص ولا يزره [ ] [6] صار منتفعاً انتفاع الذي) [7]ينتفع بالمخيط.

ولا بأس يشد الهمتان (فالمنطقة) [8] والخاتم؛ لأنه يحتاج إليه لحفظ ماله أو لتقويته (على) [9]، وليس كما لو توشح بثوب وعقد فإنه يكره؛ لأن هذا العقد غير محتاج إليه؛ لأنه بمعنى التزرير، والتزرير حرام فما هو بمعناه يكره.

ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط؛ لأنه ليس بلبس، وإن دخل تحت ستر الكعبة إن كان يصيب (وجهه أو رأسه) [10] يكره؛ لأنه يشبه الستر، وإن كان متجافياً عنه فلا بأس كمن دخل خيمة لا يكون ساتراً نفسه بها؛ لأنها متجافيه عنه.

وعن محمد لو حمل على رأسه شيئاً إن كان مما يلبس فهو كالمحرم يغطي رأسه، وإن كان مما (لا يلبس كإجانة[11]، أو عدل[12] بزٍ فلا شيء عليه[13]؛ لأنه حامل وليس بلابس.

وأمّا ما يلزمه) [14] يلبس المحظور لو لبس ثوباً يوماً فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة؛ لأن المقصود من اللبس دفع الحرّ، والبرد، والتزين تبع له، وهذا المقصود لا يحصل

---

(1) في(ب) والقباء وإن كان تلبس هكذا في العادة.

(2) في(ب) انتفاعاً.

(3) في(ب)انتفاع.

(4) في(ب) انتفاعاً.

(5) طمس في الطرة.

(6) طمس في الطرة.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب)و المنطقة.

(9) في(ب)على السير.

(10) في(ب)رأسه أو وجهه.

(11) الإجانة: إناء لغسل الثياب. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 7/1.

(12) العدل: الجوالق. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 6231/1.

(13) الحبر الرائق: لابن نجيم 412/6.

(14) ساقط في(ب).

إلاّ باستمرار اللبس ودوامه فقدرناه باليوم أو بالليلة إذا العادة أن ثياب النهار تلبس يوماً وتنزع (ليلاً) [1] وثياب الليل تنزع نهاراً، فإذا لبس يوماً فقد لبس لبساً كاملاً فكملت الجناية فتغلظ الموجبُ، وإذا لبس أقل من يوم لم يتكامل اللبس فخفّت الجناية فخفّ الموجب، وكذلك لو (زر) [2] طيلسان (يوماً) [3] فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة؛ لأن التئزر انتفاع المخيط ولم يذكر في الأصل كيفية الصدقة.

وعن محمد إن لبس ثلث اليوم يتصدق بثلث قيمة الدم، وإن لبس بِصُفَة تصدق بنصف قيمة الدم وعلى هذا الاعتبار يجرى [4].

ورُوي عن أبي يوسف أنه يطعم نصف صاعٍ (من بُرٍّ [5]؛ لأنها كفارة، وأقل الكفارات لمسكينٍ واحدٍ نصف صاعٍ) [6].

وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدّرة فهي نصف صاعٍ إلاّ في قتل (القملة) [7] والجرادة ففهيما كفٌّ من الطعام.

وإن غطى ربع وجهه، أو رأسه ناسياً، أو عامداً يوماً، أو (كثر) [8] فعليه دم وفي الأقل صدقة؛ لأنه محظور الإحرام وللربع حكم الكل لما تبين.

ورُوي عن محمد أنه لا يجب الدم حتّى يغطي الأكثر من رأسه[9]؛ لأنه لو ستر جميع رأسه فعليه الدم فإذا ستر أقله فعليه الصدقة كما لو لبس المخيط أقل من يوم.

---

(1) في(ب)يوماً.

(2) في(ب)اتزر.

(3) ساقط في(ب).

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 341/4.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني 187/2.

(6) ساقط في(ب).

(7) في(ب) القمل.

(8) في(ب)أكثر.

(9) البناية شرح الهداية: للعيني 341/4.

(وإن) [1] غُطي رأس محرم، أو وجهه وهو نائم يوماً كاملاً فعليه دم؛ لأن التعمد ليس بشرط بل المعتبر حصول الارتفاق؛ لأنه هو المحظور ولا تأثير (لعذر) [2] في اسقاط الحرمة ألا ترى لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه؟

وكذا لو حلق رأسه ناسياً تلزمه الكفارة.

وإن عصب رأسه يوماً فعليه صدقة؛ لأنه يستُر أقل من ربعه فتلزمه صدقة كما في الحلق.

ولو عصب شيئاً آخر من جسده لم يلزمه شيء.

ويكره بغير عذر؛ لأنه لو غطي بالرداء لا شيء عليه فكذا بالعصابة إلاّ أنه يكره عقد العصابة كما يكره عقد الرداء على عنقه.

وإن لبس مصبوغاً مشبعاً بالعصفر، أو الزعفران يوماً، أو أكثر فعليه دم وفي (الأقل) [3] من يوم صدقة؛ لأن لبسه محظور لمكان الطيب، واللبس المحظور إن تم يوماً (فعليه) [4] دم وفيما دونه صدقة.

المنتقى: ولو لبس قميصاً يوماً، أو أكثر فَأهرَاق لذلك دماً ثم تركه فعليه كفارة أخرى؛ لأنه بالتكفير سقط حكم اللبس السابق فكان الدوام عليه جناية مبتدأة[5].

ولو أحرم وهو لابس فتركه عليه يوماً، أو أكثر فعليه كفارة واحدة، وكان تركه عليه بمنزلة (لبسه) [6].

وإن لبس الثياب كلها معاً ولبس (الخفين فعليه دم واحد؛ لأن الجنايات متى اجتمعت من جنسٍ واحدً يكتفى بجبرٍ واحدٍ لما نبين.

---

(1) في(ب)فإن.

(2) في(ب)للعذر.

(3) في(ب)أقل.

(4) في(ب) فعليه كفارة أخرى؛ لأنه بالتكفير سقط.

(5) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 242/1.

(6) طمس في(ب).

ولو لبس) [1] قميصاً بَعْض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين (وقلنسوة)[2] فعليه كفارة واحدة؛ لأنه استمرّ لبس الكل يوماً وجهة اللبس متحدة، وإن اختلف الملبوس (فيلزمه دم واحد) [3]، ولو لبس بالنهار، ونزع بالليل وهو لم يعزم على ترك اللبس فعليه دم واحد، وأمّا اللبس (حالة الاضطرار) [4].

المنتقى: لو لبس المحرم المخيط يوماً لعذر نحو مرض، أو بردٍ فعليه كفارة الضرورة، وهو أن يتخير بين (الصيام،) [5] والصدقة، والشاة لما تبين في باب كفارة محظورات الإحرام؛ لأنه باشر (محظور) [6] الإحرام عن عذر (فصار كما) [7] لو حلق عن عذر [8].

ولو لبس قميصين لعذر فعليه كفارة واحدة؛ لأن جهة اللبس متحدة فصار كما لو لبس الجبة[9] مكان القميص، وكذلك (لو) [10] اضطرّ إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة تلزمه كفارة واحدة.

ولو وضع قميصاً على رأسه، وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية وللقميص دم؛ لأنه لا حاجة إلى القميص للرأس، (وأما) [11] قد يحْتَاج إلى القلنسوة، ولفّ العمامة عليها، ولو لبس قميصاً للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية؛ لأنه اختَلف سبب الكفارة.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) طمس في(ب).

(3) طمس في(ب).

(4) طمس في(ب).

(5) طمس(ب).

(6) في(ب)محظورات.

(7) طمس في(ب).

(8) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 242/1.

(9) الجبة: ثوب طويل واسع يلبس فوق الثياب كالعباءة. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 173/1.

(10) في(ب)إذا.

(11) في(ب)فأمّا.

ولو لبس قميصاً للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصاً آخر، وقلنسوة لغير الضرورة حتى مضى اليوم ففي لبس القميص أقل من يومٍ صدقة، وفي القلنسوة كفارة غير كفارة الضرورة.

ولو لبس قميصاً بعض يومه للضرورة فذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى اليوم فما دام في شك من الضرورة فذلك ضرورة كلهُ.

وإذا استيقن أن الضرورة قد زالت عنه فعليه كفارتان؛ لأنه اختلفت جهتا الكفارة.

محرم مريض يحتاج إلى اللبس بالليل لدفع البرد ويستغنى عنه بالنهار فيلبسه بالليل وينزعه بالنهار فعليه كفارة واحدة بمنزلة رجل به جرح داواهُ الطبيب مرة بعد مرة فعليه كفارة واحدة.

ولو احتاج إلى اللبس بالليل ويستغنى عنه بالنهار والعلة لازمة فلبس الثياب ليلاً ونهاراً فعليه كفارة للضرورة؛ لأن جهة الكفارة متحدة واللبس من جنس واحدٍ فتتحد الكفارة.

ولو كان به حمى غب فيلبسه يوماً ويوماً لا فعليه كفارة واحدة مالم يبرأ من تلك الحمى وثابتة حمى أخرى؛ لأنه ما دامت الحمّى قائمة فاللبس متحد للضرورة ومتى زالت تلك الحمى وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس فتلزمه كفارة أخرى.

وكذلك لو كان اللبس لأجل العدوّ فيلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينـزع بالليل، (وهذا) [1] لبس واحد مالم يذهب هذا العدوّ ويجيء آخر.

(1) في(ب)فهذا.

بـــــــاب التطيــب والتدهـن

يحتاج إلى معرفة الطيب وإلى ما يلزمه بالتطيب.

أمّا الطيب فكل ماله رائحة طيبة مستلذة (فهو) [1] طيب كالزعفران والبنفسج[2] والياسمين[3] ونحوه.

(والحناء طيب) [4] خلافاً للشافعي[5] حتى "لو خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم"[6] عندنا، وعنده لا شيء عليه [7]، والصحيح قولنا لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–«**نهى المعتدة عن الحناء وقال: الحناء طيب**»[8] ولأن له رائحة طيبة مستلذة فكان طيباً حقيقةً كالزعفران.

والوسمة[9] ليست بطيب حتى لو خضبت بالوسمة (لا) [10] شيء عليه؛ لأنه ليس لها رائحة مستلذة، وعن أبي يوسف الوسمة بمنزلة الحناء[11].

---

(1) في(ب)فهي.

(2) البنفسج: نوع من الزهور البنفسجية شذّي الرائحة. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1339/1.

(3) الياسمين: نوع من الزهور الجميلة وذات رائحة ذكية. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 645/12.

(4) طمس في(ب).

(5) الحاوي: للماوردي 102/4.

(6) المبسوط: للسرخسي 223/4.

(7) المرجع السابق.

(8) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب لبس المعصفرات برقم: (9689) 168/7 بنحوه. والطبراني في معجمه، كتاب ذكر أزواج رسول اللهﷺ منهن، باب أم سلمةرضي الله عنها برقم: (1012) 418/23 بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية:" ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف"261/3.

(9) الوسمة: مادة صبغية تستخرج من النباتات البرية. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 635/12.

(10) في(ب)فلا.

(11) المبسوط: للسرخسي 223/4.

والخطمي طيب [1] عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بطيب [2]، حتى لو غسل رأسه ولحيته بالخطمي يلزمه دم [3] عنده، وعندهما صدقة [4]، وعند الشـــافعي لا شيء عليه [5].

لهما أن الخطمي لا يستعمل استعمال الطيب، وإنما يُسْتَعمل استعمال الحرض والصابون لذهاب الوسخ فلم يكن طيباً إلاّ أنه سبب (مؤدٍّ) [6] إلى قتل الهوام فيقام السبب مقام القتل؛ لأن في الوقوف على حقيقة القتل حرج فيلزمه الصدقة[7].

لأبي حنيفة أن له رائحة طيبة مستلذة فيكون طيباً، ويزيل الشعث، ويقتل الهوام فتغلظت جنايته[8].

وقيل: لا خلاف في الخطمي العراق؛ لأن له رائحة مستلذة فإن غسل رأسه بالحرض والصابون فلا رواية فيه عن (أبي حنيفة) [9] وعلى قياس ما ذكرنا أن لا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب، و(لا) [10] هو سبب لقتل الهوام غالباً بدليل أن الثياب إذا اغسلت بالصابون لا تموت القملة.

وقال أبو يوسف:" القسط[11] طيب؛ لأنه يبخر به"[12].

ولو ادّهن بدهن البنفسج، أو دهن الياسمين وأكثر فعليه دم؛ لأنه طيب؛ لأن له رائحة طيّبة مستلذة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الأصل: للشيباني 479/2.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) الأم: للشافعي 173/7.

(6) في(ب) مؤدي.

(7) المبسوط: للسرخسي 223/4.

(8) المبسوط: للسرخسي 223/4.

(9) في(ب)أبي حنيفة–رحمه الله–.

(10) ساقط في(ب).

(11) القسط: عود من الهند يستخدم في الدواء والبخور. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1157/1.

(12) البناية شرح الهداية: للعيني 329/4.

وإن ادّهن بزيت أو (بدهن لا) [1] (طيب فيه) [2] فعليه دمٌ [3] عند أبي حنيفة، وعندهما عليه صدقة [4]؛ لأنه ليس بطيب؛ لأنه (ليس) [5] له رائحة طيبة (مُستلذة، وإنما حرّم التدهن لما فيه من إزالة الشعث فتقاصرت الجناية فوجبت الصدقة.

له أن) [6] الدهن طيب حكماً؛ لأن الدهن إذا ألقي فيه ورق البنفسج، أو الورد حتى أخذ رائحته صار طيباً حتى (يلزمه دم باستعماله) [7]، وإنما لزمه دم باستعمال عين الدهن دون الرائحة؛ لأن الرائحة المنفردة عن عين الطيب لا يوجب دماً كمن لبس ثوباً مُبخراً لكنه يؤكل مع ذلك فشابه الزعفران فحصل التطيب من وجه ومعنى الارتفاق من (كل) [8] وجه فتكاملت الجناية، وإن كان مطبوخاً يطيب (عليه) [9] دم"[10].

ولو ادّهن بشحم، أو سمن لا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب أصلاً.

وإن دهن شقاق رجليه بزيت، أو غيره، أو داوى به جراحه لم يلزمه شيء؛ لأنه طيب من وجه وليس بطيب حقيقة، فإذا استعمله على وجه التطيب لزمه دم، وإن استعمله لإصلاح البدن لا للتطيب لا يلزمه شيء توفيراً على الشبهين حظمها.

وأما ما يلزمه بالتطيب.

ولو طيب المحرم كثيراً فعليه دم، وإن كان قليلاً فعليه صدقة.

وقال الشافعي:" عليه دم قلّ الطيب أو كثر"[11].

والصحيح قولنا؛ لأنه لا تجوز التسوية بين قليل الجناية وبين كثيرها في الموجب؛ لأن لغلط الجناية وحقتها أثراً في غلط الموجب وخفته كالجنايات الواقعة عل الأدمي،

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب) بطيب لا رائحة فيه.

(3) الأصل: للشيباني 476/2.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 329/4.

(5) طمس في(ب).

(6) ساقط في(ب).

(7) طمس في(ب).

(8) ساقط في(ب)

(9) في(ب) فعليه.

(10) المرجع السابق.

(11) الأم: للشافعي 165/2.

ثم اختلفوا في الحدّ الفاصل بين القليل والكثير قيل: الكثير ربع العضو، والقليل ما دونه اعتباراً بالحلق حتى لو اكتحل بكحل فيه طيب لا يجب الدم؛ لأن العين لا تـــبلغ (ربع) [1] عضو كبير.

(وقيل: الكثير هو العضو الكامل الكبير كالرأس، والوجه، والساق، والفخذ، والقليل ما دون العضو؛ لأن العادة في التطيب هو) [2] تطيب العُضو الكامل لا الاقتصار على بعضه فاعتبرنا بطيب كله ليصير كثيراً بخلاف الحلق؛ لأن حلق رُبع الرأس مُعتاد فيما بين الناس فاعتبرنا الكثير فيه بالربع.

وذكر الفقيه أبو جعفر:" الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو (فإن) [3] كان الطيب في نفسه كثيراً ككفين من ماء الورد وككف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فإنه يكون كثيراً، وإن كان في نفسه قليلاً بقدر ما يستقله الناس ككف من ماء الورد فإنه يكون قليلاً، وإلى كل قولٍ أشار محمد–رحمه الله–[4]"

والصحيح أن يوافق بين أقاويله فنقول: (إن) [5] كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيّب به عظواً كاملاً يكون كثيراً ويلزمه دم وفيما [دونه صدقة، وإن كان الطيب كثير] [6] فالعبرة [للتطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع] [7] عضو [يلزمه دم] [8] وذلك؛ لأن الفعل يتكثر بكثرة المحل، ويتقلل بقلّته وله محلان طيب، وعضو فإن كان الطيب كثيراً، وقد طيب به عضواً كبيراً كاملاً فقد كثر فعل التطيب باعتبار المحلين [ولو كان الطيب قليلاً وطيب به] [9] بعض [العضو أو عضواً صغيراً

---

(1) في(ب) ربع الرأس.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب)وإن.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 325/4.

(5) في(ب)إذا.

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط من الأم.

(كالعين] [1] والأنف) [2] [فقد قل فعل (الطيب) [3] باعتبار المحلين] [4] فيلزمه صدقة وإذا كثر أحد المحلين وقل الأخر فقد كثر فعل التطيب من كل وجه دون وجه فاعتبار الكثرة يوجب الدم واعتبار القلة يُوجب الصدقة فوجب الدم من وجهٍ دون وجهٍ فأوجبناهُ احتياطاً ونظيره ما (قال) [5] محمد:" في تقدير النجاسة الكثير اعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة، واعتبر الوزن في النجاسة الكثيفة"[6].

ثم معرفة مقدار الصدقة أن ينظر إلى العضو والطيب، فإن (كان) [7] كل واحدٍ منهما يبلغ نصف الكثير، أو ثلثه يتصدق بنصف قيمته شاة أو بثلث قيمتها، وإن بلغ الطيب ثلث الكثير، والعضو يبلغ ربعه فإنه يعتبر الطّيب (لما) [8] في اعتباره من الزيادة فكان اعتباره أحوط، وإن بلغ الطيب ثلث الكثير والعضو يبلغ نصفه فاعتبار العضو أولى؛ لأن الاحتياط فيه.

وقال أبو يوسف في النوادر:" إن طيب شاربه كله، أو بقدره من اللحية، أو الرأس فعليه دم جعل الشارب بمنزلة العضو.

وإن طيب بعض الشارب أو (أو) [9] بقدره من اللحية فعليه صدقة"[10].

وذكر في الجامع الصغير" (محرمة خضبت كفّها) [11] بالحناء يجب دم، جُعل الكف عضواً كاملاً، وإن شمّ طيباً، أو مسه كره ولا يلزمه شيء"[12].

---

(1) ساقط من الأم.

(2) في(ب) كالأنف والعين.

(3) في(ب)التطيب.

(4) ساقط من الأم.

(5) في(ب)قاله.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم 3/3.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب)كما.

(9) البناية شرح الهداية: للعيني 326/4.

(10) ساقط في(ب)، والصواب ما في (ب).

(11) في(ب)محرم خضب كفه.

(12) الجامع الصغير: للشيباني 156/1.

وقال الشافعي:" تلزمه صدقة"[1]، والصحيح قولنا؛ لأنه لم يلتزق به شيء فلا يسمى متطيباً؛ لأن وصُول الرائحة إليه لا يسمى تطيباً، ولأنه لا يمكن الاحتراز عن وصول الرائحة (إليه لا يسمى تطيباً) [2] فصار كالصائم إذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه، فإن (لزق) [3] بكفه منه شيء قليل فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فعليه دم؛ لأنه وجد التطيب.

النوادر وإن مسّ طيبا بإصبعه فأصاب إصبعه كلها أو دهن ربع لحيته أو ربع رأسه فعليه دم، وفيما دونه صدقة؛ لأنه حصل التطيب ولا يعتبر قصده[4].

ولو علق شيء كثير من خلوق البيت بثوبه فعليه دم؛ لأنه تطيب به.

ولو دخل بيتاً قد استجمر[5] فيه فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه؛ لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه، فإن كان كثيراً فعليه دم، وإن كان قليلاً فعليه صدقة؛ لأنه منتفع بعينه؛ لأن الاستجمار انتفاع بالطيب، وإن لم يعلق منه شيء فلا شيء عليه؛ لأنه لا يعلق به إلاّ رائحته وذلك لا يضره.

وقال أبو يوسف:" لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا ينام عليه؛ لأنه مستعمل للطيب"[6].

الأصل" ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به؛ لأنه متداوي، أو متزين وكلاهما لا يوجب شيئاً، (وإن كان فيه طيب لزمه صدقة؛ لأنه خفت الجناية؛ لأنه ليس بتطيب من كل وجه) [7] ألا ترى أن له لبس ثوب الخز[8]، والقصب، وثوب المصبوغ إذا لم ينفض، وإن كان فيه طيب لزمه صدقة؛ لأنه خفت الجناية؛ لأنه ليس بتطيب من كل

---

(1) الحاوي: للماوردي 111/4.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب)ألزق.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 326/4.

(5) الإستجمار: أي يبخره بالطيب. ينظر في: تاج العروس للزبيدي 2632/1.

(6) المرجع السابق.

(7) ساقط في(ب).

(8) الخز: من الثياب ما ينسج من صوف، والبريسم. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 3721/1.

وجه، (وإن) [1] كان (الطيب) [2] أكثر، أو فعله مراراً كثيرة يلزمه دم؛ لأنه تغلظت الجناية باستعمال الطيب مراراً في عضوٍ صغيرٍ كما تغلّظت باستعمال الطيب الكثير في عضو كبير مرة، وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم داوى قرحة أخرى حدثت بدواء فيه طيب، إن لم تبرأ الأولى فعليه كفارة واحدة؛ لأن الثانية تجعل من سراية الأولى فكأنّ الأولى بعدت عن موضعها فتصير قرحة واحدة معنىً، وإن برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر الأولى أولاً [3] عندهما؛ لأنه انقطع سرايتها، وقال محمد:" إن لم يكفر الأولى تكفيه كفارة واحدة" لما يأتي نظيره في باب قلم الأظفار"[4].[5]

وذكر (في المنتقى لو لمس طيباً كثيراً فأصابه فأهراق له دماً ثم ترك الطيب عليه فعليه)[6]دم آخر)[7].

ولو تطيب ثم أحرم فترك الطيب عليه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك فعل ما له أن يفعل، وهذا فعل ما ليس له أن يفعل.

وإن أكل الزعفران وحدهُ فعليه دم إن كان كثيراً وإلاّ فصدقة [8] عند أبي حنيفة، وعندهما" لا شيء عليه [9].

لهما أن الزعفران يستعمل في الأطعمة، ولا يستعمل استعمال الطيب، وإذا استعمل استعمال الطعام فيكون طعاماً استعمالاً فالتحق بالطعام عــرفاً وسقــط (معنى اعتبار) [10] الطيب فيه [11].

---

(1) في(ب)فإن.

(2) في(ب)الطيب الكثير.

(3) الأصل: للشيباني 479/2.

(4) المبسوط: للسرخسي 221/4.

(5) المرجع السابق.

(6) الفتاوي الهندية: في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 241/1.

(7) ساقط في(ب).

(8) المبسوط: للسرخسي 221/4.

(9) الأصل: للشيباني 477/2.

(10) في(ب)اعتبار معنى.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم 4/3.

له أن الزعفران طيب حقيقة؛ لأن له رائحة طيبة ولا يسقط اعتبار هذه الحقيقة إلاّ بصيرورته تبعاً للطعام كالمسك إذا جُعل في الطعام [1].

(وإن) [2] كان في طعام لا شيء عليه مسته النار أو لم تمسّه؛ لأنه صار مستهلكاً فيه فسقط حُكمهُ كما لو جُعل لبن امرأة في الطعام (فأطعمه) [3] صبيّ لا تثبت حرمة الرضاع.

ولو جعل في الملح الزعفران فإن كان غالباً ففيه الكفارة، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة فيه؛ لأن العبرة للغالب.

ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء في أكله؛ لأنه تغير (معنىً) [4]، وإن لم يطبخ كره أكله إذا كانت ريحه موجودة ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب فصار الطيب مستهلكاً.

وليس شرب دواءٍ فيه طيب كأكل دواء فيه طيب؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعاً لمشرب مثلهُ إلاّ أن يكون المشروب غالباً، كما لو خلط اللبن بالماء فشربه صبيّ تثبت حرمة الرضاع إلاّ أن يكون الماء غالباً، وكل شيء من الطيب ما يقصد أكله عادة، فإذا خُلط بالطعام صار تبعاً للطعام وسقط حكمه.

---

(1) المبسوط: للسرخسي 221/4.

(2) في(ب)فإن.

(3) في(ب)فطعمه.

(4) في(ب) معناه.

بـــــــاب الحـلق في الإحــرام

ولو حلق المحرم أقل من ربع رأسه، أو لحيته، أو مسه فانتثر منها شعر فعليه صدقة، ولو حلق ثلث رأسه، أو ثلث لحيته فعليه دم.

وذكر في الجامع الصغير" أو ربع رأسه"[1]، وعند أبي يوسف يجب الدم بحلق الأكثر؛ لأن للأكثر حكم الكل [2].

وعن محمد يحلق عشر الرأس[3]؛ لأن العشر جزء يقدر به الأشياء في الشريعة فيقام مقام الكل في موضع الاحتياط.

وقال مالك:" لا يجب إلاّ بحلق الكل؛ لأن المنهي حلق الرأس (فإنه) [4] اسم للكل"[5].

وقال الشافعي:" يجب بحلق ثلاث شعرات كما في (المسح) [6] (على) [7] الرأس"[8] عنده، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد–رحمه الله– ؛ لأن الحلق حرام لما فيه من الرفقة الكاملة والزينة التامة، والربع يعمل عمل الكل في الارتفاق والزينة في العادات الغالبة؛ لأن العادة قد جرت بحلق بعض الرأس كالأقفية[9] والنواصي[10] للتزين، وإزالة الأذى كالأعراب، والأتراك ونحوهم، وكملت الجناية بحلق الربع أو الثلث، وكذلك الأخذ من اللحية (معهودة) [11] بالعراق، وأرض العرب، وإنما يؤخذ منها الربع وما يشبهه فيكون رفقاً كاملاً إلاّ في **رواية الأصل**" حُدّد الكبير بالثلث اعتباراً بالوصية"[12].

---

(1) الجامع: للشيباني 155/1.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 9/3.

(3) المرجع السابق.

(4) في(ب)وإنه.

(5) الذخيرة: للقرافي 313/3.

(6) في(ب)مسح.

(7) ساقط في(ب).

(8) الأم: للشافعي 232/2.

(9) الأقفية: مؤخرة الرأس. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 192/15.

(10) النواصي: مقدم الرأس. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 327/15.

(11) في(ب) معهودة.

(12) البحر الرائق: لابن نجيم 9/3.

وفي رواية الجامع الصغير" حدده بالربع؛ لأن الفرض المتعلق يتأدى بالربع كما يتأدى بالكل"[1].

ولو حلق شاربه تجب صدقة؛ لأنه تبع اللحية وهو قليل؛ لأنه عضو صغير.

وقيل: ينظر أنّ الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع اللحية تلزمه ربع قيمة الشاة.

ورُوي عن أبي حنيفة إذا حلق شاربه فعليه دم؛ لأنه حلق عضوا كاملاً فصار كما لو حلق الإبط والعانة [2].

ولو حلق، أو نتف ابطيه، أو أحدهما، أو طلى بنورة فعليه دم؛ لأن في نتف أحدهما وحلقه تنظيف عضو كامل فيكون ارتفاقاً تامّاً، وفي (حلقهما) [3] وُجد جنايتان من جنس واحدٍ فيكتفي بجزاءٍ واحدٍ، ولو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب دم؛ لأنه ليس بارتفاق كامل وحلق بعضه ليس بمعتادٍ (فلا) [4] يعطى (الأكثر) [5] حكم الكل بخلاف حلق ربع الرأس؛ لأنه معتاد.

ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم [6] عند أبي حنيفة، وعندهما صدقة[7].

لهما أن موضع المحاجم تبع في حق الحلق غير مقصود به التزين ونيل الراحة، وإنما يحلق تبعاً للرأس، لأجل الحجامة فصار بمنزلة حلق بعض شعر الصدر، أو الساق لكن فيه إزالة شيء من التفث فلزمه صدقة [8].

له أن حلق هذا الموضع لمن يحتاج إلى الحجامة مقصودة ألا ترى أنه يحلق للحجامة مقصوداً فصار كحلق العانة ونتف الإبط [9].

---

(1) الجامع: للشيباني 155/1.

(2) الأصل: للشيباني 431/2.

(3) في(ب)حلقها.

(4) في(ب)ولا.

(5) في(ب)بأكثره.

(6) البناية شرح الهداية: للعيني 337/4.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) المرجع السابق.

ولو حلق جميع الرقبة، أو أكثرها يجب دم اتفاقاً؛ لأن هذا عضو كبير كامل وهو مقصود بالحلق، ولهذا يحلق مع الرأس عادةً، ولو حلق عضواً كاملاً كالسّاق، والصدر، والعانة فعليه دم؛ لأن ذلك مقصود (بالتنوير) [1] فصار رفقاً كاملاً.

ومن حلق رأس محرم بأمره، أو بغير أمره طائعاً، أو مكرهاً فعلى المحلوق دم؛ لأنه ارتفق، (أو) [2] تزين به والمقصود من الحلق هو الزينة والراحة، وقد حصل ذلك للمحلوق والعبرة للمقصود لا للإزالة بخلاف ما لو تناثر (شعر) [3] بالمرض، أو بالنار فلا شيء عليه؛ لأن ما هو المقصود وهو الزينة والراحة غير حاصل له بل يشين به ولا يرجع على الحالق، وإن كان مكروهاً خلافاً للشافعي[4]؛ لأن النفع حصل له فكأنه حصل له عوض ما ضمن.

فلو رجع يحصل له بإزاء ما ضمن عوضان، أو يبقى له ما هو (المقصود) [5] من الحلق من غير جزاء وهذا لا وجه له.

وإذا حلق المحرم رأس حلال، أو محرم، أو قلم أظافره فعليه (الصدقة) [6] عند الشافعي لا شيء عليه[7].

والصحيح قولنا؛ لأن الارتفاق حصل له من وجه؛ لأن الإنسان يتأذى برؤية تفث غيره كما يتأذى برؤية تفث نفسه خصوصاً فيما بين الأزواج، والزوجات إلاّ أن التأذي ثمة أقل وفي نفسه أكثر، ولكن لما وُجد نفس التأذي يحصل بإزالة أصل الارتفاق فتلزمه الصدقة، ولأن المحرم إنما نُهي عن إزالة (الشعر) [8]؛ لأن (الشعر) [9] حياة نمو من وجهٍ فثبت له إلا من وجهٍ فيحرم إزالته كما يحرم عليه قَلْع الشجر لما أن له حياة نموّ،

---

(1) في(ب) بالتزين. والصواب ما في (ب).

(2) في(ب)و.

(3) في(ب)شعره.

(4) الحاوي: للماوردي 118/4.

(5) في(ب) المقصود وهو الزينة.

(6) في(ب)صدقة و.

(7) المرجع السابق.

(8) في(ب)شعره.

(9) في(ب)لشعره.

وحياة النمو موجودة في شعر غيره فثبت له الأمن بالإحرام فصار جانياً بإزالته إلاّ أنه تقاصرت الجناية فتلزمه الصدقة.

المنتقى محرم أصلع على رأسه شعر أقل من رُبعه فحلقه فعليه صدقة؛ لأن حلق أقل من ربع رأسه، وإن بلغ (شعره) [1] ربع شعر رأسه لو كان راتباً فعليه دم [2].

قال محمد:" ولو سقط من شعر رأس المحرم، أو لحيته ثلاث شعرات فعليه كفٌ من طعام، وإذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه إذا عُتق صدقة؛ لأن جنايته يسيرة، وإن أَطلى من غير أذى فعليه دم إذا عُتق؛ لأن جنايته غليظة"[3].

والله أعلم بالصواب

(1) في(ب) شعره من.

(2) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 243/1.

(3) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 243/1.

بـــــاب قــلم الأظفـــــــــار

ولو قص (أظفار يد واحدة) [1] فعليه دم؛ لأنه رفق كامل، وزينة تامّة فيكون مضموناً بالدم كإزالة الشعر.

ولو قص أظفار يد واحدة فعليه دم؛ لأن (قلم) [2] أظافير يد واحدة ربُع الكل وهو رفق كامل وزينة تامّة فألحق بالكل احتياطاً.

ولو قص أقل من يد واحدة فعليه صدقة لكل ظفرٍ نصف صاعٍ من حنطةٍ إلاّ أن تبلغ قيمته شاة فيعْطى ما شاء.

ولو قص ثلاثة أظافير يد أو رجل فعليه صدقة قياساً.

وقال زفر:" عليه دم استحساناً"[3]، وهو قول أبي حنيفة (أولاً) [4] وجه الاستحسان إن أكثر الشيء قد يقامُ مقام كُله خصوصاً في باب المناسك كأربعة أشواط من الطواف أقيم مقام كله فكذا هذا، وجه القياس إن قص ثلاثة أظافير ليس برفق كامل وزينة تامّة فخفت الجناية فخفّ مُوجبها.

ولو قلم خمسة أظافير من أعضاء متفرقة لزمه صدقة[5] عندهما، وقال محمد:" يلزمه الدم؛ لأنها ربُع الكُل، وللربع حُكم الكل كما لو قصّ خمسة من عضو واحد"[6].

لهما أن عند الافتراق لا يحصل كمال الزينة والارتفاق بل المرء يتأذى بقلم بعضها فوق ما يتأذى بترك كلها لاختلاف ما ينتفع به فلا يلحق الرُبُع بالكل؛ لأن الربع إنما يلحق بالكل إذا تم الارتفاق به ولم يتم هنا [7].

---

(1) في(ب)أظافر يده ورجليه.

(2) في(ب) قص.

(3) البناية شرح الهداية: للعيني 342/4.

(4) ساقط في(ب).

(5) المرجع السابق.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني 194/2.

(7) المرجع السابق.

ولو انكسر ظفره، أو انقطع منه شظية فقطعه فلا شيء عليه؛ لأنه بالانكسار خرج عن النماء فصار كشجر الحرم انكسر فقطعه حتى لو كان بحيث لو تركه ينمـــو (أيقطعه) [1] فعليه صدقة.

ولو قص (أحد يديه ثم قص) [2] (الأخرى) [3] في مجلسٍ واحدٍ، أو حلق رأسه، ولحيته، وابطيه، أو جامع مراراً قبل الوقوف في مجلسٍ واحدٍ فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس يلزمه لكل شيء دم [4] عندهما، وقال محمد:" عليه دم واحد مالم يُكفّر عن الأول فمتى كفّر عن الأول يلزمه للثاني دم"[5].

(له) [6] أن الجنايات اجتمعت من جنس واحدٍ حصلت في حرمةٍ واحدة فصارت كجناية واحدة معنىً كما في الإفطار في رمضان، وكما لو حلق رُبُع رأسه ثم ربعهُ الآخر في مجلس آخر ثم (ثم) [7] حتى أكمل في أربعة مجالس يكفيه دم واحد [8].

لهما أن هذه (الجنايات) [9] متعددة حقيقةً؛ لأنها تحل محالاً مختلفة متفرقة لكنها جناية واحدة معنىً لاتحاد المقصود، وهو الارتفاق فمتى اتحد المجلس جعلنا الكل جناية متحدة اعتباراً للمعنى، ومتى اختلفت المجالس بقيت جنايات متعدّدة اعتباراً للحقيقة كاللبس والتطيب إذا حصل مراراً في مجالس يلزمه لكل مرة كفارة بخلاف حلق الرأس في مجالس؛ لأن الجناية متحدة حقيقة؛ لاتحاد المحلّ، وهو الرأس وبخلاف كفارة الفطر؛ لأنها شرعت للزّجر بمنزلة الحدّ فتداخلت، (وهذه) [10] الكفارة شرعت

---

(1) في (ب) يقطعه.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب)الأخير.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 342/4.

(5) المرجع السابق.

(6) ساقط في(ب).

(7) في(ب) ثم، والصواب ما في (ب).

(8) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 243/1.

(9) في(ب)جنايات.

(10) في(ب)فهذه.

لجبر النقص المتمكن في العبادة، ولهذا يجب على المعذور ولا يسقط بالشبهة فيحتاط في ايجابها ولا يحتال لذرّائهَا[1].

(1) المرجع السابق.

بـــــــاب كفــارة محظورات الإحرام

وكل ما هو محظور الإحرام إذا فعله بغير عذرٍ فعليه دم (لما) [1] بينا، وإذا فعله بعذر فعليه أيّ الكفارات شاء كما نصّ الله تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن (صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)﴾[2] فالصيام ثلاثة أيام والصدقة طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) [3] من بُرّ والنسك شاة هكذا فسره النبي–صلى الله عليه وسلم– لقوله «**لكعب بن عجرة**[4]**: أيؤديك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق واذبح شاة، أو صمّ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بُرّ**»[5]، وقال الشافعي– رحمه الله–:" يخير في الحالين بين هذه الثلاثة"[6]، والصحيح قولنا؛ لأن النص ورد بالتخيير في كفارة الحلق حالة العذر وللعذر أثر في التخفيف فلا يكون وارداً (لحال) [7] عمده، وللعمد أثر في التغليظ، والتشديد وجميع المحظورات من جنسٍ واحدٍ معنىً من حيث (إن) [8] ارتكابه يوجبُ نقصاً في الإحرام ولا يفسده (فثبت) [9] الحُكم في الحلق بصريح النص وفي غيره بدلالة النص.

ويجوز أن يكفّر بالإطعام والصيام في (أي) [10] بلدٍ شاء؛ لأن النص لم يقيّدهُما بمكانٍ، ولأنهما قريبان في المواضع [كلها] [11].

---

(1) في(ب)كما.

(2) سورة البقرة، الآية (196).

(3) ساقط في(ب).

(4) كعب بن عجرة البلوي الأنصاري المدني، حليف الخزرج من أهل بيعة الرضوان، له أحاديث كثيرة، روى عنه عمر وجابر وابن عباس وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 52هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة: لابن حجر 281/9، سد الغابة: لابن الأثير 507/4.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (أو صدقة) وهي الإطعام برقم: (1720) 644/2 بلفظه.

(6) الحاوي: للماوردي 227/12.

(7) في(ب)حال.

(8) ساقط في(ب).

(9) في(ب)فيثبت.

(10) ساقط في(ب).

(11) ساقط من الأم.

والذبح لا يجوز إلاّ في الحرم؛ لأنه ذكره (بلفظة) [1] النسك، والنسك في العرف اسم لقربةٍ اختصت بمكان كمناسك الحج، ولأن إراقة الدم لا تعقل قربة؛ لأنه إزالة روح عن ذي روح فإنه لا (يعقل) [2] قربة فيما بين ملوك الأرض، وإنما صارت قربة شرعاً في مكان أو زمانٍ مخصوص، وهذا الدم غير مختص بالزمان فكان مختصاً بالمكان وهو الحرم.

وإذا ذبح ثم هلك المذبوح، أو سُرق قبل التصدق به أجزأه خلافاً للشافعي[3]؛ لأن هذه قربة تتأدى بالإراقة كما في الأضحية، وقد وجد فيم أخراجه إلى الله تعالى، ووجب صرفها إلى الفقراء، وهذه صدقة متعلقة بالعين فيفوت بفواتها كالزكاة تسقط بهلاك النصاب.

وإذا ذبح بمكة وأراد (التصدق) [4] فالأفضل أن يتصدق على مساكين مكة.

ولو تصدق به على مساكين بلد آخر جاز، وعند الشافعي لا يجزئه إلاّ التصدق على فقراء الحرم [5]، والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى أمر بالصدقة مطلقاً، ولم يعين لذلك مكاناً فيجب العمل بإطلاقه، ولأن الصدقة شرعت قربة في الأوقات كلها، وفي الأماكن بأسرها لما فيه إيصالُ النفع إلى الفقير فلا يختص جوازه بالحرم كالأضحية بخلاف الذبح، ويجوز ذبح كل ما وجب من الدماء قبل يوم النحر سوى دم المتعة، والقران (ويوم النحر أفضل؛ لأن [ ] [6] دماء كفارة جبر فلا تختص بوقتٍ كسائر الكفارات ودمُ المتعة والقران) [7] لا يجوز إلاّ في يوم النحر خلافاً للشافعي[8] بناءً على أن دم

---

(1) في(ب)بلفظة.

(2) في(ب)يُجعل.

(3) الحاوي: للماوردي 513/10.

(4) في(ب)الصدقة.

(5) إعانة الطالبين: للدمياطي 217/2.

(6) طمس من الأم.

(7) ساقط في(ب).

(8) الأم: للشافعي 207/2.

المتعة والقران دم جبر[1] عنده حتى لا يحل للغني التناول منه ، وعندنا دم نسكٍ[2] حتى يحل للغني التناول منه فيتوقف بيوم النحر كالأضحية.

ودم الإحصار غير مؤقت[3] عند أبي حنيفة، وعندهما مؤقت (ليوم) [4] [5] لما مرّ، ولا يأكل من دماء الكفارة ويتصدق به، ويأكل من دم المتعة، والقران، والأضحية؛ لأن الكفارة إنما شرعت للزجر عن ارتكاب المحظور، ومعنى الزجر يفوت، أو يقل بإباحة الأكل؛ لأن الزاجر ما يكون مخوفاً ولا يُخاف من إراقة الدم متى أبيح له الأكل بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنها شُرعت قربة مبتدأة لا زاجرة عن مباشرة المحظور وسبيل القربة تحصيلها وقد حصلت بالإراقة.

ويستوي في كفارة محظور الإحرام الناسي، والعامد، والمكره، والطائع.

وعند الشافعي لا كفارة على الناسي، والمكره [6]؛ لأن حكمها مرفوع بالنص، والصحيح قولنا؛ لأن بمباشرة محظور احرامه تمكن النقص فيه فيجب رفعه بالكفارة، وقد أمكن ايجابها على المعذور؛ لأنها قربة شرعت للجبر ورفع النقص كما وجب سجود السهو لجبر النقص المتمكن في الصلاة.

---

(1) البناية شرح الهداية: للعيني 451/4.

(2) المرجع السابق.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم 59/3.

(4) في(ب)بيوم النحر.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 472/2.

(6) الحاوي: للماوردي 430/3.

بـــــــاب النذر بالحج

(النذر) [1] نوعان صريح وكناية أمّا الصريح (فإن) [2] قال: لله عليّ حجة تلزمه؛ لأنه التزم عبادة لله تعالى من جنسها واجب.

ولو قال: لله عليّ مئة حجة تلزمه كُلها؛ لأن مالا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الإيصاء عند الموت لما بينا في الصوم، ولو قال: أنا أحج فلا حج (عليه) [3]؛ (لأنه)[4] ما أتى بصيغة الايجاب، وذكر في المنتقى:" لو قال: إن دخلت الدار فأنا أحج فدخل لزمه حجة؛ لأنه (جعل)[5] الحج جزاء، والجزاء يجب عند الشرط فصار كالنذر به، ولو قال: عليه حجة إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأنه علق وجوب الحجة بمشيئة (من لم يعرف) [6] مشيئته فيكون إعداماً من الأصل"[7].

ولو (قال) [8]: (إن)[9] شاء فلان فشأه لزمه؛ لأنه بمنزلة التعليق بسائر الشروط (ثم)[10] هلّ تقتصر مشيئة فلان على المجلس اختلفوا فيه قيل: تقتصر كما في الطلاق والعتاق، وقيل: لا تقتصر وهو الأصح وإليه أشار في الكتاب فإنه قال:" وهذا بمنزلة قوله إن فعلت كذا فعلي حجة فقد جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بشرط (آخر) [11] لا يقتصر

---

(1) في(ب) النذر بالحج.

(2) في(ب)بأن.

(3) ساقط في(ب).

(4) في(ب)لأنه جعل الحج.

(5) في(ب)حصل.

(6) ساقط في(ب).

(7) الأصل: للشيباني 183/3.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في(ب).

(10) في(ب) ثمّ قال.

(11) في(ب) آخر والتعليق بشرط آخر.

على المجلس فكذا هذا وذلك"[1]؛ لأنه علق بمشيئة فلان [ايجاب القربة] [2] والقربة لا تقبل التمليك [من الغير فتكون] [3] بمشيئة فلان شرطاً محظاً كما لو علق ايجاب الحج بكلام فلان بخلاف الطلاق، والعتاق؛ لأنه مملوك (له) [4] فيقبل التمليك من غيره فيكون تعليقه بمشيئة فلان (تمليكاً لا تعليقاً معنىً) [5] فتقتصر على المجلس.

ولو قال: إن كلمت فلاناً فعلي حجة يوم أكلمه ينوي أن يجب عليه دم يوم يكلمه، فكلمه فعليه حجة يقضيها (ما شاء، ولم) [6] يكن محرماً مالم يحرم؛ لأنه يصير كما لو أوجب الحجة في تلك الحالة؛ لأنه علق بالكلام وجوب الحج لإنشاء الإحرام فما لم ينشئ الإحرام لا يصير محرماً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فلا يخلو إما إن (نوى) [7] الحج مع فلان (أو) [8] احجاج فلان، أو لا نية له فإن لم يكن له نية، أو نوى الحج معه فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج بفلان؛ لأن الباء من حروف الصّلات وأنها تتعاقب بعضها بعضاً فيجوز أن تذكر الباء ويُراد به مع فيصير كأنه قال: أنا أحج مع فلان، ولو نص على هذا يلزمه أي يحج بنفسه لا غير؛ لأن حجه بنفسه قربة وكون غيره معه ليس بقربة فصحّ نذره بما فيه قربة دون مالا فيه، وكذلك إن لم يكن له نية؛ لأن ذلك إذناً واحجاج غيره أقوى فعند الإطلاق يحمل على الأدنى؛ لأنه متيقن وإلاّ على مشكوك فيه.

وإن نوى احجاج فلان لزمه أن يحجه؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن قوله أحج لازم واللازم يصير متعدياً بإلصاق حرف الباء به كما يقال: ذهبت به فصحت نيته، واحجاج غيره قربة؛ لأنه يكون إمّا بدفع المال إليه، أو بالاتفاق عليه وكل ذلك قربة فصح نذره فإن أرسله فأحجّه جاز، وإن أحج معه جاز؛ لأنه أتى بما نذر.

---

(1) مختصر القدوري: للقدوري 210/1.

(2) ساقط من الأم.

(3) ساقط من الأم.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب) مملوكاً معنىً لا تعليقاً معنىً.

(6) في(ب) متى شاء، وإن لم.

(7) في(ب) ينوي به.

(8) في(ب) أو ينوي به.

ولو قال: فعلي أن أحج فلاناً لزمه كما ذكر؛ لأنه صُرّح به.

وأما الكناية: وهو أن يقول لله عليّ المشي إلى بيت الله، أو إلى مكة، أو الكعبة لزمه حجة أو عمرة والبيان إليه.

ولو قال: عليّ المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى زمزم، أو إلى أسطوانة الكعبة ونحوه لا يصح نذره [1] عند (أبي حنيفة) [2]، وعندهما يصح[3].

ولو قال: عليّ الذهاب، أو الخروج، أو الاتيان إلى مكة لا يصح بالإجماع[4].

لهما أنه التزم بنذره المشي إلى موضع لا يتهيأ له الوصُولُ إليه إلاّ بإحرام فيكون هذا المشي وسيلة إلى القربة فيكون قربة فيصح نذره كما لو قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله بخلاف ما عدا لفظة (المشي) [5]؛ لأن النص ورد (بلفظة) [6] المشي (لا بغيره من الألفاظ[7].

له أن القياس أن لا يصحّ النذر بلفظ المشي إلى المواضع الثلاثة؛ لأن المشي) [8] إلى بيت (الله) [9] ليس بقربة في نفسه إلاّ أنا يُحِجُنَا النذر ثمّة لعرف الناس المُقرر بالنص فإن الناس تعارفوا ايجاب النسك (لهذه) [10] اللفظة، وقد ورد النص مقرراً لذلك، وهو ما رُوي عن عقبة بن عامر [11] « **قال: يا رسول الله إن أختي نذرت المشي**

---

(1) البناية شرح الهداية: للعيني 231/6.

(2) ساقط في(ب).

(3) المرجع السابق.

(4) مراتب الإجماع: لابن المنذر ص161.

(5) في(ب)بلفظ.

(6) في(ب) الله تعالى.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب) بهذه.

(9) في(ب) صلى الله عليه وسلم.

(10) ساقط في(ب).

(11) عقبة بن عامر الجهني صحابي رَوى عن النبي الكثير ورَوى عنه عدد من الصحابة والتابعين، كان عالماً بالفرائض والفقه شاعراً وكاتباً، وشهد عدد من الفتوح توفي سنة 58هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة: لابن حجر 206/7، وأسد الغابة: لابن الأثير 59/4.

إلى بيت الله حافيةً حاسرة، فقال (عليه السلام) [1] **لعقبة: إن (الله)**[2] **(غنيٌ)** [3] **تعذيب أختك مُرها فلتركب، ولتحرم إن شاءت بحجة، أو عمرة، ولتذبح لركوبها شاة »**[4] فصار ايجاب المشي إلى بيت الله باعتبار العرف المؤبد بالنص ايجاباً للإحرام فصار كأنه قال: عليّ إحرام فله الخيار إن شاء عيّن الإحرام للحجة أو للعمرة، ولا عرف فيما عدا (الألفاظ الثلاثة) [5] فبقي على أصل القياس.

(وقيل) [6]: في زمن (أبي حنيفة) [7] لم يجرى العرف بلفظ المشي إلى الحرم، أو المسجد الحرام بخلاف زمنهما فلهذا اختلف جوابهم.

ولو كان الناذر بالمشي إلى بيت الله تعالى في الكعبة تلزمه؛ لأن المحرم لا ينفك عن مشي أينما كان فإن ركب فيما لزمه المشي في الكلّ، أو الأكثر منه لزمه دم، وإن ركب في الأقل (تصدق) [8] بقدره (من) [9] الكل من قيمة الشاة؛ لأن المشي (واجب) [10] عليه؛ لأنه التزم (قربة بصفة الكمال وهو الحج أو العمرة ماشياً فلزمته بتلك الصفة كمن التزم الصوم) [11] بصفة التتابع إلاّ أن الشرع رخص له الركوب، وأمره (أن) [12] يجبره بالدم دفعاً للحرج عنه قال الفقيه أبو جعفر:" وإنما يركب إذا بعُدت المسافة، وشق عليه المشي فإن قربت ولم يشق عليه المشي ينبغي أن لا يركب، وكذلك لو قال:

---

(1) في(ب)الله تعالى.

(2) في(ب)

(3) في(ب) عني عن.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة برقم: (1767) 660/2 بنحوه.

(5) طمس من الأم.

(6) ساقط في(ب).

(7) في(ب) أبو حنيفة–رضي الله تعالى عنه–.

(8) في(ب)يصدق.

(9) في(ب)في.

(10) في(ب)وجب.

(11) ساقط في(ب).

(12) ساقط في(ب).

إن فعلت (كذا) [1] فعلي المشي إلى بيت (الله) [2]، ففعل لزمه أما حجة أو عمرة"[3]؛ لأنه علق الوجوب بالشرط وقد وُجد الشرط ثم متى يبتدئ بالمشي ومتى يركب ذكر محمد وقت الرُكوب فقال:" في الحجة يركب متى طاف طواف الزيارة، وفي العمرة إلى أن يفرغ من السعي"[4]؛ لأن انتهاهما بذلك فينتهي المشي أيضاً بذلك، ولم يذكر ابتداء المشي واختلفوا فيه قيل: (حين) [5] أحرم؛ لأن المشي إنما يلزمه متى أخذ في أفعال الحج وإنما [يأخذ] [6] في أفعاله حين أحرم، وقيل: يمشي حين خرج من بيته(؛ لأنه كما خرج من بيته) [7] فقد أخذ في عمل من أعمال الحج؛ لأن المشي من بيته قبل الإحرام من أفعال حجه اعتباراً؛ لأنه لا يتوصل إلى الأفعال إلاّ به.

ولهذا لو أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من منزله لا من الميقات وقد رُوي عن أبي حنيفة–رحمه الله– في المنتقى:" ما يدل على هذا فإنه قال: بغدادي قال: إن كلمت فلان فعلي حجة ماشياً فكلمه بالكوفة يلزمه أن يمشي (يحج) [8] من بغداد، فإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام جاز ويصير قارناً؛ لأن بضم حجة الإسلام إلى العمرة المنذورة يزداد الجواز؛ لأن القران أفضل من الإفراد، فإن أدّاهما راكباً لزمه دمان: دم لركوبه في العمرة، ودم للقران وإن أدّاهما ماشياً "فليس عليه إلاّ دم القران (في ظاهر الرواية[9]؛)[10] لأنه أدى العمرة كما التزم ماشياً"[11].

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب) الله تعالي.

(3) البناية شرح الهداية: للعيني 499/4.

(4) الأصل: للشيباني 356/3.

(5) ساقط في(ب).

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط في(ب).

(8) ساقط في(ب).

(9) بدائع الصنائع: للكاساني 215/2.

(10) ساقط في(ب).

(11) البحر الرائق: لابن نجيم 238/4.

وروي ابن المبارك عن أبي حنيفة–رحمه الله–عليه دم آخر للعمرة [1]؛ لأنه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة؛ (لأنه) [2] جعل المشي للحجة وللعمرة جميعاً فيكون للعمرة نصف المشي.

وإن نذر المشي إلى بيت (الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لا يلزمه شيء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ فإن المساجد كلها بيـوت) [3] الله تعالى، ولو صرّح (بالنبوي)[4] لا يلزمه شيء، فكذا إذا كني عنه وإن لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام؛ لأن عند (الإطلاق) [5] هذا اللفظ يراد به الكعبة.

المنتقى: رجل حلف أن يهدي (لفلان) [6] على سفار عينته إلى بيت الله، أو أحجه على عنقي فلا شيء عليه؛ لأنه لا يراد بهذه اللفظة الايجاب عرفاً [7].

ولو نذر بحجه (ماشياً ثم أحرم) [8] في الميقات بعمرة تطوعاً ثم أضاف إليهـــا (الحجة) [9] أجزأه ما لم يطف لعمرته وهو قارن، ولو أحرم بعد ما طاف لعمرته لم يجزء وعليه دم لما عرف.

---

(1) المرجع السابق.

(2) ساقط في(ب).

(3) ساقط في(ب).

(4) في(ب)النبوي.

(5) في(ب)اطلاق.

(6) في(ب) رجل.

(7) الفتاوي الهندية: لأبي حنيفة 47/5.

(8) في(ب) ماشياً فأحرم.

(9) في(ب) الحجة أو العمرة.

بـــــــاب الرجل يحج عن غيره

فيه فصول فصل في جواز الإحجاج، وفصل في الإيصاء به، وفصل فيما يلزم المأمور في الحج.

فصل: ومن قدر على الحج ببَدنِه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأن الحج عبادة بدنية، والنيابة لا تجري في العبادات البدنية؛ لأنها أوجبت ابتلاء، والابتلاء إنما يكون (باتعاب) [1] البدن تحمل المشاق ليحصل به قهر النفس وهذا لا يحصل بفعل غيره.

ومن عجز عن الحج ينظر (إن كان عَجزاً لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز أن يحج عنه غيره، فإن كان عجزاً يزول كالمرض والحبس) [2] فإن استمرّ إلى الموت يجزئه، وإن زال العجز لا يجزئه ويلزمهُ حجة الإسلام.

وأصله حديث الخثعميّة[3] وهو ما رُوي «**أن خثعميّة جاءت إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقالت: أن فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك (بالراحلة)** [4] **فأحج عنه، فقال عليه السلام: حجي عن أبيك**»[5] فالحديث ورد في الشيخ الفاني الذي لا تُرجى منه القدرة على الأداء، فعلمنا أن استدامة العجز إلى الموت شرط لجواز النيابة في الحج فإن استدام العجز فقد وُجد شرط جواز النيابة، وإن لم يُستدم (فقد) [6] فُقد شرط جواز النيابة كالشيخ الفاني إن دام عجزه إلى الموت تجوز له الفدية عن الصوم، وإن قدر بطل فداؤه فكذا هذا.

---

(1) في(ب) باعتبار والصواب ما في (ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) الخثعميّة أسماء بنت عميس بن الحارث الخثعميّة، أخت ميمونة زوج النبيﷺ لأم، من المهاجرات أسلمت قبل دخول النبيﷺ دار الأرقم، وهاجرت إلى المدينة فتزوجها أبي بكر الصديقرضي الله عنه بعد مقتل زوجها، وروت عن النبيﷺ الكثير. تنظر ترجمته في: الإصابة: لابن حجر 231/4. أسد الغابة: لابن الأثير 395/5.

(4) في(ب) الراحلة.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف برقم: (885) 232/3 بلفظه، وقال عنه:" حديث حسن صحيح"، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات برقم: (13512) 143/7 بلفظه.

(6) ساقط في(ب).

والمأمور بالحج إذا حج يقع الحج عنه تطوعاً ويسقط عن الآمر حجه أيضاً، وعند الشافعي يقع الحج عن الأمر [1].

والصحيح قولنا؛ لأن الحج عبادة بدنية؛ لأنه ليس إلاّ زيارة البقعة المعظمة، والوقوف بعرفة، والنيابة لا تجزئ في العبادة البدنية لما بينا، فوقع الأفعال عن المأمور، ولهذا (تشترط) [2] أهلية المأمور دون الآمر، ولو كانت الأفعال واقعة للآمر لكان تشترط أهلية الآمر دون المأمور فوقع الحج عن المأمور تطوعاً لا فرضاً؛ لأن فرض الحج لا يتأدى إلاّ بنية (الفرض،) [3] أو بمطلق النية ولم توجد وإنما وُجد منه نية الحج عن الآمر إلاّ أنه سقط الحج عن الآمر؛ لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق فيه فالشرع أقام التسبيب مقام المباشرة خلفاً عنها في حق العاجز الميؤوس نظراً له كالفدية عن الصوم قام مقامه عند العجز عنه.

ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافاً للشافعي[4] لقوله (عليه السلام) [5] للخثعميّة «**حجي عن أبيك**»[6] ولم يسألها عن الحج عن نفسها، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر، ولأن سقوط الحج عن الآمر باعتبار تسبيبه إلى الحج بالاتفاق، وفرضية الحج عن المأمور لا تمنع وقوع التسبيب من الآمر متى قصد المأمور إيقاع الحج عنه لا عن نفسه [يقع الحج عن] [7] الآمر تسبيباً تصحيحاً لقصده.

والأفضل أن يحج من قد حج عن نفسه؛ لأنه متى حج مرة يكون هو أعرف بأمور المناسك، وليكون أبعد عن الخلاف.

ويكره أن يحج عنه امرأةً؛ لأنها ناقصة الأفعال، وكذلك العبد والأمة بإذن المولى؛ لأنها ناقصة الفضيلة؛ لأن للمولى (منعهما) [8] ولكن يجوز؛ لأنهما من أهل العبادة.

---

(1) الأم: للشافعي 222/7.

(2) في(ب)يشترط.

(3) في(ب) الفرض أو المطلقة.

(4) الأم: للشافعي 223/7.

(5) في(ب)–صلى الله عليه وسلم–.

(6) تم تخريجه في هذا الباب.

(7) طمس من الأم.

(8) في(ب)منعها.

فصل: ومن مات وعليه حجة الإسلام فلا يخلو إما أن أوصي بأن يحج عنه أو (لم يُوص به فإن لم يُوص بأن يحج عنه) [1] لم يلزمه الوارث خلافاً للشافعي [2] لما مر في الزكاة، ولو (حج) [3] الوارث عنه رجلاً، أو حج عنه بنفسه يسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء (الله) [4] لما رُوي أن النبي–صلى الله عليه وسلم– «**سأله رجل، وقال: إن أمي ماتت، ولم تحج فأحج عنها؟ فقال عليه السلام: نعم**»[5] وإنما قرنة بالاستثناء؛ لأن الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد وهو لا يُوجب العلم قطعاً (فعلق) [6] السقوط بالمشيئة احترازاً (عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعاً.

وإن أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه رجل لم يجز، وكذلك إذا حج) [7] عن الشيخ الكبير بغير أمره؛ لأن الفرض عليه هو الإحجاج بالاتفاق والواصل إليه ثواب النفقة ولم يوجد.

وإذا أوصي بأن يحج عنه وارثه لم يحز إلاّ بإجازة سائر الورثة خلافاً لزفر[8]؛ لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة؛ لأنه إيصال النفع من ماله بمجرد قوله.

ولو أوصى بأن يحج عنه من ماله فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لو أوصى بأن يحج عنه مطلقاً يحج عنه من ثلث ماله؛ لأنه بمنزلة التبرعات، فإن بلغ ثلثه أن يحج عنه من بلده يجب ذلك؛ لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وكذلك إن خرج لغير الحج، ومات في الطريق، وأوصى بأن يحج

---

(1) ساقط في(ب).

(2) الأم: للشافعي 223/7.

(3) في(ب)أحج.

(4) في(ب)الله تعالى.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (2753) 156/3 بنحوه.

(6) في(ب) قطعاً فعلق.

(7) ساقط في(ب).

(8) البناية شرح الهداية: للعيني 459/13.

عنه من بلده، وإن خرج للحج قال أبو حنيفة–رحمه الله–: "يحج من بلده"[1]، وقالا:" يحج من حيث يبلغ"[2].

لهما أن خروجه بنية الحج معتد به من الحج ولم يسقط اعتباره بالموت قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [3][4] الآية.

له أن الحج لما لم يتصل بذلك الخروج خرج من أن يكون وسيلة إليه، وإن كان حكم الثواب قائماً بوعد الله تعالى ألا ترى أنه إذا خرج بنية الحج ثم أقام في بعض البلاد حتى تحوّلت السنة فأوصى بالحج عنه حُجّ عنه من بلده، وعلى هذا" الوصي لو احجّ رجلاً فمات في الطريق يحج عنه من حيث يبلغ"[5] عندهما خلافاً له كالموصي ولو كان للموصي أوطان حج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة؛ لأنه متيقن به، و(إن) [6] لم يكن له وطن فمن حيث مات"[7].

وعن أبي يوسف مكي مات بالكوفة فأوصى بحجة حج عنه من مكة.

وإن أوصى بالقران قرن من الكوفة؛ لأن القران لا يصحّ من مكة فيجب حمل الوصية على ما يصح[8].

---

(1) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 116/6.

(2) المبسوط: للسرخسي 173/27.

(3) سورة النساء، الآية (100).

(4) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 116/6.

(5) المرجع السابق.

(6) ساقط في(ب).

(7) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 116/6.

(8) المبسوط: للسرخسي 173/27.

وذكر أبو الليث في نوازله:" رجل له منزل ببلخ ومنزل (نيسابور[1]) [2]، فمات بطالقان[3]، وأوصى بأن يحج عنه فإن خرج من بلخ حاجاً يحج عنه من طالقان، وإن خرج لا حَاجاً يحج من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة.

وإن أوصى بحجتين فإن خرج حَاجاً يحج حجة من طالقان وحجة أخرى من نيسابور، وإن خرج لا حاجاً يحج كلاهما من نيسابور"[4].

وإذا حج الوصي من غير بلده فإن كان ذلك مقدار ما يخرج ويرجع إليه قبل الليل جاز ذلك؛ لأن هذه المسافة لا يعتدّ بها فصار بمنزلة اختلاف الحال في بلدةٍ واحدةٍ، وإن لم يبلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده فالقياس أنه تبطل الوصية؛ لأنه لا يمكن تنفيذها على ما قصده الموصي، وفي الاستحسان [يحج] [5] عنه من حيث يبلغ؛ لأن (قصده) [6] اسقاط الفرض عن نفسه، فإن لم يكن علي الكمال يصرف إلى قدر الممكن، (فإن) [7] لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكانٍ (تبطل) [8] الوصية وتورث عنه.

وإن بلغ الثلث أن يحج عنه راكباً فأُحج عنه ماشياً لم يجز؛ لأن الحج راكباً أكمل وأفضل؛ لأن الاتفاق فيه أكثر فيكون ثوابه للميت (أحرز) [9].

وإن لم يبلغ الحج (راكباً من بلده ويبلغ الحج) [10] ماشياً من بلده.

---

(1) نيسابور: مدينة في شمال شرق إيران. ينظر في: معجم البلدان: للحموي.

(2) ساقط في(ب).

(3) بطَالقان: بلدة في إيران ضمن محافظة ألبرز. ينظر في: معجم البلدان: للحموي.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 459/13.

(5) طمس من الأم.

(6) ساقط في(ب).

(7) في(ب) وإن.

(8) في(ب) بطلت.

(9) في(ب) أجزل.

(10) ساقط في(ب).

قال محمد(–رحمه الله–)[1]:" يحج عنه من حيث يبلغ راكباً؛ لأن الله تعالى فرض الحج راكباً فتُصرف الوصية إليه"[2].

وروى الحسن عن أبي حنيفة–رحمهما الله– إن حجوا عنه من بلده ماشياً جاز، وإن حجوا راكباً من (حيث) [3] يبلغ جاز؛ لأن في كل واحدٍ قصور من وجهٍ وكمال من وجه فاستويا[4].

وذكر في المنتقي" لو احج الوصي رجلاً ليحج عنه في مَحْمَلٍ احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حج راكباً لا في مَحْمَلٍ يكفيه ألف، وكل ذلك يخرج من الثُلث يجب أقلهما؛ لأنه متيقن"[5].

ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده حج عنه (كما) [6] أوصى؛ لأن الإحجاج لا يجب بدون الوصية فيجب بمقدار الوصية.

رجل (وجب عليه) [7] الحج فمات في طريق الحج ليس عليه أن يوصي بالحج إلاّ أن يتطوع؛ لأنه لم يؤخر بعد الوجوب.

وأما القسم الثاني: وهو ما إذا أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجاً فهو على أوجه: أمّا إن أوصى بأن يحج عنه حجة واحدة، أو أوصى أن يحج عنه وسكت،

---

(1) ساقط في(ب).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 338/2.

(3) ساقط في(ب).

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 459/13.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم 69/3.

(6) في(ب) كما لو.

(7) في(ب) أوجب على نفسه.

أو [أوصي بأن يحج عنه] [1] في كل سنة فإن أوصى بأن يحج عنه [بحجة واحدة] [2] فما فضل عنها يردّ إلى الورثة؛ لأنه مال الميت وقد فضل عن حاجته.

وإن أوصى بأن يحج عنه وسكت فالوصي بالخيار إن شاء احجّ عنه في كل سنة (حجة) [3]، وإن شاء احجّ عنه في سنة (واحدة) [4] حججاً؛ لأن الموصي أُحمل الوصية وأمر بإنفاق ثلث ماله في طريق الحج، إلاّ أن الأفضل أن يحج عنه في سنة (حججاً) [5]؛ لأنه تعجيل بتنفيذ الوصية و(المسارعة) [6] إلى أداء هذه الأمانة وذلك أفضل؛ لأنه ربما يهلك المال.

وإن أوصى بأن يحج عنه في كل سنة حجة لم يذكره في الأصل.

وروي عن محمد في النوادر" أن هذا وذلك سواء؛ لأن شرط التفريق لا يفيد ولا يعتبر من الشروط مالا يفيد فصار هذا التقيد والإطلاق سواء"[7].

ونظيره ما ذكرنا في المنتقي" لو أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة، وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السّنة للاستعجال لا لتقيد الآمر به، إذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد الآمر بهذه السنة كمن وَكّل رجلاً يعتق عبده أو يبيعه غداً فأعتقه بعد غدٍ جاز"[8].

وإن أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، وأوصى بأن يحج عنه ولم يقل شيئاً فهلكت النفقة في يد المأمور.

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط من الأم.

(3) في(ب) مرة.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب) حجاً.

(6) في(ب) مسارعة.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم 72/3.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 485/2.

قال أبو حنيفة–رحمه الله–:" يحج عنه بثلث ما بقي من ماله"[1].

وقال أبو يوسف:" يحج عنه بما بقي من ثلث ماله"[2].

وقال محمد:" لا يجب شيء"[3].

لمحمد أن الوصي قائم مقام الموصي في إخراج المال للحج[4].

ولو دفع الموصي ألفاً إلى رجلٍ؛ ليحج بها عنه بعد موته (وهلك) [5] بطلت الوصية فكذا هذا.

لأبي يوسف أن (يحل) [6] الوصية الثلث فما بقي شيء منه وجب بتنفيذ الوصيــة فيه [7].

لأبي حنيفة أن القسمة لا تصح قبل تنفيذ (الوصية؛) [8] لأنه لا خصم (ها) [9] هنا ليقبض قيم القسمة (فكان) [10] تمامها بالصرف إلى جهة الوصية فما لم تصر الوصية منفذة مؤدّة لم تصح القسمة (فصار) [11] كأنه هلك المال قبل القسمة فينفذ الوصية من ثلث ما بقي كما لو هلك في يد الوصي [12].

---

(1) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 259/1.

(2) المبسوط: للسرخسي 281/4.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 483/2.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني 222/2.

(5) في(ب) فهلك.

(6) في(ب)يحل.

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة 483/2.

(8) ساقط في(ب).

(9) ساقط في(ب)، ولعل الصواب مافي(ب).

(10) في(ب) وكان.

(11) في(ب)

(12) المبسوط: للسرخسي 319/27.

أما القسم الثالث: لو أوصى بأن يحج عنه بمال مسمىً فإن بلغ ذلك أن يحج عنه من بلده يحج من بلده، وإلاّ يحج عنه من حيث يبلغ؛ لأنه يجب الحج بهذا القدر من المال.

النوادر ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم وثلثُه أقل من مئة حُجّ عنه بالثلث من حيث يبلغ؛ لأنه لا عبرة للمسمى في الحج فإنه يجوز النقصان عنه حتى لو أحج (الوصي) [1] عنه رجلاً بأقل من مئة جاز؛ لأن الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله بخلاف مالو أوصى بأن تُشتري نسمة وتُعتق عنه بمائة وثلثه أقل من مائة بطلت الوصية؛ لأن في العتق لا يجوز النقصان عن المسمى حتى لو اشترى نسمة بأقل منه لا يجوز (ولا) [2] يتخلف الموصى به باختلاف مقدار الثمن، ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة، وبما بقي من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وبثلثه مائة يحج عنه بخمسين درهماً، ولصاحب الثلث خمسون وليس للآخر شيء؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء[3].

المنتقى ولو أوصى بألف لرجلٍ، أو وصى بألف للمساكين، وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الإسلام، وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجه حتى تكمل الحجة فما فضل فهو للمساكين؛ لأن الحج فريضة والتصدق تطوع والبداية بالفرض أهم، فإن كان عليه حجة، وزكاة، وأوصى لإنسان يتحاصّون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة فيبدأ بما بدأ به الموصي، وإن كان فريضة، ونذر بدأ بالفريضة، (وإن كان فريضة، ونذراً بدأ بالفريضة) [4]، وإن كان تطوعاً ونذراً بدأ بالنذر، وإن كلها تطوعاً، أو كلها فريضة، أو كلها واجباً يبدأ بما بدأ به الميت؛ لأنه دلّ على أنه أهمّ في حقه، ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم، وذلك النقد لا يَروج في الحج فللوصي أن يصرفها في الدراهم التي تَرُوج في الحج،

---

(1) في(ب) الموصى.

(2) في(ب) ولأنه.

(3) المبسوط: للسرخسي 157/4.

(4) ساقط في(ب).

(وإن) [1] شاء يدفع الدنانير بقيمتها ،ولو أوصى بأن يحج عنه ولم يُوص إلى أحد فاجتمعت الورثة وأحجوا (عنه رجلاً) [2] جاز "[3].

وإن تكارى الوارث للحج واشترى أداة الحج ثم يعطي رجلاً لا يجوز؛ لأن الاستحسان والشراء واقع له فلا يصير دافعاً مال الميت إليه.

الجامع" ولو أوصى بإن يحج عنه فقيل: إن ثلثك لا يبلغ حجة فقال: أعينوا به في الحج فالقياس أنه باطل لجهالة الموصى له؛ لأنه ينتظمُ الفقير والغني وهم لا يحصون، وفي الاستحسان يُعان به الفقراء من الحاج؛ لأنه إنما يُعان في الحج الفقراء دون الأغنياء فثبتت بدلالة الإعانة أنه أراد به الفقراء والثابت دلالة كالثابت صريحاً"[4].

ولو أوصى بنسمة فقيل له ذلك فقال: أعينوا به الرقاب أعين به المكاتبون لقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[5] والمراد به المكاتبون فتكون الوصية لله تعالى، ولو قال أحجوا فلاناً (عنه) [6] ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي، فإنه يعطي قدر ما يحجه، وله أن لا يحج به؛ لأنه لما لم يقل عني كان وصية بالمال له بقدر ما يحج به، وأشار عليه بصرفه إلى جهة فكان مخيراً فيه كمن وهب ثوباً لإنسان ليلبسه. (والله أعلم) [7]

فصل: وكل دم يلزم الحاج عن غيره فهو عليه إلاّ دم الإحصار فعلى وصي الميت أن يبعث (بهدي) [8] من مال البيت ليُنحر فيحل[9] وهذا عندهما، وعند أبي يوسف على

---

(1) في(ب) فإن.

(2) في(ب) رجلاً عنه.

(3) الدر المختار: للدمشقي 613/2.

(4) الجامع: للشيباني 167/1.

(5) سورة التوبة، الآية (60).

(6) في(ب) حجة.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب) الهدي.

(9) المبسوط: للسرخسي 156/4.

الحاج[1]؛ لأن نفعه يعود إلى المأمور دون الآمر؛ لأن نفع الآمر في مُضيه على الإحرام دون الخروج عنه.

(له) [2] أن المحصر لا صنع له في التزامه، وإنما لزمه ضرورة التخلص عن مشقة السفر والآمر أوقعه في هذه المشقة فعليه **(التخلص)** [3] بخلاف سائر الدماء؛ لأنها وجبت بفعله وقوله من مال الميت قيل: من ثلث ماله؛ لأنه صلة، وقيل: من جميع ماله؛ لأنه وجب حقاً للمأمور فصار ديناً[4].

نظيرهُ: رجل أوصى بأن يباع عبده هذا ويتصدّق **(ثمنه)** [5] **(به)** [6] على **(الفقراء)** [7] فباع الوصي، وسلمه وقبض ثمنه فضاع الثمن عنده ثم أُستحق العبد غرم الوصي الثمن للمشتري، ويرجع في جميع المال[8] عند أبي حنيفة–رحمه الله–؛ لأن ذلك حق الوصي ليتخلص فصار ديناً له.

وعن محمد أنه يرجع في ثلث ماله[9]؛ لأنه من توابع الأمر بالصدقة فصار صلة.

ولو أفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه؛ لأنه مأمور بحج صحيح، فإذا أُفسد فقد خالف فيضمن وعليه القضاء، وإن فاته الحج صنع كما يصنع فائت الحج ولم يضمن النفقة؛ لأنه لم يخالف، والفوات حصل لا بصنعه وعليه الحج من قابل من مال نفسه؛ لأن الحجة لزمته بالدخول فإذا فاتت لزمه قضاؤها.

---

(4) المرجع السابق.

(2) في(ب) لهما.

(3) في (ب) التخلص عن مشقة السفر.

(4) المبسوط: للسرخسي 156/4.

(5) في(ب)بثمنه.

(6) ساقط في(ب)، ولعل الصواب ما في (ب).

(7) في(ب) المساكين.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم 422/8.

(9) المرجع السابق.

وإذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت.

ولو لم يَمُت وانصرف إلى منزله قبل طواف الزيارة (يعود للطواف) [1] بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جنايته، وما فضل من النفقة بعد رجوعه يردهُ على الورثة؛ لأنه فضل عن حاجة الميت؛ لأن النفقة لا تصير ملكاً للحاج؛ لأن الاستئجار على الطاعة لا يجوز، ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج، فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى الورثة، إلاّ أن يكون (الميت)[2] أوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم، وعند بعضهم لا تجوز الوصية؛ لأنها وصية بالمجهول، والأصح أنه يجوز؛ لأنه يصير معلوماً بالحج.

ويُجح الوصي بما بقي من النفقة إنساناً من حيث يبلغ، وهذا إذا أوصى بمال معين أن يحج به وإلاّ فهو على الخلاف الذي مر.

المنتقى وإذا مرض المأمور في الطريق لم يجز أن يدفع النفقة إلى غيره إلاّ أن يكون الآمر (أذنه فيه) [3]؛ لأنه مأمور بالحج غير مأمور بالإحجاج [4].

ولو ضاع المال (منه) [5] قبل الإحرام فأنفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت؛ لأن الشرع أقام التسبيب مقام الحج وَذَا بالاتفاق في كل الطريق من مال الميت ولم يوجد.

ولو ضاع بعد الإحرام جازت الحجة عن الميت، ولم يرجع بما أنفق على أحد؛ لأنه متبرع به، والإحرام متى وقع للآمر تقع أفعال الحج له تسبيباً.

---

(1) في(ب) بعد الطواف.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب) أذن له فيه.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة 485/2.

(5) في(ب) فيه.

ولو وصى الميت، (أو ورثته) [1] أن يسترد المال (عن) [2] المأمور ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده.

وإن أحرم حين أراد الأخذ منه فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت فإن استرد فنفقته [إلى بلده] [3] في مال الميت؛ لأنه خرج بأمره للعمل له.

وذكر في الفتاوي إن أسترد (لخيانة) [4] ظهرت منه فالنفقة في ماله، وإن استرد لا (لخيانة) [5] بل لجهله بأمور المناسك أو لضعف رأيٍ فيه فالنفقة في مال الميت؛ لأنه أُسترد لمنفعة الميت [6].

ولو دفع إلى رجل مالاً ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال منه ويضمّنوه ما أنفق بعد موته، ولا يشبه الورثة الآمر في هذا؛ لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام فبطل بالموت ويرجع المال إلى الورثة.

---

(1) في(ب)ولورثته.

(2) في(ب) من.

(3) ساقط من الأم.

(4) في(ب) لجناية. ذكرت بلفظين في كتب الأحناف.

(5) في(ب) لجناية. ذكرت بلفظين في كتب الأحناف.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم 485/2.

بـــــــاب ما يخالف الحاج غيره ومالا يخالف

فيه فصول فصل فيما يخالف بالإحرام، وفصل فيما يخالف (في الفعل) [1]، وفصل فيما يخالف في النفقة.

فصل المأمور بالحج (إذا) أحرم بحجتين أحديهما عن نفسه والأخرى عن الآمر ثم (رفض) [2] التي أهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كأنه (أهل) [3] بها وحدها.[4]

ولو أمره رجلان بالحج (فأهل بحجة عنهما ضمن لهما ما لهما؛ لأنه لا يتصور أن يوقع لهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وكذلك لو أمره أحدهما بالحج) [5] والآخر بالعمرة، ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بإخلاص (السفرة) [6] له، وبإنفاق ماله في كل (السفرة) [7]، ولم يفعل فإن أمراه بالجمع جاز؛ لأنه وافق والهدي على المحرم؛ لأنه لو كان مأمور بالقران من جهة واحدٍ قَدم القران على المحرم؛ لأنه دم نسك فكذا (هذا) [8] [9].

ولو أمره رجلان كل واحدٍ أن يحج عنه فأحرم عن أحدهما لا بعينه يصرفه إلى أيهما شاء[10] عندهما.

---

(1) في(ب) بالفعل.

(2) في(ب)لو.

(3) في(ب)رفع.

(4) البناية شرح الهداية: للعيني 482/4.

(5) ساقط في(ب).

(6) ساقط في(ب)

(7) في(ب)السفر.

(8) في(ب) السفر.

(9) في(ب)هنا.

(10) الأصل: للشيباني 510/2.

وقال أبو يوسف:" لا يجوز عن أحدهما؛ لأن كل واحدٍ أمره بالتعيين فإذا (أبهم) [1] صار مخالفاً كاثنان أمرهُ كل واحد منهما بشراء عبدٍ له فاشترى لأحدهما يلزم (يلزم) [2] المأمور "[3].

لهما أن الإحرام شرط الأداء وليس من الأداء فكان تبعاً للأداء والتعيين يعتبر في المقصود وهو الأفعال لا في التبع فالإبهام لا يمنع صحة الإحرام، وإنما يمنع صحة الأداء (و) [4] الإبهام يتصور رفعه بتعيين الأداء فصلح الإحرام شرطاً للأداء بواسطة التعيين، فلا يقع العجز عن (الامتثال) [5] فلا يتحقق الخلاف، وصار كمن أحرم مبهماً فله حق التعيين فكذا هذا بخلاف ما لو أتى بفعل من أفعال الحج قبل التعيين؛ لأن العمل مقصود بالأمر وهو المستحق عليه فيعتبر فيه التعيين فإذا لم يعين وقع عن المأمور [6].

ولا رواية في مسألة الوكالة (ويحتمل) [7] أن يصير مخالفاً؛ لأن الشراء ثمّة بمنزلة الأداء، والأداء عن أحدهما مبهماً غير ممكن، ولو أحرم وسكت عن المحجوج عنه معيناً ومبهماً ينبغي أن يصح التعيين بالإجماع[8]، وكذلك لو أهل بالحج عن أحد أبويه فله أن يجعله عن أيهما شاء، وفي رواية أبي حفص عن أبي يوسف أدّى ذلك عن نفسه[9]، وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين هذه وبين الأولى، **والفرق** له أن الولد فيما يفعل لأبويه غير مأمور بل هو متبرع بإنشاء العمل يجعل ثوابه لأبويه قاصداً البر بأحدهما، والبر إنّما يحصل بما بقي بعد الإحرام لا بما مضى

---

(1) في(ب)أبهما.

(2) ساقط في(ب)، والصواب ما في (ب).

(3) البناية شرح الهداية: للعيني 473/4.

(4) في(ب) وهذا.

(5) في(ب) الأفعال.

(6) الأصل: للشيباني 510/2.

(7) في(ب)فيحتمل.

(8) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص49.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم 68/3.

فأمّا المأمور بالحج مأمور يجعل جميع أفعال الحج للآمر، ولا يمكنه أن يجعل الإحرام للآمر؛ لأنه مضى وانقضى[1].

ولو خرج المأمور بالحج بريد العمرة عنه ناسياً لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر ذلك فأحرم عنه بحجة يجزئه؛ لأنه خرج عن إرادة الإحرام عنه.

فصل ولو أمره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة [2] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعندهما يجوز عن الميت، ودم القران على الحاج[3]؛ لأن أتى بما أُمر به؛ لأنه مأمور بقطع جميع المسافة بحجة الآمر، (وقد) [4] قطع جميع (السفرة) [5] (للحجة) [6]؛ لأن العمرة تبع (للحجة) [7] متى أدى مع الحجة؛ لأن العمرة من الحجة بمنزلة التطوع من المكتوبة والتطوع يقع تبعاً للفرض إذا أدى مع الفرض، فإذا نوى بالعمرة عن الميت وقعت العمرة (للميت) [8] تبعاً للحجة فصارت السفرة كلها للحجة (معنىً) [9].

(لأبي حنيفة) [10] أنه أمره بتحديد (السفرة) [11] للحجة بأن يقطع جميع (السفرة) [12] بنفقة الآمر في حجته، وقد أنفق من مال الآمر (في حجته، وقد أنفق من مال

(1) المبسوط: للسرخسي 379/12.
(2) بدائع الصنائع: للكاساني 68/5.
(3) البحر الرائق: لابن نجيم 68/3.
(4) في(ب)ولو.
(5) في(ب)السفر.
(6) في (ب) لحجة.
(7) في(ب)للحج.
(8) ساقط في(ب).
(9) في(ب) معناً.
(10) في(ب)لأبي حنيفة–رحمه الله–.
(11) في(ب) السفر.
(12) في(ب)السفر.

الآمر) [1] في عمرة نفسه؛ لأن العمرة لم تقع عن الآمر؛ لأنه ما أمره بالعمرة فوقع عن المأمور فصار كأنه حج عنه واعتمر لنفسه يصير مخالفاً فكذا هذا"[2].

ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج (من من مكة) [3] فهو مخالف؛ لأنه مأمور بحج ميقاتي.

ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً؛ لأنه أتى بالعمرة للآمر أولاً ثم حج (لنفسه) [4] والنفقة في مقدار مقامه للحج في ماله؛ لأنه أقام (لمتعة) [5] نفسه.

(وإن) [6] حج أولاً ثم اعتمر فإنه يصير مخالفاً؛ لأنه جعل جميع المسافة للحجة، وأنه لن يؤمر به فصار مخالفاً، وإن كانت لحجة أفضل من العمرة؛ لأنه (خالف) [7] من حيث الجنس كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار.

وذكر في المنتقي المأمور بالحج إذا بدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة، وما دام مشغولاً بالعمرة فنفقته في ماله؛ لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت حتى يرجع إلى منزله، وإن بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة؛ لأنه خالف آمره[8].

وقال (محمد) [9]:" إذا حج عن الميت وطاف للحجة ثم أضاف إليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفاً؛ لأنه وجب عليه رفض العمرة فصار وجودها وعدمها سواء"[10].

---

(1) ساقط في(ب).

(2) المبسوط: للسرخسي 279/4.

(3) في(ب) بمكة، ولعل الصواب ما في (ب).

(4) في(ب) عن نفسه.

(5) في(ب) لمنفعة.

(6) في(ب) فإن.

(7) في(ب) خلاف.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 478/2.

(9) في(ب)محمد–رحمه الله–.

(10) المرجع السابق.

ولو جمع بينهما على هذه الصفة ثم وقف بعرفة، ورفض العمرة لم ينفعه ذلك؛ لأنه إذا أحرم صار مخالفاً فلا يتغير حكمه بعد.

فصل (فإذا) [1] دفع إلى رجل مالاً ليحج عن ميت فأنفق المأمور شيئاً من مال نفسه فهو على وجهين: إمّا إن كان في مال الميت وفاء بالنفقة، أو لم يكن فإن كان فيه وفاء بالنفقة لا يصير مخالفاً، و(يرجع) [2] بما أنفق من مال الميت استحساناً ولا يرجع قياساً؛ لأنه تبرع بالإنفاق (من مال نفسه وجه الاستحسان أنه مأمور بالإنفاق) [3]، والإنفاق أن يشتري مأكولاً ويستأجر مركوباً والثمن والأجرة تجب في ذمته فإذا أدّى من ماله؛ ليرجع به في مال الميت جاز كالوكيل بالشراء إذا اشتري وأدّى الثمن من ماله رجع على الموكل، وكما لو دفع إلى رجلٍ ألف درهمٍ ليقضى بها دينه فقضى الوكيل من ماله جاز، ويرجع به في مال الموكل فكذا هذا.

وإن لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئاً من ماله ينظر إن كان أكثر النفقة من مال الميت جاز، ووقع الحج عن الميت، وإلاّ فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرع أقام التسبيب بالإنفاق مقام مباشرة الحج وهذا التسبيب بالإنفاق (وُجد من) [4] الآمر في البعض دون البعض (وكأنه)[5] وجد منه بعض الأفعال دون البعض.

وجه الاستحسان أن المأمور لا يمكنه الإنفاق على نفسه في (جميع) [6] الطريق من مال الآمر؛ لأنه لا بد له من أن يُدعى إلى ضيافة في الطريق فيأكل منه، فلو صار المأمور بذلك مخالفاً لضاق الأمر على الناس فصار قليل الإنفاق من مال نفسه معفواً

---

(1) في(ب)وإذا.
(2) في(ب)رجع.
(3) ساقط في(ب).
(4) ساقط في(ب).
(5) في(ب) فكأنه.
(6) ساقط في(ب)

للضرورة والكثير (لا يعدم) [1] الضرورة فجعلنا الفاضل بينهما الأكثر؛ لأنه يقوم مقام الكل، فكأنه كان جميع النفقة من مال الميت.

فصل المأمور بالحج إذا أخذ طريقاً أخر أبعد، وأكثر نفقة، فإن كان الحاج يسلكه فله ذلك، كبغدادي ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى أخذ منه النفقة لا يضمن؛ لأنه ربّما يكون الذهاب في هذا الطريق أيسر.

ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام (الحج ينبغي أن) [2] (ينفق) [3] من مال الآمر إلى بغداد، أو إلى الكوفة ثم يقيم بها، وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل، وينفق من مال الميت حتى يتحقق التسبب وهو الإنفاق في الطريق من مال الميت.

ولو أنفق (في إقامته من مال الميت يضمن؛ لأنه أنفق بغير إذنٍ من الآمر، وكذلك إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بمكة لا ينفق) [4] من مال الآمر، وما دون خمسة عشر ينفق؛ لأن الآمر أذن له بالإنفاق من ماله حالة السفر لا حالة الإقامة وبالإقامة خمسة عشراً انقطع حُكم السفر وصار مقيماً فبطلت نفقته من ماله؛ لأن هذه الإقامة ليست لأجل النسك وبما دونها لا ينقطع حكم السفر، ولا بد له من قليل مَكثٍ وإقامةٍ فلا تنقطع نفقته عن مال الآمر.

ولو ترك الإقامة تعود النفقة؛ لأن المانع عن استحقاق النفقة هو الإقامة وقد زال.

رُوي عن (أبي يوسف) [5] أنه ينفق من مال نفسه؛ لأنه بطلت نفقته عن مال الميت (فلا تعود[6].

---

(1) في(ب) لعدم.

(2) في(ب)التحريم يرتحل.

(3) في(ب) وينفق.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب)أبي يوسف-رحمه الله-.

(6) المبسوط: للسرخسي 267/4.

وإذا أخذ ألفاً يحج بها عن ميت فخلطها بدراهمه فقد ضمنها، فإن حج بعد ذلك أجزأه عن الميت) [1]، ولا يرجع الوصي عليه بشيء إلاّ بما فضل من النفقة.

المأمور بالحج لا بأس له بالشهد في الطريق وهو أن يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة للعرف، وله أن يعطي أجر الحمام، وأجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج؛ لأن ذا معروف كالنصوص.

ولو اشترى المأمور منها حماراً فركبه يجزئه.

ولو اشترى بها متاعاً لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يُردوا الحج عن (نفسه) [2][3] ذكره في المنتقى.

وروى هشام عن (أبي يوسف) [4] قال:" يتصدق بالربح وقد أجزت (الحجة) [5] عن الميت"[6] في قول أبي حنيفة(–رحمه الله–)[7]وهو الأصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامناً ثم حج عن الميت.

وفي قول الربح له.

ولو أوصى بأن يعطي بعيره هذا رجلاً ليحج عنه فدفع إلى رجل، (فأكراه) [8] الرجل، وأنفق الكراء على نفسه في الطريق، وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره وهو الأصح؛ لأنه لما ملك أن يبيعه ويحج (ثمنه) [9] وجب أن يملك أن يؤاجره

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب)المشقة.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 52/3.

(4) في(ب)أبي يوسف–رحمه الله تعالى.

(5) في(ب) الحج.

(6) البناية شرح الهداية: للعيني 460/8.

(7) في(ب)أبي حنيفة–رحمه الله تعالى.

(8) في(ب) وأكره.

(9) في(ب) بثمنه.

ويحج ببدل المنفعة (كالغاصب لو أجر) [1] يكون الأجر له فيقع (الحج) [2] للمأمور فيتضرّر الميت فوجب أن يملك الإكراه نظراً للميت ثم يردّ البعير إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك المورث.

رجل مات وترك ابنيين، وأوصى بأن يُحج عنه بثمان مائة، وترك (تسع) [3] مائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر، وأخذ كل واحدٍ نصف المال، ثم (إن) [4] (المقرّ)[5] دفع مائة وخمسين فحج عن الميت، ثم أقر الآخر فإن حج بأمر القاضي يأخذ المقرّ من الجاحد خمسة وسبعين درهماً؛ لأنه جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وبقي مائة وخمسين ميراثاً لهما فيكون لكل واحد نصفه فإن حج لا بأمر القاضي يحج مرة أخرى بثلاث مائة؛ لأنه لم يجز الحج عن الميت؛ لأنه أمره بثلاث مائة.

ولو رجع المأمور عن الطريق وقال: (منعت) [6] (لم يصدق، ويضمن ما أنفق إلاّ أن يكون أمراً ظاهراً على صدق مقالته؛ لأن سبب الضمان قد ظهر) [7] فلا يصدق إلاّ بدليل ظاهر.

والمأمور بالحج إذا قال: حججت عنه وأنكرت الورثة، فالقول قوله على يمينه؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر، إلاّ إذا كان للميّت دين على إنسان (فقال) [8]: حج عنيّ بهذا المال فحج عنه بعد موته لا يصدّق إلاّ ببينة؛ لأنه يدّعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة (ينكرونه.) [9]

---

(1) في(ب) لأنه لو لم يملك في ذلك كالغاصب لو أجر.

(2) في(ب)الحج عن المأمور.

(3) في(ب)سبع.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب) المقرّ المعتبر.

(6) في(ب) قد منعت.

(7) ساقط في(ب).

(8) في(ب)وقال.

(9) في(ب)ينكرونه. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

بـــــــاب ما يحرم من قتل الصيد على المحرم ومالا يحرم

فيه فصلان فصل في معرفة الصيد، وفصل فيما يحرم منه ومالا يحرم.

فصل الصيد: هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، إمّا بجناحه، أو بقوائمه [وصيد لبر ما كان] [1] توالده ومثواه فيه، [وصيد البحر ما كان] [2] توالده ومثواه في الماء، والمعتبر هو التوالد؛ لأنه هو الأصل والكينونة بعده أمر عارض فيعتبر الأصل، فالدجاج والبط الأهلي لم يكن صيداً؛ لأنه غير متوحش بأصل الخلقة، والبط الذي يطير صيد؛ لأنه متوحش بجناحه، والحمام المسرول صيد؛ لأنه متوحش باعتبار (أصل الخلقة) [3] ،(فإن) [4] أَلِفَ الناس يعارض؛ لأن العارض لا يبدل حكم الأصلي، كالظبي[5] وحمار الوحش يألفه الناس لا يخرج عن كونه صيداً، فإن قيل: أليس أنه لا يحل بذكاة الاضطرار (فإنه)[6] إذا رمي سهماً إلى برج حمام فأصابه، ومات لا يحل، ولو كان صيداً (لَحلّ)[7] بذكاة الاضطرار؟

والجواب عنه أن مشايخنا اختلفوا فيه قيل: يحلّ بذكاة الاضطرار، وقيل: لا يحل ولكن ليس كل (ما) [8] لا يحل بذكاة الاضطرار يدل على أنه لا يكون صيداً، ألا ترى أن الصيد بعد (الأخذ) [9] وكذا الفرخ لا يحل بذكاة الاضطرار؟

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط من الأم.

(3) في(ب) الأصل.

(4) في(ب)وإن.

(5) الظبي: حيوان من الثدييات يتغذى على العشب. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 8486/1.

(6) في(ب)وإنه.

(7) في(ب)الحل.

(8) في(ب) من.

(9) في(ب)الأخذ بذكي أو البرج. والصواب ما في (ب).

ولو قتله فعليه الجزاء فالحل بذكاة الاضطرار معلق بالعجز عن ذكاة الاختيار لا بكونه صيداً، ولا عَجْز هنا عن ذكاة الاختيار؛ لأن الحمام يأوي إلى البرج فيمكنه أخذه والضبّ[1] واليربوع[2] والسُمُور[3] والسنجاب[4] ونحوه صيداً؛ لأنه ممتنع متوحش، وكذلك القرد والخنزير والفيل حتى يلزمه الجزاء بقتله ،وقال زفر:" لا شيء في الخنزير والقرد"[5]، والصحيح قولنا؛ لأنه ممتنع متوحش بقوائمه، وحرمة التناول لا يخرجه عن كونه صيداً كالثعلب، وعن أبي حنيفة" السنور[6] الأهلي والوحش والكلب العقور[7] و(غير العقور) [8] ليس بصيد"[9]؛ لأنه غير متوحش بأصل الخلقة.

والسباع كلها صيود حتى يجب الجزاء بقتلها خلافاً للشافعي[10]، والصحيح قولنا؛ لأنه ينطلق عليها اسم الصيد لغةً قال الشاعر:

" صيد الملوك أرانب وثعالب

وإذا ركبت فصيديَ الأبطال"[11]

---

(1) الضب: حيوان يعيش في البراري شكله يشبه التمساح. ينظر في: الصحاح في اللغة: للجوهري 404/1.

(2) اليربوع: حيوان ثديي نوع من القوارض التي تقفر. تنظر في: لسان العرب: لابن منظور 47/11.

(3) السمور: حيوان ثديي من العرسيات يعيش في الغابات. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 36/4.

(4) السنجاب: حيوان من القوارض يعيش على الأشجار، وله ذيل كثيف وكبير. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 521/1.

(5) الفتاوي الهندية: لأبي حنيفة 130/5.

(1) السنور: حيوان يرجع أصله إلى القطط. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 2972/1.

(7) الكلب العقور: الكلب عندما يكون متوحشاً. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 726/1.

(8) ساقط في(ب).

(9) البحر الرائق: لابن نجيم 36/3.

(10) الأم: للشافعي 267/2.

(11) قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر في: نصب الراية: للزيلعي 194/4.

ولأنه ممتنع متوحش لا يمكن أخذه إلاّ بحيلة، وضرر لا يتصل بنا لبُعده عنا فيكون مضموناً كاليربوع هو مؤذي بطبعه لكن ضرره (لما) [1] لم (يكن) [2] (متصلاً بنا) [3] كان مضموناً.

فصل الصيد نوعان: صيد البر، وصيد البحر.

فصيد البحر هو السمك وكل ما يعيش في الماء يحل قتله، وصيده للمحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[4] وصيد البر محرّم على المحرم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5] إلاّ ما استثنى منه، وهو الفواسق وهم الذئب، والأسد، والفأرة، والغراب، والحدأة[6]، والحيّة لقوله (عليه السلام) [7] «**خمس من الفواسق (يصلنّ)** [8] **في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، (والفأرة)** [9] **والحدأة، والكلب العقور**»[10] وفي رواية: الغراب الأبقع، وفي رواية: السّبع العادي وهو الذئب والأسد.

وقال أبو يوسف:" الغراب المستثنى ما يأكل الجيف"[11]؛ لأنه هو الذي يبتدئ بالأذى فطير البحر كطير البر لا يحل ذبحه؛ لأنه مبيضه ومفرخه في البّر ويعيش في (البّر

---

(1) ساقط في(ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب)يصل ما.

(4) سورة المائدة، الآية (96).

(5) سورة المائدة، الآية (96).

(6) الحدأة: من الطيور الجارحة تعيش في المناطق الدافئة وتتغذي على اللحوم. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 97/1.

(7) في(ب)صلى الله عليه وسلم.

(8) في(ب) يقتلن، وهو الصواب.

(9) ساقط في(ب) والصواب ما في (ب).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، برقم: (3136) 1204/3 بنحوه.

(11) البناية شرح الهداية: للعيني 373/4.

والبحر) [1] جميعاً فكان صيد البر من وجه فاجتمع (الجنسيـــــن) [2] والإبـــــاحة (تغلب) [3].

ولو صال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه خلافاً لزفر[4]؛ لأن الإحرام أوجب ترك التعرض لا يحمل الأذى بدليل أنه لا يحرم قتل الفواسق، (وإذا) [5] لم يجب يحمل الأذى لم تثبت عصمته، وحرمته في حال الأذى (فلا) [6] يباشر محظور إحرامه بخلاف الجمل الصايل؛ لأن الأصل فيه حرمة الإتلاف حقاً لمالكه، إلاّ أنه عند توجه الهلال رُخص (له) [7] الدّفع بشرط الضمان نظراً للمالك ولا كذلك الصيد.

المنتقى وإذا تعرض للمحرم شيء من ضواري الطير فإن أمكنه دفعه عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، وإن لم يمكن دفعه إلاّ بسلاح مثل العقاب، والنسر فلا شيء عليه؛ لأن المباح له دفع الشر دون القتل فيهما أمكنه بدون القتل لا يحل له قتله[8].

وهذا في غير الفواسق، فأما في الفواسق يحل له قتله مبتدئاً كان، أو دافعاً لإطلاق النص.

وليس في قتل هوام الأرض كالقنافد، والخنافس، ونحوهما شيء؛ لأن الهوام ليس بصيد.

---

(1) في(ب)البحر والبر.

(2) ساقط في(ب)الحظر.

(3) ساقط في (ب).

(4) المرجع السابق.

(5) في(ب)فإذا.

(6) في(ب) فلم.

(7) في(ب)لهم.

(8) عيون المسائل: للسمرقندي 66/1.

وليس (في قتل) [1] البرغوث، والبعوض، والذباب، وصيّاح الليل، والزنبور، والنملة، (والحلمة[2])[3] شيء؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود، ولا من التفث؛ لأنها لا تتوالد (من) [4] البدن وهي أيضاً مؤذية بطبعها.

ويكره قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها.

وقال الشافعي–رحمه الله–:" إن أخذه من الرأس فعليه الجزاء، وإن (أخذه) [5] من موضع آخر فلا جزاء عليه"[6]، والصحيح قولنا؛ لأنها متَولد من البدن، وفي إزالتها ارتفاق، وقضاء تفث بمنزلة إزالة الشعر، وعن أبي يوسف يتصدق بكفٍّ من طعام [7].

وعن محمد بكسرة خبز [8].

ولو قتلها وهي على الأرض فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بصيد وهي مؤذية.

محرم وقع في ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة؛ لأنه سبب لقتلهم، ولو ألقى ثوبه، ولم يقصد به قتل القمل فمات من حرارة الشمس فلا شيء عليه؛ لأنه لم يسبب لقتله بل قصد إلقاء الثوب لا غير، ألا ترى (أنه)[9] لو غسل ثيابه فمات القمل لا شيء عليه؟

---

(1) في(ب)بقتل.

(2) الحلمة: حشرة، وتسمى القراد تتغذي على دماء الحيوانات. ينظر في" تاج العروس: للزبيدي 3123/1.

(3) طمس في(ب).

(4) في(ب)من في. ولعل الصواب ما في (ب).

(5) في(ب)أخذها.

(6) الحاوي: للماوردي 141/15.

(7) البناية شرح الهداية: للعيني 394/4.

(8) المرجع السابق.

(9) ساقط في(ب)

محرم أخذ قملتين، أو ثلاثة من رأسه أطعم (قبضة) [1] من طعام، وإن كان كثيراً أطعم نصف صاع من طعام؛ لأن طعام المسكين مقدر بنصف صاع، وقد كثر الارتفاق فيكثر الجزاء.

محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله فعلى الآمر جزاؤه؛ لأنه فعل المأمور كفعله، وكذلك لو قال حلال: ادفع هذا القمل عنّي.

محرم قتل كلب الماء فلا شيء عليه؛ لأنه صيد البحر.

وفي الجرادة تمرة لقول عمر–رضي الله عنه–**«تمرة خير من جرادة»**[2] .

مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يوماً فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى يُصيب عدة جرادٍ فيصوم يوماً.

محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه؛ لأنها من جملة الخبائث فلا يستوجب أماناً فحل للمحرم قتلها كالفأرة والوزغة[3].

---

(1) في(ب) فنصف.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا، برقم: (445) 300/2 بلفظه.

(3) الوزغة: يسمى أبو بريص حيوان زاحف. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 440/1.

بـــــــاب معرفة جزاء الصيد

محرم قتل صيداً (إن) [1] كان صيداً له مثل من النعم في النظر كالظبي، وحمار الوحش، والنعامة فعليه قيمته يحكم به ذوا عدل في الموضع الذي [قتل] [2] فيه، أو في أقرب المواضع إليه [3] عندهما.

وقال محمد ومالك والشافعي–رحمة الله عليهم–:" مثلهُ خلقةً ومنظراً فيكــون في [النعامة] [4] بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة[5]، وإن كان صيداً لا مثل له من النعم كالحمامة، والعصفور، والطيور الصغار ففيه القيمة بالإجماع[6]، وأصله قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [7]قالوا المرد بالمثل نظيره من النعم خِلْقَةً، وصورة لا المثل من حيث القيمة بدليل أنه أوجب المثل من النعم لا من [القيمة] [8] فمن أوجب مثلاً بالقيمة فقد خالف"[9][10][11].

وقالا:" المراد به المثل من حيث القيمة"[12]؛ لأن الله تعالى وصف الجزاء بكونه مثلاً والمثل (المعهود المعقول) [13] في الشرع صورةً ومعنىً.

---

(1) في(ب) ينظر إن.

(2) طمس من الأم.

(3) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 247/1.

(4) طمس من الأم.

(5) الجفرة: العناق التي شبعت من البقل والشجر واستغنت عن أمها. تاج العروس: للزبيدي 2624.

(6) الإجماع: لابن المنذر، ص64. بدائع الصنائع: للكاساني 200/2.

(7) سورة المائدة، الآية (95).

(8) ساقط من الأم.

(9) الفتاوي الهندية: في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 247/1.

(10) الذخيرة: للقرافي 332/3.

(11) الأم: للشافعي 206/2.

(12) الفتاوي الهندية: في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 247/1.

(13) في(ب) المعقول المعهود.

(ومعنىً) [1] بلا صورة كما في ضمان المتلفات فأمّا المثل صورة بلا معنى فلا نظير له في أصول الشرع، والمثل صورة، ومعنىً متعذر هنا فيجب حمل المثل على المثل من حيث المعنى (فتمكن) [2] العمل بعموم الآية، ودل عليه قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3] [ولو كان] [4] الواجب هو المثل خلقةً لم يحتج إلى حُكم العدلين إذْ ذاك يعلم مشاهدة وعياناً، وإنما يحتاج إلى حكم العدلين [في القيمة] [5] التي يتفاوت الناس فيها ليثبت صدق الحكمين في الأخبار عن قدر القيمة بعدالتهما.

ثم إذا ظهرت قيمة المقتول، فالقاتل بالخيار إن شاء كفّر بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء بالصوم لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[6] الآية، فإن اختار التكفير بالهدي فإن بلغت قيمته هدياً اشترى (به) [7] شاة وذبحها في الحرم، وإن ذبحها في الحل لم تجزه من الهدي، (وأجزأه) [8] من الطعام إذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة فتجزئه بدلاً عن الطعام إذا بلغت قيمته، وإلاّ فيكمل؛ لأن أداء الواجبات بالقيمة جائز عندنا، وإنما لم يجز من الهدي؛ لأن النص قيده بمكان مخصوص.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب)يمكن، وهو الصواب.

(3) سورة المائدة، الآية (95).

(4) طمس من الأم.

(5) ساقط من الأم.

(6) سورة المائدة، الآية (95).

(7) في(ب)بها.

(8) في(ب)فأجزأه.

ومالم تبلغ قيمته ثمن جذع من الضأن، أو ثني من المعز صام فيه، أو أطعم[1] عند أبي حنيفة، وعندهما والشافعي يذبح العناق والحمل في جزاء الصيد لقوله تعالى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2] ولم يفصل[3][4].

وروي عن الصحابة أنهم حكموا «**في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة**»[5].

لأبي حنيفة أن الواجب مسمى باسم الهدي، ومطلق اسم الهدي لا يتناول هذا في متعارف الشرع كما في هدي المتعة والقران[6]، وذلك لأن إراقة الدم إنما عرفت قربة نصاً لا عقلاً، والنص إنما جَعل الإراقة قربة في الثني والجذع من الضأن فلا يكون قربة فيما دونهما فلا يتأدي به جزاء الصيد كذبح الظبية، والأثر محمـــول على (الصدقة) [7] بعينه دون إراقة (دمه) [8] حتى لو تصدّق بالمذبوح وقيمته مثل قيمة المقتول أجزأه، ولا يقوم في الجزاء على المحرم إلاّ قيمته لحماً نحو أن يكون بازيّاً[9] صيوداً، أو حماماً يجيء من المواضع؛ لأن الضمان يتعلق بكونه صيداً، والصناعة أمر عارض فلا يختلف به الحكم، وإن اختار التكفير بالإطعام اشترى بها طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع (من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من

---

(1) الأصل: للشيباني 447/2.

(2) سورة المائدة: الآية (95).

(3) الأصل: للشيباني 447/2.

(4) الأم: للشافعي 155/7.

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب جزاء الصيد، باب فدية الضبع برقم: (9879) 299/5 بلفظه، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت برقم: (49) 246/2 بلفظه. قال الزيلعي في نصب الراية:" أثر مرفوع" 134/3

(6) المبسوط: للسرخسي 165/4.

(7) في (ب) التصدق.

(8) في(ب) الدم.

(9) البازي: نوع من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ومن أنواعه الباشق والبيدق. المعجم الوسيط: للنجار 55/1.

تمرٍ، وإن اختار التكفير بالصوم صام عن كل نصف صاع يوماً) [1] فإن بقي منه مدٌّ صام له يوماً، وإن شاء أعطاه مسكيناً بخلاف كفارة اليمين فإنه لا يجوز الجمع بين الإطعام والصوم فيها، والفرق أن في كفارة الصيد أصل كالإطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الإطعام فجاز الجمع بينهما، واكمال أحدهما بالآخر، فأمّا في كفارة اليمين الصوم شُرع بدلاً عن المال حتى لا يجوز الصوم مع القدرة على التكفير بالمال والجمع بين البدل والمبدل ممتنع؛ لأنهما متنافيان فلا يتصور إتمام أحدهما بالآخر، وله أن يفرّق الصوم في جزاء الصيد؛ لأنه أمر بالصوم مطلقاً عن صفة التتابع.

وإن زادت قيمته على قيمة هدي ولا تبلغ تلك الزيادة هديّاً فهو في الزيادة بالخيار إن شاء صرفها إلى الطعام أو الصوم.

وذكر الكرخي عن محمد كذلك[2]؛ لأن هذه الكفارة شرعت تكملة، أو فيكون الخيار إلى المكفر لا إلى غيره ككفارة اليمين، ولأن الاختيار شُرع رفقاً لمن عليه فوجب أن يتفرد به، وإنما التحكيم لمعرفة القيمة، وذكر الطحاوي عن محمد وهو قول الشافعي" الخيار إلى الحكمين لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا﴾ [3][4][5] فقد نصب الهدي لوقوع الحكم عليه معناه يحكم الحكم هدياً (عليه) [6](إن شاء) [7]، وإن شاء صوماً قلنا هذا دليلنا؛ لأن الله تعالى عطف الطعام، والصيام على الجزاء دون الهدي؛ لأنه لا يصلح أن يكون عطفاً على الهدي؛ لأنه خالفه في الإعراب؛ لأن قوله أو كفارة بالرفع لا يصلح عطفاً على قوله هدياً بالنصب، وما نصبهُ لوقوع الحُكم عليه، وإنما

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الفتاوي الهندية: في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 248/1.

(3) سورة المائدة، الآية (95).

(4) المرجع السابق.

(5) الأم: للشافعي 155/7.

(6) ساقط في (ب).

(7) في(ب)إن شاء طعاماً، وهو الصواب.

نصبه على التفسير فإنه تفسير لقوله به؛ لأن الهاء مجملة ففسّر بقوله هدياً فيصير معناه يحكم به ذوا عدلٍ منكم (بالهدي) [1].

ولا يجزئ من الطعام أن يعطي مسكيناً أقل من نصف صاع أو قيمته؛ لأن النص جعله كفارة، وفي الكفارة لا يجزئ أقل من ذلك، ويجوز التصدق بجميع الهدي على مسكينٍ واحدٍ كما في (المتعة) [2] والقران.

ولا يعطى كل مسكين أكثر من نصف صاع؛ لأن وظيفة كل مسكين مقدرة بنصف صاع.

ولا يجوز أن يعطي الطعام إلى مسكين واحدٍ لقوله تعالى:﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [3]فوجب عليه مراعاة عدد المساكين كما في كفارة اليمين.

فإن أعطى كل مسكين نصف صاع من حنطة ففضل منه شيء أعطاه مسكيناً؛ لأن الواجب عليه مراعاة المقدار [وعدد المساكين] [4] وهنا قدر على [عدد المساكين] [5] فلزمه وعجز عن مراعاة المقدار فسقط عنه بخلاف كفارة اليمين؛ لأنها مقدرة بإطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع لا يزيد ولا ينقص، فأما كفارة الصيد مقدرة بقيمة الصيد وقيمته تزداد وتنتقص ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تُقْبل شهادته له، ويجوز على أهل الذمة والمسلم أحبّ إلي؛ لأنه كفارة.

ولو أكل من جزاء الصيد غرم قيمة ما أكل؛ لأنه أتلف مالاً لزمه التصدق به، ويتصدق بها إن شاء على مسكين أو مساكين؛ لأنه بدل اللحم على مسكين واحدٍ أجزأه فكذا بدله.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) هدي المتعة.

(3) سورة المائدة، الآية (95).

(4) ساقط من الأم.

(5) ساقط من الأم.

ولو قتل المحرم صيداً خطأً فعليه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ يستوي في محظورات الإحرام (لما) [1] مر، وإنما خص (الله)[2] المتعمد بالذكـــر بقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[3]الآية ذكر الوعيد عليه بقوله: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾[4] وأنه مختص بالعمد، وليس في الآية نفي الجزاء (عن)[5] قتل الخطأ بل هي ساكتة عنه، ومالا يؤكل لحمه كالسباع ففيه الجزاء لا يجاوز به دماً وينقص منه، وقال زفر:" تجب بالغة ما بلغت"[6].

لنا أن المجاوزة عن الدم لاعتبار القيمة وغير مأكول اللحم ليس بمتقوم من كل وجه؛ لأنه لا ينتفع بلحمه، وإنما ينتفع بجلده وقيمته لكونه صيداً لا يزيد على شاة وعلى القارن قيمتان لا يجاوز دمين؛ لأنه جنى على إحرامين. والله تعالى أعلم بالصواب

---

(1) في(ب)كما.

(2) في(ب)الله تعالى.

(3) سورة المائدة، الآية (95).

(4) سورة المائدة، الآية (95).

(5) في(ب)على.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم 32/3.

بـــــــاب قتل المحرم الصيد وجرحه والدلالة عليه

فيه فصول: فصل في قتله، (وفصل في جرحه) [1]، وفصل في أخذه، وفصل في الدلالة عليه.

فصل الأصل: أن الواجب بقتل الصيد كفارة وبدل، وعند زفر كفارة محضة [2]، وعند الشافعي بدل محض[3].

لزفر أن هذا الجزاء وجب بارتكاب محظور الإحرام لا بدلاً عن المتلف؛ لأن من شرط وجوب البدل أن يكون المتلف مالاً متقوماً، والصيد قبل الاحراز غير متقوّم؛ لأنه مباح، والمباح لا يتقوم إلاّ بالإحراز فلم يكن أن يجعل بدلاً فجعل الكفارة، والصحيح قولنا؛ لأنه اجتمع (سبب)[4] وجوب الكفارة، وهو الجناية على الإحرام بارتكاب (محظور)[5]، وسبب وجوب البدل هو اتلاف صيد متقوم؛ لأن الصيد قبل الاحراز متقوم؛ لأنه (ثبت)[6] تقويمه وحظره بحرمة القتل ولهذا يتقدر الواجب بقيمة المحل كما صيد الحرم ثبت تقويمه بحرمة القتل، فجعلنا الواجب بدلاً من وجه وكفارة من وجهٍ عملاً (بالسببين،) [7] ولهذا سماه الله تعالى كفارة لقوله ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[8] واعتبر المماثلة (بين المقتول وبين الجزاء [ ] [9] المماثلة تشترط بين البدل، والمبدل فثبت معنى البدليّة بذكر المماثلة) [10] دلالة ومعنى الجزائية بذكر الكفارة نصاً فاعتبرناه كفارة في

---

(1) ساقط في (ب).

(2) المبسوط: للسرخسي 74/3.

(3) إعانة الطالبين: للدمياطي 125/4.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب)محظورة.

(6) في(ب)يثبت.

(7) في (ب) بالشبهين.

(8) سورة المائدة، الآية (95).

(9) غير مقروءة.

(10) ساقط في (ب).

حق الجناية على الإحرام لدفع إثمها فاعتبرناه بدلاً في حق الجناية على الصيد؛ لأنه تُلِفَ بإتلافه جماعة محرمين قتلوا صيداً واحداً فعلى كل واحدٍ جزاء؛ لأن الواجب كفارة في حق الجاني وجبت جزاء على فعله، وفعل كل واحدٍ جناية على حدةٍ فتعدد الجزاء بتعدد الجناية كما في كفارة القتل، بخلاف جماعة مُحلين قتلوا صيد الحرم فعليهم جزاء واحد؛ لأن الواجب ثمة بدل التالف لأجزاء الجناية على الإحرام والتالف (متجدد) [1] فاتحد ضمانه، وصار هذا كجماعة قتلوا واحداً تجب دية واحدة لكونها ضمان المتلف، وعلى كل واحدٍ كفارة لكونها جزاء (على) [2] الفعل.

وعلى القارن جزأين؛ لأنه جنى على إحرامين فأوجب (جزائي) [3] كفارة، وإن كانت الجناية علي الصيد (متحدة، وعند الشافعي الكل جزاء واحد[4]؛ لأن الواجب عنده بدل عن الصيد) [5] والصيد واحد، ولو قتل المحرم ظبية حاملاً فعليه قيمتها حاملاً؛ لأن الحمل بمنزلة الجزاء والوصف وهي بجميع أجزائها، وأوصافها مضمونة، وذكر في المنتقى" لو حلب المحرم الصيد فعليه جزاء ما نقص؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد من حيث أنه يتولد منه فاستحق الأمن، والحرمة بالإحرام تبعاً للصيد فيكون مضموناً عليه[6].

محرم شوى بيض صيد، أو كسره فعليه قيمة البيض لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–«**سئل عن محرم كسر بيضة، فقال: (عليه)** [7] **ثمنها**»[8] أي: قيمتها،

---

(1) في (ب) متحد. ولعل الصواب ما في(ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) في (ب) جزاء من.

(4) الأم: للشافعي 227/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) البناية شرح الهداية: للعيني 151/1

(7) في(ب)عليه السلام، والصواب ما في (ب).

(8) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه في كتب الحديث وذكر عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ» برقم: (8294)420/4 ، وذكره ابن نجيم في البحر الرائق 35/3بلفظه.

ولأنه أتلف بيضة متقوّمة بغير حق؛ لأن البيضة من أجزاء الصيد وهو بجميع أجزائه حرام على المحرم فيضمن قيمته كما لو أتلف بيضاً مملوكاً لغيره.

ويجوز أكله؛ لأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة، ولهذا يُباح أكلها قبل الشيء، وإن كان في البيضة فرخ ميّت فعليه (قيمته) [1] حياً خلافاً للشافعي[2] ؛لأنه احتُمِل أنه كان حساً فمات بفعله، واحتمل أنه كان ميتاً فدار الضمان بين الوجوب، والسقوط فيجب احتياطاً؛ لأن هذا مما يحتاط فيه، حتى لو علم أنه كان ميّتاً قبل الكسر فلا يضمن.

ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنيناً ميتاً (ومات) [3] فعليه قيمتها أخذاً بالنية لاحتمال التلف بفعله.

فصل محرم جرح صيداً فهو على (الوجه) [4] إما إن مات منه، أو برئ منه، أو لا يدري أنه مات، أو برئ منه فإن مات منه يضمن قيمته؛ لأن الجراحة سبب للموت ظاهراً فإذا ظهر الموت عقبيه كان مضافاً إلى الجرح فصار قاتلاً للصيد، كما لو جرح صيداً مملوكاً لغيره ومات بعد الجراحة.

وإن برئ منه، ولم يبقَ له أثر لا يضمن؛ لأن سبب الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك، وإن بقي له أثر يضمن النقصان خلافاً لمالك[5]؛ لأن إتلاف الصيد حرام على المحرم كُلاً وبعضاً؛ لأنه ممنوع عن تعرضه، وفي (الجراحة) [6] تعرّضه فيكون حراماً فيلزمه الجزاء بقدر التلف، وإن لم يعلم أنه مات، أو برئ يضمن النقصان قياساَ؛ لأن قيمة جميع الصيد لم تكن واجبة وقت الشك في وجوبها فلا يجب

---

(1) في (ب) قيمة الفرخ.

(2) الأم: للشافعي 210/2.

(3) في (ب) ماتت، ولعل الصواب ما في (ب).

(4) في (ب) أوجه.

(5) الذخيرة: للقرافي 186/4.

(6) ساقط في(ب).

بالشك وضمان النقصان وجب بنفس (الجرح)[1] وقع الشك في سقوطه إن برئ سقط، وإلاّ فلا يسقط بالشك وصار كما لو جرح صيداً مملوكاً لغيره، وغاب، ولا يدري يضمن النقصان وفي الاستحسان تلزمه جميع القيمة؛ لأن جزاء الصيد سلك به مسلك العبادة؛ لأنها وجبت كفارة رافعة للذنب والعبادة إذا وجبت من وجه دون وجه يترجح جانب الوجوب احتياطاً، كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله، ولا يدري أنه دخل الحرم أم لا بخلاف الصيد المملوك؛ لأن ضمانه يجب حقاً للعبد حق العبد لا يجب بالشك ولو جرحه جرحاً يُخرجه من أن يكون صيداً نحو قطع الرجل، وجناح الطير فعليه جميع الأجزاء؛ لأنه أتلفه معنىً بتفويت آلة (الامتناع) [2] والتوحش فصار هالكاً في حق الآمر.

ولو قلع سن ظبي، أو نتف ريش صيد (فنبت آخر) [3]، وضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه[4] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعند أبي يوسف عليه صدقة [5]؛ لأن أثر الفعل، وإن انعدم في حق المحل فالجناية على الإحرام لم تنعدم، ولكنها خفت فخفّ مُوجبها.

له أن الجناية إنما تتحقق باعتبار ظهور الأثر فمتى زال الأثر انعدمت الجناية ومع انعدام الجناية لا يمكن ايجاب الضمان، كما لو قلع سنّ جارية فنبت مكانها أخرى، ولو جرح صيداً فكفّر ثم قتله كفر أخرى؛ لأن الكفارة وقعت عن جناية الجراحة لا عن جناية القتل فقد كفر للجراحة قبل وجوب كفارة القتل، وقيل وجود سببها؛ لأن الموت لم يبق مضافاً إلى الجرح[6].

---

(1) في(ب)الخروج.

(2) في (ب) الانتفاع.

(3) ساقط في(ب).

(4) البحر الرائق: لابن نجيم 35/3.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني 205/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم 35/3.

ولو لم يكفر حتى قتله كفته كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة الأولى؛ لأن النقصان حصل بالجرح الأول، فيضمن النقصان، والنفس هلكت بالفعل الثاني وهي منقوصة فيلزمه ضمانها مجروحة.

الجامع محرم بعمرة جرح صيداً جرحاً (لا) [1] يستهلكه، ثم أضاف إليها حجة ثم جرحه أيضاً فمات من الكل فعليه قيمته صحيحاً للعمرة، وقيمته للحج دية الجرح الأول، ولو حلّ من العمرة ثم أحرم بالحجة، ثم جرحه ثانياً فعليه للعمرة قيمته وبه الحرج الثاني، وللحج قيمته (و) [2] به (الجرح) [3] الأول[4].

والفرق بينهما أنه إذا لم يحل من العمرة فالجناية (الثانية) [5] لاقت إحرامين؛ لأن إحرام العمرة قائم.

ولو لم يضم إليها حجة فما فات بالجناية الثانية يكون مضموناً عليه لإحرام العمرة فلا يسقط عنه شيء (بضم)[6] الحجة إليها، إلاّ أنه لما ضمن قيمة الصيد مرة بالجناية (الأولى)[7] على إحرام العمرة لا يضمن مرة أخرى، (فتلزمه قيمة أخرى)[8] بالجناية على إحرام الحجة وبه الجرح الأول؛ لأن الجرح الثاني لاقي صيداً مجروحاً، فأمّا إذا حلّ من العمرة فقد انعدم إحرام العمرة فلا يضمن ما فات بالجناية الثانية؛ لإحرام العمرة فيُطرح عنه ذلك كما لو جرحه وهو حلال ثم جرحه ثانياً بعد ما أحرم بالحجة.

---

(1) ساقط في(ب).
(2) ساقط في(ب).
(3) ساقط في(ب).
(4) الأصل: للشيباني 448/2.
(5) ساقط في(ب).
(6) في(ب)يضم.
(7) ساقط في(ب).
(8) ساقط في(ب).

ولو كان حين حلّ (عن) [1] العمرة قرن بحجة وعمرة، ثم جرح (الصيد) [2] [فمات ضمن للعمرة] [3] القيمة، وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين به الجرح [الأول] [4]؛ لأنه جنى على إحرامين.

ولو كان الجرح الأول استهلاكاً بأن قطع يده، والمسألة بحالها غرمَ للأول قيمته صحيحاً؛ لأنه صار مستهلكاً للحال معنىً وهو غير منقوص، وغرم للقران قيمتين به الجرح الأول؛ لأنه استهلك معنىً بأثر الفعل وهو منقوص بالجرح الأول، ولو كان الثاني أيضاً قطع يد (وهذا) [5] والجرح سواء؛ لأنه صار مستهلكاً (بأول) [6] مرة فلا يتصور استهلاكه مرة أخرى؛ لأن الجنس، والمحل متحد وهو تفويت معنى التوحش والسّفر.

فصل: الأصل أن إزالة الأمن عن الصيد (موجب) [7] الضمان حقاً لله تعالى كإزالة [اليد] [8] المحترمة عن المال بالغصب، أو الاتلاف يوجب الضمان حقاً للعبد؛ لأن بقاء حياة الصيد بحرمة تعرضه، وأمنه عن الأخذ فكان تفويت الأمن عنه اتلافاً (له) [9] معنىً، كتفويت يد المالك عن ماله ثم الصيد إنما يصير أمناً بثلاثة أشياء بإحرام الصائد لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [10] الآية، وبدخول (الصيد) [11] لقوله

---

(1) في (ب) من.
(2) في(ب)صيداً.
(3) ساقط من الأم.
(4) ساقط من الأم.
(5) في (ب) فهذا.
(6) في (ب) بالأول.
(7) في(ب)يوجب.
(8) طمس من الأم.
(9) ساقط في(ب).
(10) سورة المائدة، الآية (95).
(11) في(ب) الصيد الحرم.

تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] وبدخول الصائد الحرم خلافاً لزفر[2]؛ لأن الأمن للصيد يثبت (بحرمة) [3] (فعل) [4] الاصطياد وبدخوله الحرم يحرم عليه الاصطياد كما يحرم بالإحرام.

وكل ما صنعه المحرم بالصيد مما يعرضه للتلف فعليه جزاؤه، إلاّ إذا علم أنه يَسلم منه؛ لأنه ممنوع عن تعرضه لما فيه إزالة الأمن عنه.

ولو أحرم، وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، وقال مالك، وهو أحد قولي الشافعي:" يزول عن ملكه"[5][6]؛ لأن الإحرام إذا قارن سبب الملك في الصيد منع وقوع الملك فيه فإذا طرئ عليه أوجب رفعه، والصحيح قولنا؛ لأن الملك يقبل الفصل عن الحل فإنّ الملك يبقي في الخمر مع وجود الحرمة فلم يكن من ضرورة حرمة إيقاع الفعل في محل زوال ملكه عنه، فلا يزول الصيد عن ملكه بالإحرام صيانة لحقه، بخلاف ما إذا قارن الإحرام بسبب الملك؛ لأنه منع، وليس بإبطال ولزمه إرساله إن كان في يده؛ لأنه متعرض له بيده حقيقة في كل ساعة؛ لأن حقيقة البدل لا تدوم إلاّ باختيارٍ وقوةٍ تحدث حالة الدوام وهو منعه عن الذهاب ألاَ (ترى) [7] لو ترك الإمساك زال الصيد عن يده؟

فكان هذا بمعنى إيقاع فعل مبتدأ في الصيد يتأذى به الصيد فيحرم بالإحرام كالقتل، ولا يلزمه إن كان في بيته، أو في قفصه؛ لأنه في يده حكماً وهو غير متعرض له يداً حساً، وذلك لا يفوت إلا من حقيقة فصار كالملك.

---

(1) سورة آل عمران، الآية (97).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني 41/3.

(3) ساقط في(ب)

(4) في (ب) بفعل.

(5) الذخيرة: للقرافي 327/3.

(6) الأم: للشافعي 225/2.

(7) في(ب)لو أنه.

ولو هلك في حال امساكه فعليه الجزاء؛ لأن لهذه اليد حالة البقاء حُكم الإنشاء في حق تفويت الأمن فإن أرسله آخر من يده غرم قيمته لصاحب اليد[1] عنـــد (أبـي حنيفة) [2]، وعندهما، والشافعي لا ضمان عليه[3][4]؛ لأن الإرسال واجب عليه فكأن إقامته من غير حبسه ودفع معصية فلم يلزمه عهده.

لأبي حنيفة إن مِلك المحرم باق في الصيد؛ لأن إحرامه لا يبطل ملكه؛ لأن بالإحرام يجب عليه (إزالة) [5] يده لا تضيع حقه، ولهذا لو أرسله في بيته لا شيء عليه، ولو كان في بيته، أو قفصه لا يجب عليه الإرسال، وملكه محترم متقوم، فإذا أرسله غيره على وجه التضييع يلزمه الضمان بالتضييع لا بإزالة يده فإن أرسله ذُو اليد ثم حل فوُجد في يد آخر فله أخذه؛ لأنه ملكه.

محرم أخذ صيداً في الحرم وأرسله في الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء؛ لأنه بإخراجه فوت عليه الأمن، ولم يعد إليه ثانياً بإرساله في الحل، ما لم يدخل الحرم فبقي ضامناً[6].

وإن أرسله في جوف البلد لا يبرئ؛ لأنه لم يوجد إرسال معتبر ؛ لأنه لم يصر به ممتنعاً متوارياً، ولهذا لو أخذه إنسان يكره أكله.

محرم أخذ صيداً فأرسله محرم آخر فلا شيء على واحدٍ منهما؛ لأن الآخذ لم يتملك الصيد؛ لأنه لم يجعل محلاً (للملك) [7] في حق المحرم؛ لأنه محرّم العين بالنص فبالإرسال لم يكن متلفاً ملكه.

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة 515/7.

(2) في(ب)أبي حنيفة–رحمه الله–.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 515/7.

(4) إعانة الطالبين: للدمياطي 129/4.

(5) في(ب)إرساله.

(6) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 251/1.

(7) في(ب)للمالك.

ولو قتله في يده فعلى كل واحدٍ منهما جزاؤه على القاتل بالقتل، وعلى الأخذ بالآخذ ثم يرجع الآخذ على القاتل بقيمته، وقال زفر:" لا يرجع"[1].

له أن الأخذ لم يملك الصيد بالآخذ، ولا بضمان؛ لأنه وجب جزاء على فعله، لا بدلاً عن المتلف عنده، فلا يفيد الملك في المضمون، ولا في بدله فلا يرجع على القاتل بحكم الملك، ولا باعتبار أنه آكد عليه ضماناً؛ لأن تأكيد الكفارة دون ايجابها، وفي ايجاب الكفارة على الغير بغير حق أُبتدأ لا يوجب حق الرجوع، كما لو حُلق رأس محرم مكرهاً، أو نائماً فتأكيد الكفارة (أولى) [2] [3].

لنا أن أداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون بالأخذ السابق، فلئن تعذر هنا إظهار الملك في عين الصيد أظهرنا في بدله؛ لأنه قائم مقام المالك في حق الرجوع ببدله، وكمن غصب مُدبراً وقتله إنسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملكه المدّبر فكذا هذا بل أولى؛ لأن المدبر لا يملك سببٍ ما، والمحرم يملك الصيد بالإرث إن لم يملك بسائر الأسباب.

ولو كان القاتل نصرانياً، أو صَبِّياً فلا جزاء عليه لله تعالى، ويرجع عليه الآخذ بقيمته؛ لأنه تلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى.

وذكر في المنتقى إن كان المحرم كَفَر بمال رجع به عليه، وإن صام عنه لم يرجع على القاتل بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئاً [4].

ولو اشترى المحرم صيداً لزمه إرساله ويفسد شراؤه، ولو قتله (لزمه) [5] الجزاء؛ لأنه بالشراء استولى عليه ابتداءً، وعلى البائع الجزاء أيضاً إن كان محرماً؛ لأنه مثبت يد المشتري عليه فيكون فوق الدلالة عليه، ولو تعقل الصيد بفسطاط المحرم، أو تكسر

---

(1) المبسوط: للسرخسي 24/12.

(2) في (ب) الكفارة على الغير لغيره.

(3) المبسوط: للسرخسي 251/1.

(4) الدر المختار: للدمشقي 576/2.

(5) في (ب) يلزمه.

لفزعه منه فلا شيء عليه إلاّ إذا أفزعه فيضمن؛ لأنه مسبب غير معتدٍ في تسبيبه، كما لو حفر بئراً ليستقي منها فعُطِب فيها صيد (فإذا أفزعه فهو معتد في تسيبه.

ولو نصب شبكةً، أو حفر بئراً لا للماء فتعقَل بها صيد) [1] ضمن؛ لأنه تسبب للتلف وهو معتدّ فيه.

محرم صاد ظبية فولدت عنده ثم ذبحها يضمنها؛ لأن الولد كما حدث استحق، إلاّ من تبعاً للأم، ولهذا (وجب) [2] إرساله كالأم، وقد أزال الأمن عنه بإثبات يده عليه فضمن.

محرم أصاب صيداً كثيراً، أو ارتكب من محظورات احرامه مراراً على وجه التحلل والرفض لإحرامه فعليه جزاء واحد، وقال الشافعي:" عليه (بكل) [3] صيد ومرة كفارة"[4]. والصحيح قولنا؛ لأن الأول قتله بلا تأويل فيلزمه جزاؤه، وما سواه قتله عن تأويل شرعي؛ لأنه اعتقد خروجه عن الإحرام بارتكاب محظور؛ لأن ارتكاب محظور الشيء قد يبطله كما في الصوم، والصلاة وهذا التأويل، وإن كان فاسداً لوُورد النص بخلافه لكنه حصل عن دليل شرعي، وهو القياس على الصوم، والصلاة فكان ملحقاً بالصحيح فيما يُرجع إلى أحكام الدنيا فيمنع وجوب الضمان، كالباغي إذا أتلف مال العادل، وإن لم يكن على وجه التحلل، والرفض لزمه جزاء لكل واحدٍ؛ لأنه لا تأويل في ارتكابه، ولا يجوز للحلال أن يُعِينَ المحرم على قتل الصيد وعليه الاستغفار؛ لأنه معصية.

المنتقى: حلال غصب من حلالٍ صيداً ثم أحرم الغاصب، والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته لمالكه؛ لأنه لما وجب عليه الإرسال بإحرامه فقد عجز عن ردّه شرعاً فلزمه ردّ بدله، وهو القيمة، فإن دفعه إلى (المغصوب) [5] برئ من الضمان،

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في(ب)أوجب.

(3) في(ب)كل.

(1) الأم: للشافعي 256/7.

(5) في (ب) المغصوب منه.

وقد أساء وعليه الجزاء، ولو دفعه بعدما أحرم (المغصوب) [1] فعلى كل واحدٍ منهما الجزاء، فإن عطب في الطريق برئ المالك من الجزاء، وإن عطب في يد المغصوب منه فعلى كل واحدٍ منهما الكفارة، وإن كان (المغصوب) [2] اصطادهُ وهو حلال فادخله الحرم فعلى قياس قول أبي حنيفة" ينبغي أن يضمن الغاصب"[3]؛ لأنه لم يرده إلى المالك،" ولا يضمن"[4] في قول أبي يوسف.

فصل مسائله على أوجه أحدها: محرم دَل محرماً على صيد فقتله فعلى كل واحدٍ منهما الجزاء؛ لأن كل واحدٍ جنى على إحرامه.

والثاني: محرم دل حلال صيد فقتله فعلى الدال الجزاء خلافاً للشافعي[5]، والصحيح (مذهبنا) [6]؛ لأنه مروي عن عدة من (الصحابة) [7]، ولم يرووا عن غيرهم خلافاً فصار إجماعاً[8] هكذا ذكره الطحاوي[9]، ولأن الدلالة مزيلة للأمن؛ لأن الأمن للصيد ببعده عنا، وتواريه عن أبصارنا وبالدلالة يزُول الاختفاء فيزُول أمنه، ويجعله عرضة للأخذ فكانت الدلالة من محظورات إحرامه فلزمه الجزاء بالجناية على إحرامه لكن يتوقف أثره على القتل بناءً على الدلالة، فإذا لم يقتل لم يضمن لعدم الأثر والاندمال بعد الأثر بمنزلة الشاهد لا يضمن إلاّ بقتل الولي.

---

(1) في (ب) المغصوب منه.

(2) في (ب) المغصوب منه.

(3) المبسوط: للسرخسي 54/11.

(4) المبسوط: للسرخسي 54/11.

(5) الحاوي: للماوردي 306/4.

(6) في (ب) قولنا.

(7) في(ب)لصحابة–رضي الله عنهم–.

(8) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص48.

(9) البناية شرح الهداية: للعيني 376/4.

والثالث حلال دل محرماً، أو (حلالاً) [1] على صيد الحرم فلا شيء على (من دل) [2] وعلى القاتل الجزاء.

(وقال زفر:" على الدال الجزاء"[3] وهو رواية عن أبي يوسف فالحلال لا يضمن بالدلالة شيئاً عندنا) [4] خلافاً له[5]؛ لأن الضمان إنما يجب على الحلال بقتل صيد الحرم بدلاً عن المحل لا جزاء على فعله؛ لأن فعلهُ جناية على الحرم، ومباشرة الجناية على الحرم لا توجب شيئاً كما لو هدم شيئاً (من البيت) [6] وبالدلالة لم يتلف المحل مباشرة، ولا تسبيباً؛ لأن مباشرة المتلف لم تحدث بدلالته بل حصلت باختيار المباشرة فانقطع حكم الدلالة بالمباشرة بخلاف الدلالة من المحرم؛ لأن الكفارة تجب عليه جزاء على مباشرة الجناية على الإحرام، وبالدلالة صار جانياً على إحرامه بإزالة الأمن عن الصيد.

محرم دلّ على صيد (و) [7] المدلول كان عالماً بمكانه، أو كذبه المدلول ثم دلهُ آخر فصدقه، وقتله فالجزاء على الثاني؛ لأن حكم دلالة الأول قد سقط بالتكذيب، فلم يصر متعرضاً للصيد حكماً.

ولو دلّ محرم على صيد فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على الدال؛ لأن حكم الدلالة إنما يثبت باتصال فعل المدلول به فصار كالمشي في هذه الحالة.

---

(1) ساقط في(ب).
(2) في (ب) من الدّل.
(3) المبسوط: للسرخسي 100/4.
(4) ساقط في (ب).
(5) المرجع السابق.
(6) ساقط في (ب).
(7) في(ب)و على.

ولو أمر محرم محرماً بقتل صيد فأمر المأمور محرماً آخر فقتله فعلى كل واحدٍ منهم جزاء؛ لأنه وُجد من كل واحدٍ الدلالة علي الصيد بالأمن، والمحرم يضمن بالدلالة؛ لأنه بها يصير جانياً على إحرامه.

ولو أخبر المحرم محرماً بصيدٍ فلم يره حتى أخبره محرم آخر، فوجده وقتله فعلى كل واحدٍ منهم (جزاء كامل؛ لأن بخبر الأول وقع له العلم بمكان الصيد غالباً، وبالثاني استفاد علم اليقين فيصير كل واحدٍ منهما) [1] (دالاً) [2] على الصيد، فإن كذب (الأول)[3] به لم يكن على الأول جزاء؛ لأنه لما كذبه في خبره لم يستفد علماً بخبره فلم يصر (دالاً) [4] على الصيد.

وإن أرسل محرم إلى محرم فقال: إن فلاناً يقول لك إن في هذا الموضع صيداً، فذهب فقتله فعلى الرسول، والمرسل، والقاتل الجزاء؛ لأن خبر الأول والثاني كلاهما أفاد له علماً بمكان الصيد فالدلالة وجدت منهما.

وإن استعار من محرم سكيناً فقتل به صيداً فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك؛ لأنه يتوصل إلى قتله بدون سكينة بخنقه فصار وجودهُ وعدمهُ بمنزلة (ما) [5] لو استعار سكيناً وعنده ما يقتله به، وهذا إذا قدر على ذبحه بغيره، وإن لم يقدر على ذبحه بغيره فإنه يضمن.

ولو استعار منه قوساً فرمى به صيداً فعلى المحرم الجزاء؛ لأنه لا يتوصل إلى الرّمي إلا به.

وذكر في السير الكبير محرم رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على الطريق إليه، أو رأى صيداً دخل غاراً، فلم يعرف باب الغار فدله محرم آخر على بابه

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في(ب)دلالة.

(3) ساقط في(ب).

(4) في(ب)دلالة.

(5) في (ب) كما، ولعل الصواب ما في (ب).

فذهب إليه فقتله فعلى الدال الجزاء أيضاً؛ لأنه حين دله على الطريق، والباب كأنه دل على الصيد[1].

و(كذلك) [2] محرم رأى (صيد) [3] في موضع لا يقدر عليه إلاّ أن يرميه بشيء فدله محرم على قوس، ونشاب، أو دفع ذلك إليه فرماه فقتله فعلى كل واحدً جزاؤه كاملاً.

المنتقى محرم قال: لحلال خلف هذا الحائط صيداً، فإذا خلفه صيود كثيرة فأخذهم فعلى الدال في كل واحدٍ جزاء؛ لأنه أعلمه بمكانهم ولو دله على صيد واحد فإذا عند الصيد صيود كثيرة (فقتلهما المدلول) [4] فعلى الدال جزاء واحد؛ لأنه أعلمه بصيد واحد صريحاً وكذلك لو قال: خذ (أحد) [5] هذين، وهو يراهما فأخذهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد؛ لأنه أمره بأخذ أحدهما لا بأخذهما، وإن كان لا يراها فعلى الدال جزاءان؛ لأنه يكون أمراً بأخذ أحدهما ودلالة على الآخر لما يعلم المأمور بهما"[6].

أربعة من المحرمين نزلوا بيتاً (بمكة) [7]، وفيه نواهض[8] وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم أن يغلق الباب، فأغلقه ثم خرجوا إلى منى، فرجعوا فوجدوا الطيور قد ماتوا عطشاً فعلى كل واحدٍ منهم الجزاء؛ لأن الأمر بالإغلاق (تسبيباً) [9] إلى الموت.

---

(1) شرح السير الكبير: للسرخسي 1507/1. البحر الرائق: لابن نجيم 30/3.

(2) في(ب)كذا.

(3) في(ب)صيداً.

(4) في(ب)فأخذهم.

(5) ساقط في (ب).

(6) بدائع الصنائع: للكاساني 30/3.

(7) ساقط في(ب).

(8) نواهض: فراخ الطيور التي لها القدرة على الطيران. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 245/7.

(9) في (ب) تسبيباً.

بـــــــاب حرمة ذبيحة المحرم والحلال من الصيد

وما ذبحه المحرم (فهو ميتة،) [1] وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد، وقال الشافعي (-رحمه الله-) [2]" يحل لغير المحرم"[3] والصحيح (مذهبنا) [4]؛ لأن الشرع أخرجه من أن يكون محل الذبح بإضافة التحريم إلى عينه كالخنزير.

وإن أدى جزأه ثم أكل منه تلزمه قيمة ما أكل[5] عند أبي حنيفة-رحمه الله-، عندهما لا شيء عليه سوى الاستغفار[6]؛ لأنه أكل ميتة، وتناول الميتة يوجب الاستغفار دون القيمة كما لو أكله غيره.

له أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن محلية الذكاة، والذابح عن أهليته لولا إحرامه؛ لأفاد الذبح الإباحة فصار كونه ميتة موجب إحرامه (فاستند) [7] حرمة التناول بواسطة صيرورته ميتة إلى إحرامه فلزمه الجزاء لتناوله محظور إحرامه لا لتناوله الميتة حتى قال الجصاص:" لو أطعم الكلاب يضمن أيضاً"[8]؛ لأن حرمة الانتفاع من حيث إطعام الكلاب مضاف إلى إحرامه، وإن أكل قبل أداء الجزاء قيل يضمن قيمة ما أكل لما بينا.

وقيل: لا يضمن؛ لأن ضمان ما أكل قبل أداء الجزاء يدخل في ضمان النفس كمن نتف ريش طير، وأعجزه عن الطيران (ثم قتله) [9] قبل أداء الجزاء لا يضمن إلاّ قيمة واحدة.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في(ب).

(3) الأم: للشافعي 221/2.

(4) في (ب) قولنا.

(5) البناية شرح الهداية، للعيني 224/4.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) واستند.

(8) البناية شرح الهداية: للعيني 224/4.

(9) ساقط في(ب).

ولو أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه إلاّ الاستغفار؛ لأن حرمته في حق غيره (لكونه ميتة لا لكونه) [1] (محظور) [2] إحرامه، وتناول الميتة لا (يجب) [3] الجزاء.

ويحل للمحرم أكل ما (اصطاده، وإن) [4] أصْطاد له خلافاً لمالك[5]، و(الشافعي) [6] [7].

وذكر الطحاوي" إن أصْطادَ له بأمره يحرم على المحرم"[8].

وذكر أبو عبد الله الجرجاني" أنه لا يحرم"[9]، وذكر القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي [10].

والصحيح قولنا لقوله عليه السلام «**لا بأس بأكل المحرم لحم الصيد ما لم يصدهُ أو يصادُ له**»[11] بمعنى إذا كان يأمره؛ لأنه أضاف الصيد إليه، وإنما يصير الصيد له (إذا صيد) [12] بأمره، أو كان الصائد أجيراً له، ومتى أمره بذلك يحرم عليه، ولأنه لم يوجد من المحرم صنع فيه لا مباشرة ولا تسبيباً بالأمر به فيفيد الذكاة الاباحة؛ لأن حرمة الأكل معلقة بمباشرة محظور الإحرام (ولم توجد منه مباشرة محظور الإحرام) [13].

---

(1) في (ب) لأن.

(2) في(ب)لأنه محظور.

(3) في(ب) يوجب، ولعل الصواب ما في (ب).

(4) في (ب) ما اصطاده الحلال ولو.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد 13/3.

(6) في(ب)الشافعي–رحمهم الله–.

(7) الأم: للشافعي 229/2.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم 40/3.

(9) البناية شرح الهداية: للعيني 406/4.

(10) مختصر القدوري: للقدوري 72/1. البحر الرائق: لابن نجيم 40/3.

(11) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده برقم: (445) 300/2 بنحوه.

(12) ساقط في(ب).

(13) ساقط في (ب).

المنتقى محرم اضطر إلى ميتة وصيدٍ يأكل الميتة، ويدع الصيد[1] عندهما، وعند أبي يوسف والحسن يأكل الصيد ويكفر[2]؛ لأن حرمة أكل الصيد أخف؛ لأنه مباح في الأصل والميتة لا[3].

لنا أن في أكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب محظور الذبح، وأكل الميتة؛ لأنه ميتة حكماً، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان هذا أولى.

وإن وجد صيداً (قد ذبحه) [4] محرم يأكل الصيد ويدع الميتة؛ لأنه ميتة حكماً والآخر ميتة حقيقة، وإن وجد صيداً حياً، ولحم كلب يأكل لحم الكلب؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين، وفي أكل لحم الكلب ارتكاب محظور واحد.

وإن وجد صيداً حياً، ومال مسلم يأكل الصيد دون مال المسلم؛ لأن الصيد حرام (حق) [5] لله تعالى، والمال حرام حقاً للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره.

وإن وجد لحم إنسان وصيداً يأكل الصيد؛ لأن لحم الإنسان حرام حقاً للعبد وحقاً للشرع والصيد حرام حق للشرع لا غير.

محرم وهب لمحرم صيداً فأكله قال أبو حنيفة–رحمه الله–:" على الأكل ثلاثة أجزيه قيمة للذبح، وقيمة لأكل المحظور وقيمة للواهب"[6]؛ لأن الهبة كانت فاسدة، وعلى الواهب قيمته.

---

(1) الجامع: للشيباني 151/1.

(2) المبسوط: للسرخسي 86/4.

(3) المرجع السابق.

(4) في (ب) فذبحه.

(5) في(ب)حقاً.

(6) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 115/3.

وقال محمد:" على الأكل قيمتان قيمة للواهب، وقيمة للذبح، ولا شيء للأكل"[1] عنده. (والله أعلم) [2]

(1) البحر الرائق: لابن نجيم 40/3.

(2) ساقط في(ب).

بـــــــاب قتل الصيد وقطع الأشجار في الحرم

ولا يحل قتل صيد الحرم، وأخذه إلا ما استثناه رسول الله–صلى الله عليه وسلم–لقوله عليه السلام في صفة الحرم «**لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**»[1] فلما حرم تنفير صيدها، فلأن يحرم أخذه، وقتله أولى، ولأنه ثبت الأمن للصيد بدخوله الحرم تعظيماً للحرم، واظهاراً لحظره، وفي القتل إزالة الأمن عنه فيحرم.

ولو قتل حلال صيد الحرم لزمه قيمته، ويهدي بها ويطعم، ولا يجزئه الصوم، وعند زفر والشافعي يجزئه الصوم[2] [3]، والصحيح قولنا؛ لأن الواجب بدل المتلف؛ لأنه في معنى اتلاف أموال الناس؛ لأن أخذ الصيد يفوّتُ أمن الصيد، وعمارة الحرم في الأمن، فصار كإتلاف عمارة سائر المساجد؛ لأن منافعها ترجع إلى العباد فوجب ضمانه بطريق الجبر على نهج ضمان الأموال، والصوم لا يماثل المتلف فلا يصلح ضماناً بخلاف صيد الإحرام؛ لأن الواجب ثمة كفارة جزاء على الجناية والصوم يصلح كفارة.

وأما الهدي روى الحسن عن أبي حنيفة(–رحمه الله–)[4]أنه ينظر إن كان قيمة المذبوح مثل قيمة الصيد جاز، وإن لم يكن تصدق بتمام القيمة [5]؛ لأن الواجب هنا بدل محض، والبدل المحض يتأدّى بالقيمة دون الإراقة(كما) [6] في الصيد المملوك.

وفي ظاهر الرواية تجزئه الإراقة (كما في الصيد المملوك) [7] [8]، وإن كانت قيمة المذبوح أقل من قيمة الصيد؛ لأنه لما ارتكب محظوراً بإراقة الدم أوجبنا عليه إراقة هي قربة جزاء على عدوانه؛ لأن جزاء العدوان شرع بالمثل، وإراقة الدم مثل إراقة الدم حقيقة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم برقم: (1736) 651/2 بلفظه.

(2) البناية شرح الهداية: للعيني 408/4.

(3) الأم: للشافعي 229/2.

(4) ساقط في(ب).

(5) المبسوط: للسرخسي 98/4.

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط في(ب).

(8) المبسوط: للسرخسي 23/12.

لا تمليك المال كما في باب القصاص، إلاّ أن التصدق بقيمة مثله معنىً؛ لأن المتلف مال فإن شاء [تصدق] [1] بقيمته بدلاً عن المتلف، وإن شاء مَال إلى الإراقة ولا كذلك الصوم.

ولو أتلف حلال صيداً مملوكاً في الحرم مُعلماً كالبازي، والحمام فعليه قيمته مُعلماً للمالك، وقيمته غير معلم لله تعالى؛ لأنه جنى على حقين لكن في حق الله تعالى يضمن من حيث أنه صيد (لا) [2] من حيث أنه معلم.

ولو قتل محرم صيد في الحرم فالقياس أن يلزمه جزأن؛ لوجود الجناية على الحرم والإحرام.

وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأن الإحرام يحرّم القتل في الأماكن كلها، والحرم لا فيجب اعتبار الأقوى، وتضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما.

ومن أخرج صيداً من الحرم يرد إلى مأمنه، فإن أرسله في الحل ضمنه؛ لأنه أزال أمنه بالإخراج فما لم يعد إليه أمنهُ بإرساله في الحرم لا يبرأ عن (ضمانه) [3].

ولو أدخل حلال صيداً في الحرم وجب إرساله، ولم يجز بيعه، وإن ذبحه فعليه الجزاء. وقال الشافعي:" يجوز بيعه"[4]، والصحيح قولنا؛ لأن الصيد استحق الأمن؛ (لدخوله) [5] في الحرم مراعاة لحرمة الحرم [فصار] [6] من صيد الحرم كما لو أحرم والصيد في يده. ولو أدخل الحرم بازياً فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن؛ لأنه أقام واجباً، وما قصد الاصطياد فلم يكن متعديّاً في التسبب بل كان مأمور به فلا يضمن.

---

(1) طمس من الأم.

(2) ساقط في(ب).

(3) في (ب) الضمان.

(4) الحاوي: للماوردي 315/4.

(5) في(ب)لحصوله.

(6) ساقط من الأم.

ولا يدخل الحرم الحجل[1] واليعاقيب[2] حيّاً، ولا يجوز بيعه؛ لأنه يصير من صيد الحرم؛ لأنه يستحق الأمن بإدخاله الحرم.

ولو قتل صيداً بعض قوائمه في الحرم، وبعضه في الحل، (وبعضه في الحرم) [3] فعليه جزاؤه؛ لأنه اجتمع فيه الحظر والإباحة فغلب الحظر على الإباحة.

وفي النوادر عن محمد-رحمه الله-ظبي قائم في الحلّ، ورأسه في الحرم فقتله إنسان فلا شيء عليه[4]؛ لأن المعتبر في الصيد قوائمه لا رأسه؛ لأن قوامه بالقوائم.

ولو كان نائماً في الحلّ، ورأسه في (الحرم) [5] ضمن قيمته؛ (لأنه) [6] غير مستقر بقوائمه، وإنما هو ملقى على الأرض فاجتمع فيه الحلّ (والحرم) [7].

ولو كان رابضاً في الحل، ورأسه في الحرم فعليه قيمته.

ولو كان الصيد على أغصان شجر متدلي في الحرم، وأصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه فالمعتبر في الصيد مكانه لا أصل الشجر، والمعتبر في الشجرة أصلها لا فرعها، فإن كان أصلها في الحرم فهو من شجر الحرم، وإن كان في الحل فهو من شجر الحل؛ لأن قيامها بالأصل وأغصانها تبع لها (فكان) [8] الغصن في الحل تبعاً للشجر.

فأما الصيد ليس بتبع للشجر؛ لأنه يقوم بدون (الشجر) [9]، وكان الصيد في الحرم حقيقة كما لو كان طائر في (هذا) [10] الحرم.

---

(1) الحجل: طائر ينتمي لفصيلة الدجاجيات من الطيور البرية. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 6925/1.

(2) اليعاقيب: مفرد يعقوب، وهو ذكر الحجل. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 619/1.

(3) ساقط في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي 98/4.

(5) في (ب) الحرم فقتله إنسان فلا شيء عليه؛ المعتبر في الصيد.

(6) في (ب) لأنه غير.

(7) في (ب) الحرم الحرمة.

(8) في (ب) وكان.

(9) ساقط في(ب).

(10) في(ب)هواء والصواب ما في (ب).

وإن كان بعض أصلها في الحل، وبعضها في الحرم فهو من الحرم تغليباً لجانب الحرمة.

ولو أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت عنده فماتت الأم، والولد ضمن قيمتها بخلاف الولد المغصوبة، إذا (مات) [1] في يد الغاصب لا يضمن.

والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الحق في ولد الظبية لله تعالى يطالبه برده في كل ساعة، (وإذا) [2] لم يرده صار ضامناً؛ لأنه منع الحق بعد طلب صاحب الحق.

وفي ولد المغصوبة الحق للمالك وهو لم يطلب الرّد حتى لو طلب ردهُ منه، ومنع الغاصب ضمن فعلى هذا لو (أُهلك)[3] وَلدَ الظبية قبل أن يتمكن من الرّد لا يضمن كما في ولد المغصوبة، والثاني إن ولد (صيد) [4] الحرم (كما حدث حدثُ) [5]مستحق الأمن تبعاً للأم، ولهذا وجب إرساله إلى الحرم، فإذا أُثْبَتَ اليدَ عليه فقد أحدث الخوف فيه بعد أن كان مستحقاً للأمن فكان تفويتاً للأمن عنه يضمن، فعلى هذا لو هلك قبل التمكن من الرّد (يضمن) [6]، وفي ولد المغصوبة سبب الضمان إزالة يد المالك عنه، ولم يوجد من الغاصب في الولد.

المنتقى ولو أخرج ظبية من الحرم فأدّى الجزاء ثمّ ولدت فمات أولادها لم يضمن شيئاً؛ لأنه لمّا كفّر فقد ملك الأم بالجزاء فتَحدّث الأولاد على ملكه [7].

ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير، أو بعده يحل ويكره؛ لأنه للحال صيد الحل فحلّ إلاّ أنه تسبب إليه بفعلٍ هو محظور فيكره.

---

(1) في(ب)ماتت.

(2) في(ب)فإذا.

(3) في(ب)هلك.

(4) ساقط في(ب).

(5) ساقط في(ب).

(6) في (ب)لا يضمن. والصواب ما في (ب).

(7) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 252/1.

فإن باعه واستعان بثمنه في الجزاء فله ذلك؛ لأن الحظر يظهر في حق التناول خاصة.

فصل أشجار الحرم على أربعة أنواع: ثلاث منها يحل قطعهُ، والانتفاع به، وواحد يحرم قطعه، ويلزمه الجزاء بقطعه، **أمّا ما يحرم قطعه:** فكل شجر، وحشيش مما لا ينبته الناس، وينبت بنفسه؛ لأنه من شجر الحرم؛ لأن حياته بالحرم؛ لأن للشجر حياة نمو فإذا قطعه يضمن قيمته إلاّ الأذخر[1] لقوله-(عليه السلام) [2]- «**ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يحل لقطتها إلاّ المسد، فقال العباس: إلاّ الأذخر فإنه لقبورهم وبيوتهم فقال-عليه السلام-: إلاّ الأذخر**»[3] استثناه وحُكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، ويكره الانتفاع (بما قطع، وإن أدّى قيمته؛ لأنه كسب خبيث، وإن انتفع فلا شيء عليه؛ لأنه انتفع بحطبٍ غير نامي، فإن باعه جاز للمشتري الانتفاع به؛ لأن إباحة الانتفاع للقاطع يؤدي إلى استئصال شجر الحرم، وفي حق المشتري فلا؛ لأن تناوله بعد انقطاع النماء.

وأمّا الثلاثة التي يحل قطعها والانتفاع بها: فكل شجر مما يُنبته الناس، فينبت بنفسه أو مالا ينبته الناس فأنبته إنسان كشجر الأراك وأم غيلان[4] وكالطرفاء، أو ما ينبته الناس فأنبته إنسان فإنه يحل قطعه؛ لأن المحرم بالنص قطع الشجر الحرم، والشجر المنسوب إلى الحرم ما نبت بنفسه في الحرم ممالا ينبته الناس.

فأمّا ما أنبته الناس فهو منسوب إلى المالك؛ لأنه ملكه بالإنبات، ولم يزل عن ملكه وحياته مضافة إلى المنبت لا الحرم.

---

(1) الأذخر: نبات عشبي معمر وتسمى الحلفاء. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1701/1.

(2) في(ب)صلى الله عليه وسلم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد المحرم برقم: (1736) 651/2 بلفظه.

(4) أم غيلان: شجر السمر، وهو الطلح. ينظر في: الصحاح في اللغة: للجوهري 264/12.

وما نبت بنفسه مما ينبته الناس، فإنما نبت ببذرٍ وقع فيه فصار كأنه أنبته الناس ألا ترى لو أدخل الحرم فسيلاً [1] حلّ له) [2] الانتفاع به قبل الغرس وبعده؟

ولأن الوقوف على حقيقة الانبات، (ولهذا يحل قطع شجر المثمر؛ لأنه أقيم) [3] كونه مثمراً مقام انبات الناس؛ لأن انبات الناس في الغالب للمثمر.

ولو نبتت شجرة أم غيلان في أرض رجل فقطعه آخر، فعليه جزاؤه، وقيمة أخرى لمالك الأرض؛ لأنها نبتت على ملكه.

وما يبس من (أشجاره) [4]، ونباته، وسقط فلا بأس (بالانتفاع به) [5]؛ لأنه خرج عن حدّ النمو (فكان) [6] حطباً.

ولا بأس بأخذ كمأة[7] الحرم؛ لأنها ليست بنبات، وإنما هي مودعة في الأرض.

ولا يُرعى في حشيش الحرم[8] عندهما، وقال أبو يوسف:" لا بأس به"[9] ولا يجوز الاحتشاش بالاتفاق.

لأبي يوسف أنه لا بد من إدخال الدواب الحرم، والحفظ من الراعي غير ممكن فأبيح دفعاً للضرورة، وهو كحفر البئر للبول والخبر يجوز، وإن زال الحشيش به[10].

لهما أنه حرم قطع الحشيش فحرم تسليط الدابة على تناوله، كالزرع المملوك ولا ضرورة؛ لأنه أمكن الرعي خارج الحرم، وعلى أن الضرورة تدفع الإثم، وتُزيل الحضر

---

(1) فسيلاً: صغار النخل. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 264/1.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) غير ممكن أو فيه حرج فأقيم.

(4) في(ب)الأشجار.

(5) في(ب)بانتفاعه.

(6) في(ب)وكان.

(7) الكمأة: نَبات يُنَقِّضُ الأَرضَ فيخرج كما يَخرج الفُطْرُ. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 148/1.

(8) الأصل: للشيباني 459/2.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم 47/3.

(10) البناية شرح الهداية: للعيني 415/4.

عن التناول، ولكن لا يسقط الضمان، كما لو قتل صيداً، وأكله حالة المخمصة[1] ضمن، فكذلك الرعي يُرخص له لكن بشرط الضمان، وعلى القارن في كسر الشجرة جزاء واحد؛ لأنه بدل المحل لا جزاء الفعل"[2].

والحلال والمحرم في شجر الحرم سواء؛ لأنه(ليس) [3] (بمحظورات) [4] الإحرام.

قال أبو جعفر الهندواني:" مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلاً، وفيه نظر فإن من الجانب الثاني ميقات العمرة، وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة أميال، ومن الجانب الثالث (ثمانية) [5] عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً وهذا شيء يعرف نقلاً لا قياساً"[6].

ولا حرم للمدينة عندنا، وعند الشافعي" لها حرم حتى لا يباح قتل صيد المدينة، ولا قطع أشجارها، ويضمن قيمة"[7] عنده، والصحيح قولنا لما روي أن أبا عمير[8] كان له طائر يقال له نغير فمات، «**وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يمازحه، ويقول: يا أبا عمير ما فعل النغير**»[9] ولو كان للمدينة حرماً لكان إرساله واجباً عليه؛ لأنكر عليه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في إمساكه ولا يمزحه فيه.

---

(1) المخمصة: خلاء البطن من الطعام. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 196/1.

(2) المبسوط: للسرخسي 186/4.

(3) ساقط في (ب).

(4) في(ب)بمحظور.

(5) ساقط في (ب).

(6) المبسوط: للسرخسي 191/10.

(7) إعانة الطالبين: للدمياطي 140/4.

(8) أبّا عمير أخ الصحابي أنس بن مالك لأمه، وهو عمير بن أبي طلحة الأنصاري، ومات على عهد رسول اللهﷺ. ينظر في: الإصابة: لابن حجر 247/7. أسد الغابة: لابن عبد البر 245/6.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط للناس برقم: (5778) 2270/5 بلفظه.

وعن عائشة–رضي الله عنها–«**أنها قالت: كان لآل محمد وحوش**»[1]، ولو كان للمدينة (حرماً) [2] (لكانوا) [3] لا يمسكون الوحوش.

وقوله –عليه السلام– «**إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة لا يُصاد صيدها، ولا يعضد شجرها**»[4] من أخبار الآحاد، وقد ورد فيما تعم به البلوى؛ لأن الحرم للمدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا تقبل إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله كما تعم به البلوى.

المنتقى عن محمد–رحمه الله–فيمن قلع شجرة يابسة في الحرم إن كانت عروقها لا يسقيها يعنى يابسة فلا بأس به؛ لأنها حطب [5].

(ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها، ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانياً فلا شيء عليه؛ لأنه ملكها بالضمان) [6].

ولو قطع شجرة في الحرم قال الحسن:" عليه قيمته يتصدق بها ولا يجزئه في ذلك هدي"[7].

وقال أبو يوسف:" إن شاء اشترى بها هدياً فذبحه، وإن شاء تصدق بها"[8] كما في الصيد لما بينا.

ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل؛ لأنه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث عائشةﷺ برقم: (24862) 112/6 بلفظه.

(2) في(ب)حرم.

(3) في (ب) لكان.

(4) تم تخريجه في هذا الباب.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 458/2.

(6) ساقط في (ب).

(7) البناية شرح الهداية: للعيني 415/4.

(8) المبسوط: للسرخسي 104/4.

بـــــــاب الصيد يجني عليه الرجلان

الجامع محرم وحلال قتلا صيداً في الحرم بضربة واحدة، فعلى الحلال نصف قيمته، وعلى المحرم قيمته كاملة؛ لأنه بدل المحلّ في حق الحلال، فيصير كان الآخر حلال في حقه؛ لأن إحرام الشريك في حقه وجوده، وعدمه بمنزلة، وفي حق المحرم جزاء الفعل، وهو ارتكاب محظور إحرامه وأنه متكامل.

ولو ضربه كل واحدٍ ضربة لكنهما وقعتا معاً ضَمِنَ كل واحدٍ ما تقتضيه ضربته صحيحاً؛ لأنه حين ضربه كأن المحل صحيحاً، وقد تفرد كل واحدٍ منهما بإتلاف جزء منه لم يشاركه فيه صاحبه؛ لأن ضربة كل واحدٍ لاقت موضعاً آخر، فيلزمه نقصان جراحته، وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بالضربتين، وعلى المحرم قيمته مضروباً بالضربتين؛ لأن كل واحدٍ ضمن ما انتقص بضربته مرة، فلا يضمن مرة أخرى، وما انتقص بضربة شريكه لا يلزمه[1].

ولو جرحه الحلال أولاً ثم ضمن المحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحاً ونصف قيمته به الجرحَان؛ لأن النقصان (حصل) [2] بالجرح وهو الصحيح، والهلاك (يحصل) [3] بأثر الفعل، وهو منقوص بالجُرحين، وعلى المحرم قيمته به الحرج الأول؛ لأن حين جُرح كان منقوصاً بالجرح الأول (بحلال) [4] قطع يد صيد، ثم فقا محرم عينيه، ثم جرحه قارن فمات، فعلى الحلال قيمته كاملة؛ لأنه (استهلكه) [5] معنىً وهو صحيح؛ لأنه فوت عليه جنس المنفعة وعلى الفاقي قيمته، وبه الجرح الأول؛ لأنه استهلكه معنىً من وجه آخر؛ لأن توحش الصيد بقوائمه وعينيه، فالأمن من حيث

---

(1) الأصل: للشيباني 438/2.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب)حصل.

(4) في (ب) حلال.

(5) في(ب)استهلكه.

القوائم إن فات فمن حيث العين قائم، وعلى القارن قيمتان به الجنايتان؛ لأنه أتلفه حقيقة بأثر الفعل وهو منقوص بهما.

محرم وقارن، وحلال قتلوا صيداً في الحرم بضربة واحدة، فعلى القارن جزأن؛ (لأنه) [1] جنى على المفرد جزاء واحد على الحلال ثلث جزاء؛ لأنه بدل المحل في حقه فيصير كأن الأخرين حلالان في (حقيقة) [2]، وإن (بدأ) [3] الحلال، ثم المفرد، ثم القارن، فمات من كله فعلى الحلال نقصان جنايته وهو الصحيح؛ لأنه حلّ الفعل به، وهو صحيح، وثلث قيمته وبه الجراحتان الأخرتان.

وذكر الجصاص" أن هذا سهو، والصحيح أن يضمن ثلث قيمته، وبه الجراحات الثلاث"[4]؛ لأن ما تلف بجناية المفرد، والقارن موضوع عنه، وما تلف بجنايته قد ضمنه مرة فلا يضمنه مرة أخرى فيحمل قوله، وبه الجراحتان الأخرتان سِوَى الجراحة التي ضمنها، وعلى المفرد قيمته (به) [5] الجرح الأول والثالث، وذكر في الأصل" أن يضمن منقوصاً بالجرح الأول والثاني"[6] وهذا سهوٌ من الكاتب؛ لأن الجرح الثاني فعله فلا (يُرفع) [7] عنه ما انتقص بفعله، وإنما يُرفع عنه ما انتقص بفعل غيره وهو الثالث، وعلى القارن جزأن (وبه الجراحتان الأولتان؛ لأنهما فعل الغير ويرفع به ما انتقص بفعل الغير.

ولو كانت الجراحة الأولى) [8]، والثانية استهلاكاً فعلى الحلال قيمته صحيحاً، ولا يضمن بالسّرية شيئاً؛ لأنه ضمن قيمته مرة بكمالها، وعلى المفرد قيمته به الجراحة

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب)حقه.

(3) في(ب)نذر.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني 166/1.

(5) في (ب) بدون.

(6) الجامع: للشيباني 152/1.

(7) في(ب)يرتفع.

(8) في(ب)

الأولى إن كان الأول قطع يده، والثاني فقا عينه ليكون استهلاكاً آخر، وإن كان لكل قطع يد فالصحيح أن يقال وبه الجراحة الأولى والثالثة، وعلى القارن قيمتاه، وبه الجراحتان الأوّلتان.

رجل جرح صيداً في الحرم جرحاً لا يستهلكه، ثم جرحه آخر مثله فمات منهما، فعلى كل واحدٍ ما انتقص بجرحه يوم جرح، وباقي قيمته عليهما نصفان؛ لأن الأول تفرد بإتلاف جزء، وهو (صحيح) [1] (فيضمن) [2] نقصانه صحيحاً، والثاني تفرد بإتلاف جزءٍ وهو منقوص بالجراحة الأولى فيضمن كذلك.

وتصويره أن قيمة الصيد مثلاً يوم جرحهُ الأول عشرة، وقد انتقص بجراحته درهمان بقي قيمته ثمانية، وقد انتقص بالحرج الثاني منه درهم تبقي سبعة تلف بسراية جنايتهما، فيكون ضمان ذلك عليهما نصفان، وإن كان كل واحدٍ من الجرحين يستهلكه ينظر إن (كانا) [3] من جنسٍ واحدٍ، بأن كان واحدٍ قطع يد، أو رجل ضمن الأول قيمته كاملاً (يوم) [4] جرح؛ لأنه استهلكه معنىً في حق الأمن؛ لأنه فوت عليه آلة التوحش، و (التنفر) [5] عمن قصده فيكون إتلافاً له معنىً كما (في)[6] الصيد المملوك، ويضمن الثاني ما نقصته جنايته منه؛ لأنه بقي صيد حرم في حقّ نفسه حتى لم يُجْزِءُ التعرض له؛ لأنه مادام حياً بقي أمناً أمن لا تزول حياته، ولا يجوز تعرضه، وإن زال توحشه؛ لأن الصيدية كانت ثابتة بالتوحش، والحياة، وقد زال أحدهما، وبقي الآخر والثابت بشيئين لا يزول بزوال أحدهما، فبقيت الصيدية على حالها فالجناية الثانية لاقت صيد الحرم فيضمن ما انتقص بفعله وبه الجرح الأول، ولا يضمن قيمة الباقي؛ لأنه لم يتلفه

---

(1) في(ب)الصحيح.

(2) ساقط في(ب).

(3) في (ب) كان.

(4) في (ب) ثم.

(5) في (ب) السفر.

(6) في(ب) في حق الأمن في.

حقيقة ولا معنىً؛ لأنه (لم) [1] يفوت جنس منفعة المشي؛ لأنه كان فائتاً بجناية الأول، فيكون فعل الثاني نقصاناً لا إتلافاً، فإن مات فعلى الثاني نصف (الباقي) [2] أيضاً؛ لأنه صار مستهلكاً حقيقةً بأثر الفعل، وليس على الأول شيء آخر؛ لأنه ضمن كمال القيمة مرة فلا يضمن ثانياً.

وأما إذا لم يكن الجُرح الثاني من جنس الأول بأن قطع الأول يده، أو رجله، والثاني فقا عينه فإنه يضمن الثاني قيمته (مضموناً) [3] بالجناية الأولى؛ لأن الثاني فوّت جنس منفعة أخرى؛ لأن منفعة البصر غير منفعة المشي، فصار متلفاً للباقي كما في الصيد المملوك، فإن قتله الثاني بعد جناية الأول ضمن قيمة كاملة يوم القتل، وبه الجناية الأولى؛ لأنه لما وُجد تفويت الحياة حقيقة لم نضف الموت إلى القطع، والإتلاف الحقيقي مع (الحكمي) [4] كمن فقا عيني عبدٍ تجبُ كمال القيمة حُكماً، ويجب القصاص مثله عمداً.

ولو جرحه الأول جرحاً غير مستهلك، ثم الثاني قطع يده، أو رجله فعلى [الأول] [5] ما نقصه جرحه صحيحاً، وعلى الثاني قيمته (عن) [6] الحرج الأول.

فإن مات من كله، فعلى الأول نصف قيمته به الجنايتان؛ لأنه تلف بأثر الفعلين، فكان الضمان عليهما إلاّ أن الثاني ضمن كمال القيمة مرة فلا يضمن ثانياً.

حلال جرح صيداً في الحرم لا يستهلكه، ثم جرحه مُحرم مثلهُ فمات ضمن نصف الحلال قيمتهُ وبه الجرح الثاني؛ لأنه بدل المحل في حقه، وضمن المحرم قيمته كاملة، وبه الجرح الأول؛ لأنه جزاء الفعل في حقه، فيتعدد بتعدد الفعل، وعلى القارن كفارتان.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) ضمنه الباقي.

(3) ساقط في (ب) منقوصاً.

(4) ساقط في (ب) الحكمي مختلفان.

(5) طمس من الأم.

(6) في(ب)وبه.

بـــــــاب الصيد إذا زادت قيمته أو انتقصت بعد الجناية

الجامع حلال جرح صيد في الحرم فزادت قيمته من شعر، أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة، وقيمته يوم مات"[1]؛ لأن الضمان يجب بتفويت الأمن عن الصيد، وهو مفوّت في كل ساعةٍ لقيام فوات معنى التوحشِ في كل ساعة فصار للبقاء حكم الابتداء في فوات الأمن، فبالجرح أزال الأمن عن جزء من الصيد، فيضمن النقصان (وإذا) [2] مات فقد أزال الأمن عن الأصل، والزيادة فيضمن قيمته مجروحاً كما لو جرح صيداً مملوكاً لغيره، ومات يضمن نقصان الجراحة، وقيمته يوم مات مجروحاً بخلاف مالو جرح صيداً مملوكاً لغيره (فزات) [3] قيمته ثم مات من الجراحة لا يضمن الزيادة؛ لأن (النقصان) [4] ثمة يجب بالإتلاف لا بتفويت الأمن، والزيادة كانت معدومة وقت جنايته فلم يتلف بجنايته، ولأن ثمة يملك الصيد بالضمان من وقت الجراحة، فيظهر أن الزيادة حدثت على ملكه، وفي صيد الحرم لا (يملك) [5] بالضمان فلا تحدث الزيادة على ملكه فيضمنها، (وإن) [6] نقصت قيمته (ننظر) [7] إن نقصت من شعر ثم مات من الجراحة ضمن القيمة يوم الجرح؛ لأن نقصان الشعر ليس بنقصان حقيقة؛ لأنه لم يفت شيء منه، وإنما يغير السعر لفترة (حدثت) [8] في قلوب العباد، وقلة رغبات الناس لا (لفترة) [9] في المحلّ فلا يحط (عنه) [10] شيء من قيمته يوم الجراحة كما في الصيد المملوك، وإن نقصت في بدنه من (يوم) [11] الجراحة، ثم

---

(1) الأصل: للشيباني 450/2.

(2) في(ب)فإذا.

(3) في (ب) فزادت، والصواب ما في (ب).

(4) في (ب) الضمان.

(5) في (ب) يملكه.

(6) في (ب) فإن.

(7) في(ب)ينظر.

(8) في (ب) حصلت.

(9) في(ب)لمعنى.

(10) في(ب)منه.

(11) في (ب) غير.

مات بالجراحة يحطّ عنه النقصان؛ لأن ذلك الجزء لم يتلف بفعله ولا بأثر فعله، والصيد بخلاف لم يدخل في ضمانه ألا ترى لو قتله إنسان آخر أو افترسه سبع لا يضمن؟ مالو أخذ الصيد ثم تلف جزء منه بفعل غيره، أو بأفة سماوية يضمن؛ لأنه بالأخذ في ضمانه وفواتُ الشيء من المضمون في يد الضامن يُقرر الضمان كما في المغصوب.

ولو جرحه فكفر عنه ثم مات، وقد زادت قيمته (سعراً) [1]، أو بدناً غرم الزيادة؛ لأنه تلف المحل (بزيادة) [2] فعله.

ولو أنشأ الفعل في هذه الحالة ضمن فكذا إذا أُتلف بأثر الفعل.

ولو رمى صيداً في الحلّ من الحرم فجرحه ثم كفر ثم زادت قيمته في الحل بدناً، أو (سعراً) [3] لم يضمن الزيادة؛ لأن المحل بحال لو أنشأ الجناية (فيه) [4] لم يضمن، فكذا إذا تلف بسراته (الجناية) [5]، وهذا بمنزلة ما لو جنى على صيدٍ في (الحل، وهو في) [6] الحرم وكفر ثم جنى عليه ثانياً (لا)[7] يلزمه أخرى فكذا هذا وهذا؛ لأن صيد الحرم أكثر حرمة، وأوفر خطراً من صيد الحل؛ لأن صيد الحرم حرام على كافة الناس.

وصيد الحل حرام على من في الحرم لا غير فلا يجوز التسوية بينهما، فوجب إظهار قصور حرمة صيد الحل، وذلك لعدم الضمان بعد التكفير [وأظهر] [8] حرمة صيد الحرم في [لزوم الضمان] [9] بعد التكفير وقتله.

---

(1) في(ب)شعراً، والصواب ما في (ب).
(2) في (ب) بسرية.
(3) في(ب) شعراً، والصواب ما في (ب).
(4) ساقط في (ب).
(5) ساقط في (ب).
(6) ساقط في (ب)، ولعل الصواب ما في (ب).
(7) ساقط في(ب).
(8) غير مقروءة.
(9) ساقط من الأم.

محرم جرح صيداً في الحل ثم حلّ ثم ازدادت القيمة ثم مات قبل التكفير ضمن النقصان، وقيمته كاملة يوم مات، وإن كفر ثم مات لم يضمن شيئاً؛ لأنه في التكفير برئ عن الضمان وانقطع حكم الجناية، ولهذا لو أنشاء الجناية في هذه الحالة لا يضمن، فلم يضمن بالسراية أيضاً لأنها تبع للجناية، وقيل: التكفير (نفي) [1] حُكم الجناية وهي مضمونة، ولهذا لو (أنشأ)[2] في هذه الحالة يضمن، فيضمن بالسراية تبعاً للجناية، ولأن بعد التكفير يملك الصيد بالضمان؛ لأنه صيد الحلّ وهو حلال، ولهذا يملك بسائر أسباب الملك فالزيادة حدثت على ملكه فلم يضمنها، وقبل التكفير لم يملك الصيد، فالزيادة لم تحدث على ملكه وقد (تلفت) [3] بسراية جنايته فيضمن، وإن كان محرماً على حالة ثم ازدادت القيمة بعد التكفير يضمن الزيادة أيضاً؛ لأن السراية وُجدت في حال لو أنشاء الجناية كانت مضمونة فكذلك السراية.

وإن كان الصيد في يده بعد فأدّى الجزاء ثم ضمن قيمته [مستقلة يوم مات] [4]؛ لأنه جنى بإمساكه فصار كما لو أنشأ الفعل في هذه الحالة بخلاف مالو حل؛ لأن الإمساك ليس بجناية.

حلال أخرج ظبية من الحرم فزادت قيمتها من بدن، أو سعرٍ ثم مات فالزيادة مضمونة (لما)[5] مر، فإن فداها ثم زادت لم يضمن الزيادة؛ لأنه انعدم أثر الفعل بالتكفير حتى لو أنشأ الفعل فيه لم يضمن، و(كذلك)[6] هذا في الزيادة المنفصلة يضمن قبل التكفير ولا يضمن بعده.

---

(1) في(ب)بقي.

(2) في(ب)أنشاء الجناية.

(3) في (ب) تلف.

(4) طمس من الأم.

(5) في(ب)كما.

(6) في(ب)كذا.

ولو أخرجها فباعها، أو ذبحها، أو أكلها جاز البيع، والأكل ويكره؛ لأنه مال مملوك؛ لأن قيام يده على الصيد، وهما في الحل تفيد الملك (له) [1] في الصيد كما لو أثبت اليد عليه ابتداءً إلاّ أن لله تعالى (فيه حق) [2] وهو ردهُ إلى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع، كبيع مال الزكاة، والأضحية، وحكم الزيادة عند المشتري قبل التكفير وبعده على ما ذكرنا قبل الشراء.

حلال جرح صيداً في الحرم لا يستهلكه ثم جرحه حلال آخر مثله ثم زادت قيمة الصيد ثم هلك منهما ضمن الأول نقصان الجناية الأولى، والثاني نقصان جنايته، وما بقي من القيمة (فعليهما نصفان؛ لأن الزيادة مضمونة.

ولو كانت الزيادة بين الجنايتين ضمن الأول نقصان جنايته يوم جنى، وضمن الثاني نقصان جنايته يوم جنى، وما بقي) [3] من الزيادة بينهما نصفان؛ لأن الاستهلاك إنما وقع بأثر الفعلين، ولو كان الأول قطع يده ثم ازدادت قيمته ثم قطع الثاني رجله، ومات ضمن الأول نقصان جنايته، وقيمته زائدة وبه الجناية الأولى؛ لأنه (استهلك) [4] الصيد بمباشرة الفعل، واستهلك الزيادة بأثر الفعل فيضمنها، وضمّن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته وبه الجنايتان؛ لأنه صار متلفاً بالفعل الأول حُكماً فلا يتصور اتلافه ثانياً حُكماً؛ لاتحاد جنس المنفعة، فيضمن الثاني نقصان الجناية، والتلف حقيقة حصل بأثر الفعلين غير أن الأول ضمن كمال القيمة مرة، فلا يضمن ثانياً فوجب على الثاني نصف القيمة.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) حق فيه.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) استهلك الجناية الأولى.

الخاتمة

لله الحمد والشكر والثناء الحسن، الذي يسر لي بمنه وكرمه الانتهاء من هذا البحث، وأعانني بتوفيقه، وقدرته على تجاوز صعوباته، والتغلب على عقباته، وأسأله جلّ وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، ومن أعان على إتمامه.

وبهذا القدر نصل إلى نهاية كتاب الحج من اللوحة 169 ويليه كتاب الكسب من اللوح نفسه في خمسة عشر من الأسطر المتبقية، وأتناول في الختام أهم **النتائج** التي توصلت إليها منها:

1- عاش الإمام رضي الدين السرخسي حياته السياسية في زمن الحروب الصليبية في أواخر عصر الدولة العباسية الثانية وزمن صعود الدولة الزنكية في بلاد الشام، ومحاولاتها استعادة مقاليد الحكم من الفاطميين، غير أنه اقتصاديا كان الوضع مزدهراً بسبب وفرة الموارد المالية، وانتشار الزراعة والصناعة والتجارة، وكانت الحياة لا تخلو من رغد العيش، فقد راجت صناعة الأسلحة والعربات والسفن والعطور والزيوت وغير ذلك، أما اجتماعياً عاش الإمام رضي الدين في بيئة اجتماعية تتميز عن غيرها من المجتمعات فالمجتمع والبيئة لهما الأثر الواضح على صقل شخصية الإنسان، ومواهبه وثقافته، حيث شهد هذا العصر قيام الدولة السلجوقية.
2- كتاب المحيط الرضوي من الكتب القيمة في مذهب الإمام أبو حنيفة، وهذا كان واضحاً في نقولات المؤلف من بعض كتب الحنفية.
3- ركز اهتمامه –رحمه الله – على ذكر خلاف مذهب الإمام الشافعي ونادراً ما يذكر خلاف الإمام مالك، ولم يذكر الإمام أحمد بن حنبل فيما تم تحقيقه.
4- لا يورد النقول بالنص، وإنما يوردها بالمعنى غالباً.

التوصيات:

1- أوصي الطلاب بالخوض في مضمار التحقيق الذي مايزال يحتاج لتحقيق من الكتب فهناك ثروة علمية تحتاج للتحقيق.

2- كما أوصي المراكز العلمية والكليات بالشجيع على الخوض في التحقيق حتى نخرج جيلاً له القدرة على تحقيق ما تركه العلماء لنا من ثروات.

وبهذا نهاية تحقيقي، ومن الله أستمدُّ عوني وتوفيقي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾[1]

وصلّ الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأخر دَعْوَايَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]

(1) سورة النمل، الآية (40).

(2) سورة يونس، الآية (10).

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة:43	144 /54
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾	البقرة:106	164
﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾	البقرة:125	528
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	البقرة:158	536/535
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة:183	250
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	البقرة:184	**285/284**
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	البقرة:185	**250**
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	البقرة:187	250
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة:187	250
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	البقرة:187	316
﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	البقرة:187	315
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾	البقرة:196	454
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾	البقرة:196	456/454
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾	البقرة:196	456/454
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾	البقرة:196	455
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	البقرة:196	467/466
﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾	البقرة:196	467
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾	البقرة:196	577

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾	البقرة:196	578
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	البقرة:196	578
﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	البقرة:196	614
﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة:197	448
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾	البقرة:197	428
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة:197	448
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾	البقرة:198	496/490
﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	البقرة:222	342
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة:222	344
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾	البقرة:228	322
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم ﴾	البقرة: 267	216/207
﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ ﴾	آل عمرن:40	322
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	آل عمران:97	663
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	النساء:43	338
﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	النساء:100	626
﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾	المائدة:2	585
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾	المائدة:96	647

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾	المائدة:96	647
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة:95	651
﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا ﴾	المائدة:95	654/562
﴿ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	المائدة:95	655
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾	المائدة:95	656
﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾	المائدة:95	650
﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	المائدة:95	662
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام:141	209
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾	الأنعام:162	419
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥ ﴾	الأنفال:16	321
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾	الأنفال:41	196
﴿ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	يونس: 10	691
﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ﴾	التوبة:3	429
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾	التوبة:6	169
﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة:29	240
﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾	التوبة:60	632
﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾	هود:71	338
﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ﴾	مريم:10	322
﴿ وَزَكَوٰةٗ وَكَانَ تَقِيّٗا ﴾	مريم:13	57

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	الحج:29	555/535
﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾	الحج:29	537
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾	الحج:32	587
﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾	الحج:33	587
﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾	الحج:36	591
﴿ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي ﴾	النمل:40	691
﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾	سبأ:39	28
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	محمد:33	305
﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾	الفتح:25	515
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	الفتح:27	592
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة:79	339

فهرس الأحاديث والأثار

الحديث أو الأثر/طرفه	رقم الصفحة
« لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات....»	449
« اكتحل وهو صائم»	270
« المحرم الشعت....»	452
« أن الله تعالى كره لكم الرفث....»	448
« رأيت رسول اللهﷺ حلق ثم ضمخ...»	505
« رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحًى....»	600
« أتاني الليلة ءاتٍ من ربي فقال لي:....»	441
« إذا انفتح النهار من أخر أيام...»	504
« إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيئ، إلا النساء...»	516
« استحيضت سبع سنين أمرها رسول الله....»	350
« أشعر البدن من الجانب الأيسر»	388
« أفضل الحج العج والثج»	434
« أفضل الدعاء دعاء عرفة....»	487

« أفضل الصدقة لذي رحم الكاشح»	164
« أفطر الحاجم والمحجوم»	299
« ألا من أكل فلا يأكلن...»	290
« ألاّلا يطوفن بالبيت مشرك ولا....»	560
« الحج عرفة، فمن وقف بليل فقد تم حجه ....»	568
« الحج عرفة، فمن وقف بها بليل....»	484
« الفطر مما دخل»	283/ 281
« المزدلفة كلها موقف....»	507
« أمّا أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع....»	523
« امكثوا على مشاعركم....»	485
« إن الله تعالى يقول: عشيَّة عرفة ملائكتي انظروا....»	484
« أن النبي قرن فطاف....»	533
« إن أهل الجاهلية كانت تنفر من هذا المقام....»	599
« أن تكون كل عشرة تزن سبعة مثاقيل..»	59
« أن جبريل جاءه، وحمله إلى منى....»	476

« إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل....»	267
« إنّ موالي القوم منهم»	155
« إنما حقنا في الجدع والثنية»	80
« أنه خرج إلى إبل الصدقة فرأى فيها ناقة كوماء....»	140
« أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قاء فأفطر»	198
« أنه قال: أمرني رسول اللهﷺ أن ألتقط سبع....»	499
« أنه وقف عند الجمرتين الأولتين...»	507
« تطيب رسول الله لإحرامه حين....»	440
« جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة....»	544
« حجكم يوم تحجون»	488
« خير الأمور أوسطها....»	358
« خير خلال الصائم السواك....»	269
« رخص للحطابين الدخول....»	499
« رمى جمرة العقبة بمثل....»	504
« ساق الهدي في حجة الوداع وأمر الصحابة....»	587

« سألت رسول الله عن العمرة أواجبة هي؟....»	455
« صب على رأسه ماء....»	284
« صلى في مسجد الخيف سبعون....»	476
« عن محرم يغسل جسده، ولحيته....»	452
« فعل كذلك ثم حل له كل شيئ إلا النساء»	505
« فقال: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك....»	594
« في خمسة من الإبل السائمة شاة...»	76
« في كل خمسٍ وعشرين من الإبل....»	70
« في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة....»	88
« قال: يا رسول الله إن أختي نذرت المشي إلى بيت الله....»	620
« قدّموا قبل الخروج زكاة....»	190
« قرن وطاف لهما....»	533
« كان يرمي بما كان على وجه الأرض»....»	499
« كان يصبح جُنبًا من غير احتلام....»	271
« كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان....»	315

« كان ينزل بالخيف»	476
« لا اعتكاف إلا بصوم»....»	315/315
« لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين....»	263
« لا تحل الصدقة لغني ولا صدقة على الفقير»	161
« لا تحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد...»	160
« لا ترفع إلا في سبع مواطن »	507
« لا تلبسوا من الإحرام ثوبًا مصبوغًا....»	450
« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»	58
« لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا»	469
« لا يجزئ في الزكاة إلا الثني»....»	80
« لا يقرأ الجنب ولا الحائض....»	337
« لأغيلمة بني هشام لا ترموا....»	502
« لأنهما سورتان من القرآن....»	400
« لم يقم عندها»	501
« لما طاف أتى المقام وصلى....»	526

« من أراد الحج فليتعجل»	461
« من سأل الناس عن ظهر غنىً....»	161
« من سأل الناس وعنده ما يُغنيه....»	161
« هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟....»	292
« وأن تُقمَ الصّلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة....»	431
« وقف بعرفة بعد الزوال »	484
« ومن قبل حجه رفع حصاه»	500
« ويقول بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان....»	501
« يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف....»	543
«أدوا صدقة الفطر عن كل حُرٍّ....»	189 /179
«أدوا ممن تمونوّن»	179
«إذا انتقصت شاة الرجل من أربعين فليس فيها شيئ»	85
«إذا بلغ الغلام خمسة عشر....»	308
«إذا بلغت المرأة خمسين سنة....»	348
«إذا كان دم الحيض....»	350

«إذا نام أحدكم فليكتحل بالإثمد....»	300
«أذن للعباس في البيتوتة...»	506
«اركبها المعروف حتى تجد..»	587
«استلف من العباس زكاة سنتين»	130
«استلم الركن اليماني....»	525
«اصنعى ما يصنع الحاج غير....»	532
«أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف»	319
«اغنوهم عن المسألة....»	180
«أكثر أعمار أمتّى ما بين ستين....»	348
«إلا أن ترى الطهر....»	408
«ألا لا تصوموا في هذه الأيام....»	261
«ألاّ لا توطأ الحبالى حتى يضعن....»	345
«الإشعار ليس بسنة....»	586
«الاعتكاف في كل مسجد له....»	316
«التحمى واستبعدى وصلّى....»	335

«الركاز لمن وجده»	176
«السنة أن العمرة لا تضاف إلى....»	455
«الطواف صلاة إلاّ....»	544/ 555
«العمرة تؤدّى في السنة كلها....»	455
«العمرة فريضة»	455
«الغيبة تفطر الصائم»	299
«المستحاضة تدع الصلاة....»	350
«المستحاضة ترد إلى أيامها....»	350
«أمر عمر بن الخطاب سعاته أن لا يأخذوا من تجارنا....»	169
«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم....»	166
«إن أفطر فرخصة وإن صام فهو أفضل»	284
«أنّ الأنبياء لم يوّرثوا ديناراً....»	194
«أن الكعبة أضرّ بها السيول....»	540
«أن الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة....»	452
«أن النبيﷺ سُئل عام حجة الوداع عمن ذبح....»	538

«أن النساء كن يعرضن الكراسف....»	334
«أن خثعميّة جاءت إلى النبي، وقالت: أن فريضة....»	623
«أن رسول الله لم يستلمها فقال....»	525
«أن شابًا وشيخًا سألا رسول الله عن القبلة للصائم؟....»	271
«أن يؤخذ من العسل العشر...»	208
«أنت رجل قوي فلا تزاحم....»	523
«إنك تواصل، فقال: إني أبيت عند ربي....»	265
«إنما وقف بعد طلوع الفجر»	596
«أنه طاف قبل طلوع الشمس أسبوعاً....»	543
«أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج....»	543
«أنه علَيْهِ السَّلَامُ مرّ على رجل يُصب عليه الماء....»	284
«أنه فتح سواد العراق، وضرب الجزية على جماجمهم...»	234
«أنه قال: إيتوني بخميس أو لبيس....»	168
«أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة....»	339
«أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة،....»	433

«أنها قالت: كان لآل محمد...»	682
«إني أخوف ما أخاف على أمتى الريا....»	306
«أهدى مئة بدنة....»	585
«أيؤديك هوام رأسك؟ قال: نعم....»	614
«بات بمزدلفة حتى طلع الفجر فلما....»	595
«بدأ بالحجر الأسود فاستلمه....»	523
«بعث ستة عشر هدياً على....»	588
«تقعد احداكن شطر عمرها....»	338
«تقعد النفساء أربعين....»	408
«تمّ على صومك فإنما أطعمك....»	273
«تمام الإحرام أن يحرم....»	434
«تمرة خير من جرادة»	645
«ثلاث لا يفطرن الصائم القيء....»	271
«ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار....»	267
«جعل أربعة أخماسه للواجد»	172

«جعل الوقوف مطلقًا حجًا....»	486
«حلق يوم النحر بمكة....»	519
«خذ من كل ثلاثين من البقر....»	239
«خذ من كل حالم، وحالمة ديناراً....»	239
«خذوا عني مناسككم»	536
«خذي فرصة ممسكة»	335
«خرج من الطواف ودخل السقاية....»	545
«خمس من الفواسق....»	647
«دخل علي رسول الله فقلت له إنا خبئنَا لك....»	306
«دفع من عرفات فكان يمشي العنق فإذا وجد فجوة....»	486
«رأيت رسول اللهﷺ رافعًا يديه كالمستطعم المسكين....»	486
«رحم الله المحلقين....»	516
«رخص للرعاة الرمي....»	502
«رخص للنساء الحيض في تركه»	548
«رفع القلم عن الصّبي....»	345

«سأله رجل، وقال: إن أمي ماتت ولم تحج....»	625
«سدّوا الأبواب عن المسجد....»	337
«سئل عن محرم كسر بيضة، فقال:....»	658
«صالح بنى نجران على جزية رؤوسهم....»	244
«صدقة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين»	181
«صوموا لرؤيته فإن غم عليكم....»	306
«طاف بالبيت ثم سعى....»	531
«عدّل عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي....»	73
«عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»	88
«فائت الحج يحلّ بعمرة»	564
«فِجاج مكة كلها منحرٌ»	591
«في الأرنب بعناق وفي اليربوع....»	653
«في المحرم حضره يوم....»	517
«قال: دفع أبي زكاة ماله....»	167
«قدّم ضعفة أهله ليلاً مخافة الزحام»	502

«قلّد هديه»	585
«كان يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع...»	192
«كان يطوف ويقول:....»	545
«كانت غزت مع رسول الله...»	334
«كتب النبي في كتاب الصدقات.....»	71
«كتب إلى بعض القبائل لا يمس القرآن....»	339
«كتب عليكم السعي....»	528
«كسره ورفع صوته بالتلبية»	434
«كنا محرمات مع رسول اللهﷺ مكشوفات الوجوه....»	451
«لا بأس بأكل المحرم لحم الصيد....»	672
«لا تأخذ من الكسور شيء... »	61
«لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها....»	426
«لا تحل الصدقة لغني....»	85
«لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول»	58
«لا صام من صام الدهر»	265

«لا صدقة إلا عن ظهر غنى »	181
«لا نذرٌ فيما لا يملكه....»	590
«لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج....»	203
«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»	85
«لا يحلّ دخول مكة بغير إحرام»	473
«لا يختلى خلاها ولا يعضد...»	675
«لا يصام يوم الشك إلا تطوعًا....»	263
«لا يؤخذ في الصدقة الهرم وذوات عوار....»	73
«لأن النبيﷺ هكذا وقف»	507
«لعلكما حمّلتما مالا يطيق؟...»	231
«لما حج حجة الوداع وهو كان قارنًا....»	466
«له ما فوق الإزار....»	337
«ليس تلك بالحيضة وإنما هي ركضة من الشيطان....»	329
«ليس على النساء حلق....»	516
«ليس في الحوامل والعوامل....»	72

«ليس في الخضروات صدقة»	205
«ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير»	88
«ليس فيما دون خمسة أوسق....»	205
«ما استؤنفت بعد مائة وخمسين....»	71
«ما سقته السماء ففيه العشر، وما سُقي بغرب....»	205
«ما كان بين الخليطين....»	86
«مرُوهم بالصلاة لسبع....»	346
«من أتى امرأته الحائض....»	338
«من أفطر لحق أخيه يكون له ثواب صوم ألف يوم....»	307
«من حج البيت فليكن أخر....»	546
«من حج هذا البيت....»	522
«من دخل مسجداً فليحييه....»	522
«من قاء فلا قضاء عليه....»	281
«من كان معه هدي فليقم....»	532
«من يتقيأ فعليه القضاء»	282

«نهى المعتدة عن الحناء وقال:....»	599
«و قال: لك أجران: أجر الصدقة....»	165
«وارتفعوا عن بطن عرفة»	486
«والله لو منعوني عناقاً..»	56
«وبال احدانا تقضى صيام أيام....»	337
«وتقضى الحائض المناسك....»	338
«وحلقوا في غير الحرم....»	519
«وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله.....»	172
«وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله: وما الركاز؟....»	172
«ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها...»	675
«ومن الأقط صاع»	191
«ويستمتع من الحائض بما فوق....»	343
«ويطوف بالبيت....»	522
«يا أبا عمير ما فعل النغير...»	681
«يا رسول الله ألعامنا هذا....»	419

«يا علي ليس عليك في الذهب...»	59
«يصنع الرجل بامرأته....»	343
«يلزم مرة واحدة فمن....»	420
أخذ الخمس من العنبر....»	177
أخذ الخمس من العنبر....»	177
أخذ بسن آخر مكان واجب....»	140
اغتسل أو توضأ والغسل أفضل....»	452
أن النبيﷺ لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون....»	490
بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين....»	346
تصدق بجلالها وخطامها....»	586
ثلاث خطب: خطبة بمكة قبل يوم التروية....»	477
الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة....»	331
الرمل سنة الطواف....»	524
طاف للزيارة راكباً واستلم الأركان بحجته....»	536
الظهر والعصر في وقت أذان وإقامتين...»	478

فإذا بلغت أربعين ففيها شاة....»	122 /121
فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة....»	102
منعت العراق قفيزها، ودرهمها....»	224
نهى رسول الله....»	342
ولاية الأخذ كانت ثابتة للإمام....»	153
ولو اشترى تغلبي من مسلم أرضاً عشرية....»	202
ولو وجد كنزاً في دار فهو للمختط....»	175
ويؤخذ من سائمة بني تغلب....»	155

فـــهـــــرس الأعلام المترجم لهم

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.1	إبراهيم النخعي	343
.2	إبراهيم بن رستم	176/ 178/188
.3	أبو عصمة	332
.4	ابن أبي ليلى	270
.5	ابن شجاع	57/ 164/ 421/ 422/ 475/
.6	أبو الحسن الكرخي	54/ 302/ 317/ 112/ 119/ 325/ 334/ 422/ 458/ 570/ 649
.7	أبو الحسين القدوري	190/ 423/ 667
.8	أبو المعالي قطب الدين النيسابوري	16
.9	أبو الليث السمرقندي	275
.10	أبو بكر الأعمش	153
.11	أبو جعفر الطحاوي	142/ 282/ 160/ 140/ 423/ 516/ 526/ 581/ 667
.12	أبو جعفر الهندواني	153/ 398
.13	أبو عبد الله الزعفراني	186
.14	أبو عبيد الفهري	140
.15	أبو علي الدقاق	364
.16	أبو مطيع البلخي	346
.17	أبو يوسف" يعقوب"	67/70/ 79/ 93/ 100/ 101/ 122/ 121/ 139/ 141/ 150/ 159/ 191/ 235/ 216/ 220/ 231/ 207/ 205/ 268/ 276/ 272/ 302/ 337/ 412/ 369/ 360/ 496/ 495/ 445/ 413/ 413/ 429/ 545/ 552/ 551/ 523/ 517/ 511/ 578/ 567/ 585/

		/603 /607/ 594/ 606/ 684/ 682/ 639/ 632
.18	أبي الحسن البلخي	16
.19	أبي بكر الجصاص	57/ 679/ 666
.20	أبي بكر الفضلي	329
.21	أبي حفص الكبير	67/ 262/ 420/ 554/ 584/ 632
.22	أبي سعيد الخدري	193
.23	أسامة ابن زيد الكلبي	494
.24	أسد بن عمرو	76
.25	الأقرع بن حابس	419
.26	الباهلي	331
.27	برهان الدين أبو الحسن البلخي	16
.28	بشر بن الوليد	316
.29	جابر بن عبد الله	431
.30	الحاكم البلخي	68
.31	حذيفة بن اليمان	225
.32	الحسن البصري	164/ 273
.33	الحسن بن زياد اللؤلؤي	57/ 78
.34	الخثعميّة أسماء بنت عميس	623
.35	الزرنوخي	19
.36	زفر بن هذيل	63/ 81/ 86/ 83/ 90/ 91/ 107/ 108/ 110/ 127/ 130/ 135/ 136/ 150/ 151/ 159/ 160/ 172/ 176/ 186/ 224/ 304/ 255/ 264/ 276/ 278/ 279/ 285/ 290/ 293/ 296/ 304/ 308/ 325/ 414/ 356/ 371/ 414/ 415/ 472/ 474/ 477/

		/578 /571 /521 /496 /483 /613 /595 /593 /592 /579 /659 /658 /650 /627 /648 677 /670 /667 /665
.37	زينب بنت أبي حبيش	399
.38	زينب بنت معاوية	167
.39	سفيان بن مسروق	503
.40	سليمان السجستاني	493
.41	طاوس بن كيسان	77
.42	عامر بن شرحبيل	496
.43	العباس بن المطلب	132
.44	عبد الله بن المبارك	217
.45	عبد الله بن عباس	179
.46	عبد الله بن عمر	400
.47	عبد الله بن مسعود	69
.48	عثمان بن حنيف	227
.49	عقبة بن عامر	619
.50	علاء الدين أبي منصور محمد السمرقندي	21
.51	عكرمة	329
.52	علقمة النخعي	496
.53	عمر بن عبد العزيز بن مازة	20
.54	عمير بن أبي طلحة	681
.55	عيسى بن أبان	135
.56	فاطمة بنت أبي حبيش	330
.57	الفضل بن العباس	499
.58	كعب بن عجرة	614
.59	مجاهد	267 /336

.60	محمد البلخي	54
.61	محمد بن الحسن الشيباني	/236 /241 /237 /242 /60 /54 /219 /221 /22 /227 /231 /235 /205 /207 /213 /214 /216 /186 /187 /191 /195 /203 /321 /327 /259 /173 /183 /299 /301 /309 /314 /318 /336 /335 /333 /327 /296 /409 /412 /413 /414 /415 /496 /500 /423 /395 /402 /544 /562 /509 /485 /491 /524 /528 /532 /538 /539 /578 /575 /568 /569 /523 /598 /597 /586 /582 /580 /614 /613 /610 /606 /605 /632 /631 /630 /684 /622 679 /656 /653 /651 /635
.62	محمد بن سماعة	539 /485 /324 /301 /116 /95
.63	محمد بن مقاتل	340
.64	محمد بن يحي الجرجاني	660 /418
.65	معاذ بن جبل	241 /169 /77/76/59
.66	معاوية بن أبي سفيان	507
.67	معن بن يزيد	168
.68	الناطفي	128
.69	نسيبة الأنصارية	334
.70	النيسابوري	16
.71	هشام الرازي	635
.72	واثلة بن الأسقع	331

فـــهـــــرس الأماكن والبلدان

ر.م	اسم المكان/البلد	الصفحة
1.	بخاري	627
2.	بستان بني عامر	434
3.	بطالقان	627
4.	بغداد	626
5.	بلخ	626
6.	بني تغلب	194
7.	بني نجران	194
8.	التنعيم	434
9.	الجُحْفة	433
10	جيحون	199
11	الحديبية	519
12	خيف	476
13	ذات عرق	433
14	ذو الحُليفة	433
15	سيحون	199
16	الشام	224
17	الصفا والمروة	425
18	عدن	198
19	عذيب	197
20	العراق	198
21	عرفة	428
22	قرن	433
23	قزح	495
24	الكوفة	198
25	المدينة	168
26	المزدلفة	495
27	مسجد الخيْف	476

28	مصر	224
29	مكة	197
30	منى	476
31	مهرة	197
32	نجد	197
33	نيسابور	627
34	وادي محسر	492
35	يلملم	433
36	اليمن	197

فـــهـــــرس القواعد الأصولية والفقهية

ر.م	نص القاعدة	الصفحة
.1	أبطل حق غيره بإذنه لا يلزمه الضمان	262
.2	اختيار الصبي العاقل فاسد في حق التصرفات الضارة	110
.3	الاستحقاق يتعلق بتمام العمل	139
.4	الاستدلال بالنظير ضرب من الدليل	297
.5	الإضرار غير مشروع	170
.6	أكثر الشيء قد يقام مقام كله خصوصاً في باب المناسك	615
.7	الأمر للوجوب	485
.8	البدل يقوم مقام المبدل	70
.9	البقاء لا يستدعي دليلاً موجباً	381
.10	بقرب الشيء يعطى حكم	198/85
.11	التأخير بعذر لا يوجب الدم	539
.12	التقليد تجزئ فيه النيابة	436
.13	الثابت دلالة كالثابت صريحاً	632
.14	الجناية متحدة حقيقة لاتحاد المحل	616
.15	الجودة في غير أموال الربا متقومة	145/62
.16	الحرج مدفوع شرعاً	56
.17	الحرج منفي شرعاً	110
.18	حكم التبع لا ينقطع عن الأصل	351
.19	الحكم الثابت بيقين بالشك والاحتمال	350

.20	حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	538
.21	الحكم الممدود إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ليكون حكم ما بعد الغاية	240
.22	رفض الصفة دون رفض الأصل	568
.23	الشبهة ملحقة بالحقيقة	160
.24	شرط الشرط بمنزلة الشرط	91
.25	صفات الذات لا تتصور قبل وجود الذات فلا يشترط القصد إليه	253
.26	ضرر خاص لنفع عام	234
.27	الضرورة تبيح المحضورة	268
.28	العارض لا يبادل حكم الأصل	645
.29	العبرة للمقصود لا لعين الفعل	556
.30	العبرة للنية	439
.31	العبرة لنية القلب لا لذكر باللسان	439
.32	العلم بالعلم الثابت بعد الرأي واجب	95
.33	الغالب ملحق بالمتيقن في حق العمل	268
.34	غلبة الظن حجة عند فقد الأدلة	393
.35	الفرق في أوامر الله تعالى يراعي المعنى والحكمة دون الاسم والصورة	159
.36	فما لم يجب الأداء عن الأصل لا يجب على التبع	99

.37	الكفارة شُرعت لجبر النقص المتمكن في العبادة	617/616
.38	كل صدقة في احرام غير مقدرة فهي نصف صاع	599
.39	لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية فتحقق الأداء عن اختياره	156
.40	لا يقع الشك في الوجوب	399
.41	للاجتهاد فيه مساغ كأن للشبهة فيه مجال	297
.42	للأكثر حكم الكل	255
.43	للبدل حكم الأصل	67
.44	ما دار بين الحظر والإباحة يحرّم احتياطاً	367
.45	ما وجب بدليل فيه شبهة يسمى واجباً لا فرضاً	529
.46	ما يثبت بخبر الواحد يكون واجباً لا فرضاً	541
.47	مالا يكون مقصوداً بنفسه من القرب لا يصير ديناً في الذمة	326
.48	مالية الأعيان تثبت باعتبارها	97
.49	المانع ما يسبقه لا ما يلحقه	167
.50	المانع ما يسبقه لا ما يلحقه	167
.51	المبيع إنما يدخل في ضمان المشترى بالنقل	116
.52	المشروع متعين في حق الكل	254
.53	من استوفى الوقاع ليلاً يقع غسله نهاراً	272
.54	النادر لا عبرة به	423

.55	النادر لا عبرة به فالتحق بالعدم	312
.56	الناقص لا ينوب عن الكامل	144
.57	نقض القربات لا يجوز	143
.58	وجود المنافي في بعضه كالموجود في كله اعتباراً	385
.59	وما يعود نفعه إلى غيره أفضل ممّا يخصه نفعه	234
.60	يضم احدى الزيادة ليتم أربعة	61
.61	اليقين لا يزال بالشك	268/267

فهرس الأشعار

ر.م	البيت	الصفحة
.1	صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال	646
.2	خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخري تعلك اللجما	250

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

ر.م	المصطلح/ الكلمة	الصفحة
.1	الابتلاع	274
.2	الأثمد	300
.3	الإجانة	597
.4	أجربة	238
.5	أجمة	228
.6	أحرورية	337
.7	الأذخر	679
.8	الاستبراء	66
.9	الاستجمار	604
10	الاستحسان	311
11	الإشقاص	77
12	اصطلم	228
13	الأقط	191
14	الأقفية	607
15	الأكرة	232
16	أم غيلان	679
17	الآمة	279

18	الاندمال	518
19	الأنملة	266
20	الأوطاس	345
21	ايجاف	490
22	ايضاع	490
23	الإيلاج	274
24	البازي	653
25	البثق	195
26	البراذع	69
27	البرني	215
28	بعال	261
29	البقل	217
30	بنت لبون	69
31	بنت مخاض	69
32	البنفسج	599
33	البهرج	59
34	التبصبص	525
35	الجاوس	229
36	الجبة	697
37	جذعة	69

38	الجريب	225
39	الجص	173
40	الجل	586
41	الجلال	69
42	الجمهرة	574
43	الجوالق	69
44	الجواهر	173
45	الحجل	677
46	الحدأة	647
47	الحديث الغريب	189
48	الحديث المرفوع	430
49	الحرض	67
50	الحطيم	524
51	حقة	69
52	الحلمة	649
53	حمى غب	289
54	الحنظلة	270
55	الحيس	306
56	خثي	178
57	الخردل	208

58	الخز	604
59	الخطم	586
60	الخطمي	452
61	الخلاف	206
62	الدالية	205
63	الدخن	229
64	الدّرة	176
65	الدقل	215
66	الرُّبا	72
67	الردغة	340
68	رديف	494
69	رستق	211
70	الرِّسل	71
71	الرصاص	174
72	الركاز	172
73	الزج	280
74	الزج	280
75	الزعفران	69
76	الزمرد	173
77	الزئبق	173

78	الزيوف	59
79	سبايا	345
80	الستوقة	69
81	السجدتين الصلبية	533
82	السخلة	72
83	السراويل	512
84	السطوع	278
85	السعتر	208
86	السمور	646
87	السنجاب	646
88	السنور	646
89	السوائم	61
90	الشح	155
91	الشفعة	66
92	الشفوع	380
93	الشقص	72
94	الشهريز	215
95	الشونيز	208
96	الصاع	191
97	الصيارفة	66

98	الضب	646
99	الضمار	111
00	الطرفاء	206
01	الطيلسان	693
02	الطين الأرمني	396
03	الطين المختوم	396
04	الظبي	645
05	العاشر	171
06	العبد الأبق	185
07	العبد المحجور	185
08	العبد المغصوب	185
09	العجم	189
10	العدل	594
11	العصفر	69
12	العفص	69
13	العناب	334
14	العنبر	177
15	الغالية	335
16	الغرب	205
17	غريب الحديث	189

18	الغطارفة	60
19	الغلس	495
20	الغيلمة	502
21	الفج	591
22	الفرسخ	425
23	الفرصة	335
24	الفسطاط	477
25	فسيلاً	680
26	الفلاة	175
27	الفيروزج	173
28	القار	173
29	القباء	512
30	القتاء	207
31	القرطاس	339
32	القرطم	207
33	القسط	602
34	القصيل	217
35	القفيز	105
36	القلع	273
37	القلنسوة	449

38	القيراط	60
39	الكافور	396
40	الكتان	207
41	الكراسف	334
42	الكراع	162
43	الكرويا	208
44	الكسعة	89
45	الكلب العقور	646
46	الكمأة	680
47	لحاء	435
48	اللقطة	175
49	اللؤلؤ	177
50	المأسور	111
51	المباشرة	271
52	المتلصص	175
53	المحاباة	117
54	المحجن	536
55	المحفة	537
56	المحمودية	60
57	المخمصة	681

58	مدَرة	277
59	المرادسيخ	498
60	المرجان	177
61	المرهون	184
62	المروية	60
63	المستأجر	184
64	المستبضع	169
65	المستعار	184
66	المسك	396
67	المشق	450
68	المضارب	169
69	المضاربة	66
70	المغرة	450
71	المقاود	67
72	المنّا	210
73	المنارة	311
74	المهرجان	266
75	الموسى	516
76	النطف	218
77	النفط	173

78	النواصي	607
79	النواهض	670
80	النورة	/173 453
81	النيروز	266
82	الهروية	60
83	هليجة	310
84	هينته	524
85	الوبيص	440
86	الوجور	278
87	الوديعة	184
88	الورس	449
89	الوزغة	650
90	الوسمة	599
91	الوكس	119
92	الياسمين	599
93	الياقوت	101
94	يتطلس	593
95	اليربوع	646
96	اليعاقيب	677

فهرس المصادر والمراجع

الـقرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الإجـــــــماع: لابن المنذر، (محمد بن إبراهيـم، المتوفى: 319هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، عمان، 1999م.

أحـكام القـرآن: للجصـاص، (أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المتوفى: 370هـ)، تح: محمد صادق قمحاوي، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، (عبد الله بن محمود بن مودود، المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية: المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان **(المتوفى: 238هـ)**، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1412 هـ - 1992 م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، (يوسف بن عبد الله بن محمد، المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1992م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري، (علي بن محمد بن عبد الكريـم، أبو الحسن، المتوفى: 630هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

الأشباه والنظائر: لابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيـم بن محمد، المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المتوفى: 852هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

الإصابة في معرفة الإصابة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، عدد الأجزاء: 8.

الأصل: المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: 5.

الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم بن شداد عز الدين، المحقق: يحي زكريا عبارة، الناشر: وزارة الثقافة السورية، سنة النشر: 1991م، عدد المجلدات: 3، الطبعة الأولى.

الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى 1396هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

الأم: للشافعي، (محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

أمثال الحديث: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى: 970هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

بدائع الصنائع: للكاساني، (أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى: 587هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1986م.

البناية شرح الهداية: للعيني، (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، المتوفى: 855هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

تاج العروس: المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء / 40

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي د حسن إبراهيم حسن، دار الجيل– بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1316هـ – 1996م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي، (عثمان بن علي بن محجن البارعي، المتوفى: 743هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

تحرير الموازين وردها إلى المقاييس الإسلامية: للحسين بن محنض الشنقيطي، الطبعة الأولى 2010، دار المذهب، القاهرة.

التحرير والتنوير: المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

تحفة الفقهاء: للسمرقندي، (محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، المتوفى، 540هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. تحقيق، الناشر دار الفكر، سنة النشر ، مكان النشر بيروت.

تذكرة الحفاظ: للذهبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز، المتوفى: 748هـ)، تح: زكريا عميرات، الطبعةالأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

التعريفات: للجرجاني، (علي بن محمد بن علي، المتوفى: 816هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405م.

تهذيب التهذيب: المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984، عدد الأجزاء : 14.

تهذيب التهذيب، لابن حجر، (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المتوفى: 852هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1984م.

الجامع: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي، (عبد القادر بن محمد بن نصر الله، المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للحدادي، (أبو بكر بن علي بن محمد، المتوفى: 800هـ)، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابدين.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، المتوفى: 450هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

خلاصة البدر المنير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م، عدد الأجزاء: 2. دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء / 2.

الدارس في تاريخ المدارس المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : 2.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991م).

الذخيرة: للقرافي، (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المتوفى: 1252هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1992م.

رسالة دكتوراه لتحقيق كتاب الوجيز في الفتاوي لرضي الدين محمد بن محمد الرضوي ت 571هـ من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد –دراسة وتحقيق: حسن غانم حسن الخزرجي، المشرف عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، عمان –2015م.

رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من أول كتاب التحري إلى نهاية كتاب المأذون –دراسة وتحقيق: زهور الواعر/ الجامعة الأسمرية/2020م، وقد اطلعت على المقدمة والقسم الدراسي واستفدتُ منها.

رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة –دراسة وتحقيق: أم السعد ارحيم/ الجامعة الأسمرية/2021م، اطلعت على الرسالة، واستفدت منها.

رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مكاتبة الحامل –دراسة وتحقيق: حسنة القرني/جامعة أم القرى/2018م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء : 30.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، (أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1991م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، بلا طبعة.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب كاتب جلبي وب حاجي خليفة المتوفي سنة 1067هـ، حققه محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق صالح السعداوي صالح، إعداد الفهارس صلاح الدين أويغور، مكتبة إرميكا اسطانبول تركيا، سنة النشر 2010.

سنن ابن ماجة: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

سنن أبو داود: الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء:4.

سنن الترمذي: المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء : 5.

سنن الدارقطني، (أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، المتوفى: 385هـ)، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

السنن الكبرى: للبيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

سنن النسائي: المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8.

سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث –القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م، عدد الأجزاء: 18.

شرح الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: القاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد، دار احياء التراث العربي بيروت–لبنان.

شرح السير الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م،عدد الأجزاء: 5.

شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (أبو نصر إسماعيل بن حماد، المتوفى: 393هـ)، الطبعة الرابعة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

صحيح ابن حبان: المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء : 18.

صحيح البخاري: المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء : 6.

صحيح مسلم: المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة . بيروت ،عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

طبقات الحفاظ: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)

الطبقات السنية في تراجم الحنفية المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة 1005هـ(1010)، حققه د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، عدد الأجزاء 4.

طبقات المفسرين للداوودي: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: 2.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي، (عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، المتوفى: 537هـ)، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1406هـ.

عدد الأجزاء: 3.

عصر الدولة الزنكية المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 1

عيون المسائل: المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: 1386هـ.

الفائق في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 4.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1991م.

الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي،الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، بلا تحقيق.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: المؤلف: أبي الحسنات محمد اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد النعساني، الطبعة الأولى سنة 1324هـ.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف :سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء : 1

القاموس المحيط: للفيروزآبادى، (محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، المتوفى: 817هـ)، الطبعة الثامنة، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب كاتب جلبي وب حاجي خليفة المتوفي سنة 1067هـ، مكتبة المثنى– بغداد، سنة النشر 1931م.

كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال: المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

لسان العرب: لابن منظور، (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، المتوفى: 711هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

المبسوط: للسرخسي، (محمد بن أحمد، المتوفى: 483هـ)، ط1، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، 2000م.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: للنووي، (أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة وتحقيق.

المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1410هـ – 1990م.
المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مَازَةَ، (محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

مختار الصحاح: المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995، تحقيق : محمود خاطر، عدد الأجزاء : 1.

مختصر القدوري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م،عدد الأجزاء: 1.

المدخل إلى مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان: تأليف: أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء جدة، الطبعة الأولى 2002.

المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، وضوابطه، ومصطلحاته، خصائصه، ومؤلفاته: تأليف: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 2001.

مراتب الإجماع: المؤلف: الحافظ أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **ونقد مراتب الإجماع:** لابن تيمية، مكتبة القدس، الطبعة الأولى 1357هـ.

المستدرك على الصحيحين: للحاكم، (الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني . الرياض، دار ابن حزم . بيروت، الطبعة: الأولى 2000م، عدد الأجزاء: 4.

مسند الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : 1.

المسند الموضوعي: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 22، عام النشر: 2013.

مشكل الأثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي سنة الولادة 239هـ/ سنة الوفاة 321هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1408هـ - 1987م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، (أحمد بن محمد بن علي: المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بلا طبعة وتحقيق.

مصنف ابن أبي شيبة: المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، 1409، تحقيق : كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء : 7.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2002 م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

المعجم الأوسط: للطبراني، (سليمان بن أحمد بن أيوب، المتوفى: 360هـ) تحقيق: طارق بن محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

معجم البلدان: المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر : دار الفكر – بيروت

المعجم الكبير: لمؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،عدد الأجزاء: 13

معجم الوسيط: المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار.

معجم لغة الفقهاء: لمؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب، (عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلا طبعة.

مقدمة ابن الصلاح: المؤلف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الناشر : مكتبة الفارابي، الطبعة : الأولى 1984 م، عدد الأجزاء : 1.

مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 15.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، (أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى: 676هـ)، دار المعرفة، بيروت، 2009م.

الموطأ "رواية يحيى الليثي": لمالك، (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا طبعة.

نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، (أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، 1997م.

النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، المتوفى: 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

نهر الذهب في تاريخ حلب المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: 1351هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، 1419 هـ

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: **1399**هـ) الناشر: **طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان عدد الأجزاء: 2.**

الوجيز بمصطلحات المذهب الحنفي: تأليف: فراس محمد موسى الأسطل، من إصدارات رابطة علماء فلسطين، خان يونس، الطبعة الأولى، 2015.

فهرس الموضوعات

ر.م	الموضوع	الصفحة
.1	الآية القرآنية	أ
.2	الإهداء	ب
.3	الشكر والتقدير	ج
	المقدمة	
.4	المقدمة	1
	القسم الدراسي التعريف بالإمام رضي الدين السرخسي ومخطوطه المحيط الرضوي	
	الفصل الأول: دراسة عن المؤلف عصره	
	المبحث الأول: التعريف بعصر الإمام رضي الدين السرخسي وبيئته العامة	
.5	المطلب الأول: الحياة السياسية	11
.6	المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية	13
.7	المطلب الثالث: الحياة الثقافية والعلمية	15
	المبحث الثاني: التعريف بالإمام رضي الدين السرخسي	
.8	المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته	18
.9	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	20
.10	المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	23
.11	المطلب الرابع: آثاره العلمية ومصنفاته وموقف العلماء	25
.12	المطلب الخامس: وفاته	27
	الفصل الثاني: دراسة عن المؤَلف	
.13	المبحث الأول: التعريف بالمخطوط الرضوي	
.14	المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه وسبب تسميته وسبب تأليفه	29
.15	المطلب الثاني: منهجه وأسلوبه التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في المخطوط	33
.16	المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها في المخطوط	38
	المبحث الثاني: أهمية المخطوط والمآخذ التي عليه ووصف النسخ	
.17	المطلب الأول: أهمية المخطوط	42

.18	المطلب الثاني: المآخذ التي عليه	44
.19	المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط	45
النص المحقق		
كتاب الزكاة		
.20	باب زكاة الذهب والفضة	57
.21	باب زكاة أموال التجارة	63
.22	باب زكاة الإبل السائمة	69
.23	باب زكاة البقر	76
.24	باب زكاة الغنم	79
.25	باب صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل	81
.26	باب زكاة الشركاء	85
.27	باب زكاة الخيل	88
.28	باب زكاة الفائدة	90
.29	باب زكاة الدين	94
.30	باب الزكاة في الإجارة	108
.31	باب مال الصبي والمجنون الضمار	110
.32	باب زكاة المريض	114
.33	باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول	116
.34	باب هلاك مال الزكاة	123
.35	باب تعجيل الزكاة	132
.36	باب ما يجوز أداءه عن الزكاة	142
.37	باب الرجل يأمر غيره بأداء الزكاة	150
.38	باب الزكاة وما يوجبه على نفسه	153
.39	باب من له أخذ الصدقات	155
.40	باب من توضع فيه الصدقات	159
.41	باب ما يمر به على العاشر	171
.42	باب المعدن والركاز	174
.43	باب صدقة الفطر	181
.44	باب من يوضع فيه الخمس وغيره	196
كتاب العشر والخراج		

.45	باب معرفة أرض العشر والخراج	199
.46	باب ما يجب فيه العشر	207
.47	باب ما يضم بعضه إلى بعض	212
.48	باب ما يحتسب لصاحب الأرض	215
.49	باب بيع الطعام المعشور	218
.50	باب إجارة أرض العشر والخراج واعارتها وأخواتها	221
.51	باب الخراج	226
.52	باب بيع أرض الخراج	238
.53	باب أخذ الجزية	240
	كتاب الصوم	
.54	باب الدخول في الصوم	252
.55	باب الأوقات التي يكره فيها الصوم	261
.56	باب ما يكره للصائم أن يفعله وما يستحب	267
.57	باب ما يفطره وما لا يفطره	273
.58	باب الأعذار التي تبيح الإفطار	284
.59	باب من يلزمه إمساك بقية اليوم وبعد الإفطار	290
.60	باب من تلزمه الكفارة بالإفطار ومن لا تلزمه	292
.61	باب الشروع في صوم التطوع	305
.62	باب الشهادة على رؤية الهلال	309
.63	باب الاعتكاف	314
.64	باب النذر بالاعتكاف	321
	كتاب الحيض	
.65	باب معرفة الدماء الفاسدة	346
.66	باب أحكام انقطاع الدم	352
.67	باب نصب العادة للمبتدأة	356
.68	باب انتقال العادة	365
.69	باب الحيض والطهر إذا اختلفا قدراً	367
.70	باب استمرار الدم المنقطع	373
.71	باب الزيادة والنقصان في الحيض	377

.72	باب تقديم الحيض وتأخيره	380
.73	باب الإضلال	394
.74	باب النفاس	408
كتاب الحج		
.75	باب الإحرام	432
.76	باب الجمع بين إحرامين	442
.77	باب ما يفعله المحرم بعد إحرامه	448
.78	باب القران	454
.79	باب التمتع	461
.80	باب مجاورة الميقات بغير إحرام	469
.81	باب دخول مكة بغير إحرام	473
.82	باب خروج الحاج من مكة إلي عرفات	476
.83	باب الوقوف بعرفة	484
.84	باب الدفع من عرفة	490
.85	باب الدفع من المزدلفة	498
.86	باب قطع التلبية	513
.87	باب الحلق والتقصير	515
.88	باب دخول مكة وطواف التحيــة	523
.89	باب السعي بين الصفا والمروة	529
.90	باب طواف الزيارة	536
.91	باب طواف الصـدر	547
.92	باب الطواف ومناسك الحج بغير النيــة	558
.93	باب الطواف جنباً أو محدثاً أو مع النجاسة في ثوبه أو عرياناً	556
.94	باب تكميل طواف الزيارة من طواف الصـدر	563
.95	باب من يفوته الحـج	565
.96	باب الجماع في الحـج	569
.97	باب المحصر	575
.98	باب الهـدي	585

.99	باب ما يجتنب من اللبس وما لا يجتنب عنه	594
.100	باب التطيب والتدهن	600
.101	باب الحلق في الإحرام	608
.102	باب قلم الأظفار	612
.103	باب كفارة محظورات الإحرام	615
.104	باب النذر بالحج	618
.105	باب الرجل يحج عن غيره	624
.106	باب ما يخالف الحاج عن غيره وما لا يخالف	637
.107	باب ما يحرم من قتل الصيد على المحرم وما لا يحرم	645
.108	باب معرفة جزاء الصيد	651
.109	باب قتل المحرم الصيد وجرحه والدلالة عليه	657
.110	باب حرمة ذبيحة المحرم والحلال من الصيد	671
.111	باب قتل الصيد وقطع الأشجار في الحرم	675
.112	باب الصيد يجنى عليه الرجلان	683
.113	باب الصيد إذا ازدادت قيمته أو انتقصت بعد الجناية	687
الخاتمة		
.1	الخاتمة	691
الفهارس الفنية		
.2	فهرس الآيات القرآنية	693
.3	فهرس الأحاديث والآثار	695
.4	فهرس الأعلام المترجم لهم	713
.5	فهرس الأماكن والبلدان	717
.6	فهرس القواعد الأصولية والفقهية	719
.7	فهرس الأشعار	723
.8	فهرس المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة	724
.9	فهرس المصادر والمراجع	734
.10	فهرس الموضوعات	744